قواعد
في التواصل العلمي والحضاري
بين الثقافات

أحمد بن محمد بن حلمي بن عبده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قواعد

في التواصل العِلمي والحضاري

بين الثقافات

إعداد

أحمد بن محمد بن حلمي بن عبده (آل الحِتَّة)

دكتوراه الدعوة والثقافة الإسلامية ـ جامعة الأزهر

إمام وخطيب ومدرس بوزارة الأوقاف المصرية

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾

[سورة الحجرات: 13]

«فتعارفوا .. تحقيقاً للكرامة عند الله تعالى»

مُقدِّمَة

الحمد لله وكفى، وصلاةٌ وسلامٌ على عباده الذين اصطفى؛ لا سيَّما عبده محمَّدٍ المجْتبى، وآله وصحبه المُستكملين الشَّرفا .. أمَّا بعدُ:

فقد فَرَضَ الله تعالى على المسلمين طلبَ العلم؛ كيْ يُحقِّقُوا العبادةَ المطلوبةَ منهم بالقدر الذي أراده سبحانه، ويرفعوا به كذلك عنهم الجهلَ والجهالةَ، ويُزيلوا به ما حلَّ بهم من الظلام والعمى، فيأمنوا بذلك مَكْرَ عدوِّهم، ولا يكونوا عالةً على غيرهم، وفوق هذا وذاك يَزيدُهم هذا العلمُ خشيةً لله تبارك وتعالى، فبالعلم يأمَنُ الإنسانُ نزواتِ النفس، وغوائلَ الشيطان.

وكذلك فقد جعل الله سبحانه وتعالى وِلايةَ المؤمنين بعضِهم لبعضٍ من لوازم إيمانهم؛ فقال: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة:71]؛ ونهاهم عن مُولاة غيرهم؛ فقال: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: 27]، بل وجعل كذلك من يُوالي غيرَ المؤمنين في صفوف من تولَّاهم؛ فقال: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة:51].

فهُنا أمران؛ هُمَا من الأهميَّة بمكانٌ، **أولهما:** طلب العلم وفَرْضيَّتُه، **وثانيهما:** عدم مولاة غير المؤمنين وفرضيَّتُه كذلك؛ وقد يحدث لدى كثير من المسلمين اختلاط أو خلطٌ بين الأمرين؛ لا سيما في هذا الموضوع الذي نحن بصدده.

وكذلك مما لا شكَّ فيه: أنَّه مَا مِن مَظْهَرٍ من مظاهر التّقدُّمِ والرقيِّ؛ الذي يتناسب مع الدين والعقل والفطرة وكان موجودا عند غيرنا، أو ما من فضيلة حازها[1] أو استحوذ[2] عليها هؤلاء وافتقدناها؛ إلا ونحن أحقُّ وأولى الناس بها، فذلك من مقتضيات خَيْريَّة الأمَّة الإسلامية التي نشْرُف بالانتساب إليها؛ فهي خير أمَّة أخرجت للناس، وقد قال الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ

(1) يُقال: حاز الشيء حِيازة؛ أي: ضمَّه وملكه. المعجم الوسيط؛ مادة: (حاز). مجمع اللغة العربية، القاهرة.

(2) يُقال: استحوذ على الشيء استولى عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ ٱلشَّيْطَٰنُ﴾، المرجع السابق؛ مادة (حاذ).

بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [آل عِمران: 110]. فهي خيريةٌ تُوجب علينا السعيَ؛ لاسترداد مظاهرِ التاريخ الإسلاميِّ الزاهر، وكذلك توجب علينا العملَ لقيادة العالم بمنهجها الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه؛ إذْ هو تنزيل من حكيم حميد سبحانه وتعالى.

وواقع المسلمين اليوم يتنافى بل ويتنافر تماماً مع هذه الخيرية، والسبب الذي أدَّى بهم إلى هذه الحال؛ هو ما لحِق بهم من الوَهَن والضعف، وقد صاحب ذلك أيضاً خمولٌ، وعجزٌ، واستكانةٌ، وفقرٌ وجهلٌ؛ بل واعتقد كثير من المسلمين أن لا سبيل إلى النهوض من هذه الحال، فضلاً عن يأسهم من التفوق على هذا السراب الغربي؛ الذي يحسبه المريض دواءً وما فيه إلا علاجٌ لظاهرِ مرضِه وآثارِه فقط، وأما أصل المرض ومكنونه فلا.

وعلاجُ هذا الواقع، ورفعُ ما حلَّ بالمسلمين من آثاره؛ إنما هو بالعودة إلى دين ربهم تبارك وتعالى **أولاً**؛ عِلْماً وعملاً، وعقيدة وسلوكاً. و**ثانياً**: بطلب العلم ـ وهو: السبيل الوحيد إلى تلك العَودة الدِّينيةِ ـ؛ لا سيما ذاك الذي تميَّز به غيرُنا وصارت له الريادةُ والصدارةُ بسببه، وغالبُه كذلك ضِمن فروض الكفايات؛ التي تأثم الأمَّةُ كلُّها بالتخلف عن تحصيله. **وثالثاً**: بتنفيذ هذا العلم وبذل النفس والنفيس في سبيل ذلك؛ إذ لا يُغني عِلمٌ بلا عمل، كما لا يوثق بعملٍ قائمٍ على جهل، فإن طُرق المعرفة الإنسانية متنوعة؛ فمنها ما هو عقلي، ومنها هو خبري، ومنها هو حِسِّيٌ؛ وأسعد الأمم رُقيَّاً وتحضراً من قامت نهضتُها على تلك الطرق مجتمعةً؛ يقول ابن تيمية ـ عليه رحمة الله تعالى ـ: «أكْملُ الأممِ علماً المقرون بالطرق الحسية والعقلية والخبرية؛ فمن كذَّب بطريق منها فاته من العلوم بحسْب ما كذب به من تلك الطرق»[1]. فالواجب على المسلمين إذا: «أن يكون استعدادُهم كاملاً وقوتُهم تامةً؛ يقارعون الحديد بالحديد بل بأقوى من الحديد، ويُقابلون الريح بالإعصار، ويواجهون الكفر وأهله بكل ما يقدرون عليه، وبكلِّ ما امتدت إليه يدُهم، وبكل ما اكتشفه

(1) درء تعارض العقل مع النقل (7/ 334).

الإنسان ووصل إليه العلم في ذلك العصر، من سلاحٍ وجهازٍ واستعداد حربي، لا يقصرون في ذلك ولا يعجزون»[1].

فمن الواجبات التي لا مفرَّ منها ولا تسقط بحال من الأحوال؛ طلبُ العلم النافع الذي تميز به هؤلاء، حتى وإن كان بالترحال، فالرحلةُ من لوازم هذا الطلب، لا سيما وإن كان هذا العلم ـ كما سلف ذِكره ـ من فروض الكفايات، وهو كذلك عِلمٌ من العلوم التي نُقارِع بها الآخرين؛ والتي أصبح الغرب مُحتكراً لها.

وعليه .. فقد وجب على بلادنا ـ حكومات وشعوب ـ تجهيزُ نفرٍ من أبنائنا لطلب هذه العلوم من مظانِّها، وذلك تحقيقاً لكفايةِ الأمَّةِ الإسلاميةِ في جوانبِها الشاغرةِ، ورَفْعاً لآثار هذا التخلفِ الذي لحق بالمسلمين، إذْ كان من آثاره تقدُّمُ غيرنا وتأخُّرُنا، فأصبحنا منتفعين من غيرنا لا نافعين، ومستفيدين لا مُفيدين، ومُتأثِّرين لا مؤثرين.

ولكنَّ هذه الثُّلةَ التي ألقيْنَا بها ـ أو ألْقتْ بنفسها ـ وسط هؤلاء؛ لابد لها من ضابطٍ تسير في فلكه، يحفظ عليها دينَها وأخلاقَها ومعاملاتِها؛ فلا تذهب بوجهٍ وتأت بوجه مخالف لما كانت عليه؛ نابذةً ثقافتَها الإسلاميةَ الأصيلة، مُغيَّرةً قلبَها وقالَبَها، فأصبحتْ لذلك شُؤماً على نفسها قبل بلادها، وكانت سبباً في تغيير هُوِّية كثير من المسلمين؛ فـ: «الإشكالُ الأبرزُ هنا أن الشابَّ المسلمَ يجلس على مقعد التعليم والتلقي من معلمين غيرِ مسلمين، وفيهم من هو مهتمٌّ بنشر بعض الأفكار الإلحادية، وقد تأثر بعض الطلاب بذلك حتى من أصحاب الدراسات العليا، ولو كان الشابُّ قبل ذهابه إلى الدراسة هناك على مستوىً عالٍ من الإيمان واليقين، وكان يملك قدراً لا بأس به من التأصيل الشرعي والأدوات المعرفية التي يُقيِّمُ بها

(1) ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين؟، تأليف: أبو الحسن الندوي، ص: (121). ط: مكتبة الإيمان بالمنصورة، مصر.

المعلوماتِ الجديدةَ ويخضعها للنقد العلمي؛ لكان الأمر أهون من ذهابه وهو عَرِيٌّ عن ذلك كله»[1].

ولذلك فإن المُناداة بوُجود: «رقابةٍ إسلاميةٍ صارمةٍ على الأنشطة السياحية والابتعاث إلى الخارج»[2]؛ أمرٌ تفرضه المسؤوليةُ الإسلاميةُ على الدُّوَلِ؛ أفراداً وحكوماتٍ، وذلك من أجل المحافظة على مقوِّمات الشخصية الإسلامية.

وكان هذا هو السبب في تسطير تلك القواعد؛ التي تحفظ لنا ثقافتَنا وأبناءنا وتكون سببا في تقدُّم ورقي مجتمعاتنا وأمَّتِنا الإسلامية.

ولكنَّ هذه الدراسة؛ كان لها إشكاليَّةٌ تسعى في إيجاد حلٍّ لها، وهدفٌ وُضِع لها، وشريحةٌ وُجِّهت إليها، وطبيعةٌ سارت بها وعليها، ودراسات سابقة كذلك، وبيان هذه الأمور؛ كالتالي:

➢ مشكلةُ الدراسة.

تَكْمُن هذه الإشكالية في صُور متعدِّد؛ أبرزها:

- افتتانُ كثير من الباحثين والدارسين المُسلمين؛ بالبلدان الغربية بما عليه أهلُها من الحضارة المادية التي برعوا فيها.
- الخلطُ المتعمَّدُ أو غيرُ المتعمَّدِ؛ عند كثير من الكُتَّاب بين التقدم المادي والجانب الديني؛ فيُنادُون بما نادى به هؤلاء مِن نبذْهِم للدين وفصله عن الحياة؛ وُصولاً إلى ما وصولوا إليه من تقدُّمهم المادي -!!
- عدم التمييز بين الغثِّ والسمين في ثقافة الآخرين.
- المكانة المرموقة التي يَلْقاها هؤلاء الدارسين في أوطانهم؛ بعد عودتهم إليها، فهم الذين يتكلمون، وغيرُهم بما جاءهم به هؤلاء؛ مبهورون مشدوهون.

---

(1) سابغات "كيف نتعامل مع الشبهات الفكرية المعاصرة" أحمد يوسف السيد، ص: (25)، إصدار مركز تكوين للدراسات والأبحاث، ط الثالثة/ (1438هـ - 2017م)

(2) صرَّح بهذه الرقابة ووصى بها؛ مجمعُ الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، يُنظر: قرارات وتوصيات المجمع، ص: (166) ط1: 1432هـ، في دورته الرابعة، المنعقدة بالمملكة العربية السعودية؛ بجدَّة، 1408هـ.

➢ **أهدافُ الدراسة.**

لهذه الدراسة أهداف عامة، وأخرى خاصة:

أمَّا العامة؛ فمنها: «نشرٌ لجزئية من الجزئيات الهامَّة في الثقافة الإسلامية؛ إذ أن التعامل مع ثقافة الآخرين يحتاج إلى ضوابط وقواعد تضبطه في ضوء الكليات المُحكمة والمُحكِّمة في الشريعة الإسلامية».

وأمَّا الخاصة؛ فهي: تحذيرٌ وتبصيرٌ للدارسين والمطَّلعين على ثقافة الآخر؛ بما فيها من المهالك والمزالق، وكذلك تحديد ما هو النافع المرجو تحصيله من هؤلاء، وكذلك ما هو الضار المُجْتَنَب، وكذلك تحديد كونه اطلاعاً وليس هدفاً ولا غاية لذاته؛ وإنما هو وسيلة للحصول على ما عندهم من العلم الدنيوي النافع؛ الذي وصفه الله تعالى بقوله: ﴿يَعْلَمُونَ ظَٰهِرًا مِّنَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الروم: 7].

➢ **دراسةٌ .. لِمن؟.**

هذه الدراسة موجَّهةٌ إلى جمٍّ غفيرٍ من الدارسين والباحثين وغيرهم؛ أمثال:

- من تعايشوا مع الآخرين طوعاً أو كرهاً؛ من العمَّال والصنَّاع والتُّجَّار والجنود، والسائحين، والجاليات الحكومية ـ كالعاملين في السفارات والهيئات الدبلوماسية التابعة للدولة المسلمة ـ؛ في تلك البلاد.
- المتخصصون وغيرُهم في مجال مقارنة الأديان والمذاهب الفكرية المعاصرة.
- المبعوثون لإكمال أعمالهم العلمية في تلك البُلدان الغربية.
- الدعاة إلى الله تعالى في هذا العصر؛ عصرِ العولمة أو عصر الدعوة إلى العالمية كي يكونوا على بصيرة بما يَجري أو يُجرى من حَولهم؛ فيُبصِّروا المدعوين بذلك عند الحاجة.

➢ **طبيعة البحث:**

أولاً: لمَّا كان البحث متناوِلاً لكثيرٍ من المسائل؛ والتي ربما تناولها كثير من الباحثين؛ اقتضتْ طبيعتهُ أن أشير إلى تلك المسائل التي تناولها السابقون إشارة ـ لا أقول خاطفةً؛ بل ـ عامَّة؛ مُنوِّها من خلالها على أبرز ما يخصُّ

هذه الدراسة؛ مع ذِكر أبرز المراجع العلمية التي أسْهبتْ في كلِّ مسألة منها. وذلك بهدف جمع تلك القواعد في مكان واحد يسهل الرجوع إليه.

ثانياً: البحث كليٌّ لا يتجزأ؛ بمعنى أنه لا يُنظر إلى مباحثه في دِلالتها على المراد؛ نظرة فردية، بل إجمالية لجميع قواعده ومباحثه؛ وذلك لأنني قد أضعُ كلاماً ما في قاعدة لمناسبة من المناسبات اقتضتْهُ من وِجهة نظري؛ بينما يراه غيري مناسباً في مكان آخر، أو أن الأمر كما قيل: لا مشاحة في الاصطلاح.

- **الدراسات والبحوث السابقة**

تناول مسألةَ الأخذِ عن أهلِ الكتابِ وعلومِهم علماءُ أجلاء؛ فمنهم من صرح بهذا المعنى؛ ومنهم من ألْمَح إليه إلماحاً؛ فمن هؤلاء أصحاب الصِّحاح والسنن والمسانيد.

فقد أشار **البخاري** في صحيحه إلى هذه القضية تحت أبواب، منها؛ باب: (لا يُسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها)، وباب: (لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء)[1].

وكذلك **أبو داود:** في سننه؛ في كتاب: (العلم)؛ باب: (الحديث عن بني إسرائيل).

وأيضاً: عبد الرزاق الصنعاني: في مصنفه تحت هذه الأرقام: (10157ـ 10166).

وأمَّا ابن عبد البر؛ فقد ذكر آثاراً في جامعه لهذه المسألة فقال؛ باب: (في مطالعة كتب أهل الكتاب والرواية عنهم)[2].

والذهبي: وقد جَمعت عنه بعض النقولات في هذا الموضوع. تحت عنوان: (التحذير من مؤلفات أهل الكتاب)[3]

---

(1) وسيأتي ذِكْرُ هذه المواطن من صحيحه مخرجةً.

(2) جامع بيان العلم وفضله، بأرقام: (1483 ـ 1500).

(3) طلب العلم فوائد ونصائح وحِكم؛ للإمام شمس الدين الذهبي من تأليف: خليل محمد العربي. ص: (204)، ط: دار البخاري للطباعة. الدوحة، قطر.

وغيرهم كثير وما ذكرت هذا إلا للتدليل على أن تلك القضية كان لها حضور؛ أيّما حضور في كلام السابقين، ناهيك عن كلام المتأخرين فيها والذي سوف يظهر من خلال البحث إن شاء الله تعالى.

وقبل أن أدخل في ثنايا هذه القواعد وتضاعيفها أودَّ أن أجعل بين يديْ بحثي جُملةً من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والآثار المرْويّة.

مُتبركاً بها، كاشفاً من خلالها عن مقصودي.

وهي:

بين يدي البحث

(آياتٌ وأحاديثُ وآثار)

قال الله تعالى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾ [البقرة: 136].

وقال سبحانه: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكّٖ مِّمَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ فَسۡـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقۡرَءُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكَۚ لَقَدۡ جَآءَكَ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡمُمۡتَرِينَ﴾ [يونس: 94]. وقال: ﴿وَسۡـَٔلۡ مَنۡ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلۡنَا مِن دُونِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ءَالِهَةٗ يُعۡبَدُونَ﴾ [الزخرف: 45]. وقال: ﴿سَلۡ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ كَمۡ ءَاتَيۡنَٰهُم مِّنۡ ءَايَةم بَيِّنَةٖۗ وَمَن يُبَدِّلۡ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ [البقرة: 211]

وقال تقدَّستْ أسماؤه: ﴿فَٱسۡتَمۡسِكۡ بِٱلَّذِيٓ أُوحِيَ إِلَيۡكَۖ إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ وَإِنَّهُۥ لَذِكۡرٞ لَّكَ وَلِقَوۡمِكَۖ وَسَوۡفَ تُسۡـَٔلُونَ﴾ [الزخرف: 43، 44]، وقال: ﴿ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ فَٱتَّبِعۡهَا وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ إِنَّهُمۡ لَن يُغۡنُواْ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـٔٗاۚ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۖ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [الجاثية: 18، 19].

وقال جلَّ وعز: ﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [الزمر: 18].

وقال سبحانه: ﴿فَلَمَّا جَآءَتۡهُمۡ رُسُلُهُم بِٱلۡبَيِّنَٰتِ فَرِحُواْ بِمَا عِندَهُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُواْ بِهِۦ يَسۡتَهۡزِءُونَ ﴾ [غافر: 83]

فإيماننا بالله رب العالمين، وبما أنزله على أنبيائه ورسله، مِن غير تفريقٍ بين أحدٍ منهم صلوات الله وسلامه عليهم؛ تلك عقيدة راسخة لا شكَّ فيها ولا ارتياب، ولأجل ذلك؛ كان اتِّباعُ نفرٍ من المسلمين أهواءَ الذين لا يعلمون إلا ظاهراً من الحياة الدنيا؛ دليلاً على عدَمِ يقينهم بما جاءهم عن الرسول الكريم محمد صلى الله عليه

وسلم؛ إذْ لم يأخذوا عن هؤلاء خِيارَ ما في جاهليتهم؛ بل أخذوا كلَّ ما لديهم؛ حقًّا كان أو باطلاً، فكانوا في بُعْدٍ عن هداية الله تعالى، وبغير عُقولٍ تَعْقِل ـ أي تُحْجِمُ ـ أصحابَها عمَّا هي هاويةٌ إليه.

ومن هِدايات مِشْكاة النُّبوة أحاديثُ؛ منها:

أولاً: رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ صَحِيفَةً مِنَ التَّوْرَاةِ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، حَتَّى اتَّضَحَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَقَالَ: «أَمُتَهَوِّكُونَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟» يَعْنِي أَمُتَحَيِّرُونَ «لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، وَلَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا ثُمَّ اتَّبَعْتُمُوهُ وَتَرَكْتُمُونِي لَضَلَلْتُمْ». وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا اتِّبَاعِي»[(1)].

وثانياً: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَاةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا الْآيَةَ[(2)].

ثالثاً: عن ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ وَكِتَابُكُمْ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْدَثُ؛ تَقْرَءُونَهُ مَحْضًا لَمْ يُشَبْ وَقَدْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا كِتَابَ اللَّهِ وَغَيَّرُوهُ وَكَتَبُوا بِأَيْدِيهِمْ

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده (3/ 387)؛ برقم: (15156). وقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه قصةَ حصول عمر على هذه الصحيفة؛ انظرها برقم: (10163، 10164). وفي رواية جابر رضي الله عنه؛ عند الدارمي: أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم بنسخة من التوراة؛ باب: (ما يُتَّقى من تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم)، برقم: (449). وأخرجه ابن عبد البر؛ في جامع بيان العلم وفضله؛ في الأرقم: (1495، 1497). وابن أبي عاصم في السنة؛ برقم: (50). وفي مشكاة المصابيح، ك: (الإيمان)، باب: (الاعتصام بالكتاب والسنة)، برقم: (177، 194). وفي غالب الروايات أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم منها، ولكنه عليه الصلاة والسلام قد تغير وجهه منكراً لذلك حتى سكت عمر رضي الله عنه، وفي الحديث أن أبا بكر قال لعمر (ثكلتك الثواكل!!). وقد استوفى طرقه الألباني في إرواء الغليل بتخرج أحاديث منار السبيل؛ برقم: (1589).

(2) أخرجه البخاري في مواضع:، ك: (التفسير ـ تفسير سورة البقرة)، باب: (قولوا آمنَّا بالله وما أنزل إلينا)، برقم: (4485)، ك: (الاعتصام)، باب: (لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء)، برقم: (7362)، وك: (التوحيد)، باب: (ما يجوز من تفسير لتوراة وغيرها من كتب الله بالعربية)، برقم: (7542).

الْكِتَابَ وَقَالُوا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أَلَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنْ الْعِلْمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ؟! لَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا يَسْأَلُكُمْ عَنْ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ[1].

ورابعاً: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ)[2].

وخامساً: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُنَا عَامَّةَ لَيْلِهِ عَنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ لَا يَقُومُ إِلَّا لِعُظْمِ صَلَاةٍ)[3].

وسادساً: عن ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قُال: (لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى نَحْوِ أَهْلِ الْيَمَنِ، قَالَ لَهُ: إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا صَلَّوْا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ فَإِذَا أَقَرُّوا بِذَلِكَ، فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ)[4].

وسابعاً: عن أم المؤمنين عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الأَسَدِيّةِ رضي الله عنها، أَنّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (لَقَدْ

---

(1) أخرجه البخاري؛ ك: (الشهادات)، باب: (لا يُسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها)، برقم: (2685)، وك: (الاعتصام)، باب: (لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء)، برقم: (7363).

(2) أخرجه البخاري؛ ك: (أحاديث الأنبياء)، باب: (ما ذُكِر عن بني إسرائيل) برقم: (3461)، وأحمد في مسنده: (2/ 158) برقم: (6486) وغيرهما.

(3) أخرجه أحمد في المسند (4/ 437)، برقم: (19921)، و(4/ 444)، برقم: (19990). وأبو داود، ك: (العلم)، باب: (الحديث عن بني إسرائيل)، برقم: (3663). وفيها: (حتى يُصبح). وغيرهما.

(4) أخرجه البخاري، ك: (التوحيد)، باب: (ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى التوحيد)، برقم: (7371، 7372). ومسلم، ك: (الإيمان)، باب: (الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام .. نووي) برقم: (19). وغيرهما.

هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، حَتّى ذَكَرْتُ أَنّ الرّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلاَ يَضُرّ أَوْلاَدَهُمْ)[1].

فكان النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً ما يُحدِّث أصحابه عن بني إسرائيل، بلْ ويُبيح لأصحابه ذلك نافياً عنهم الحرج؛ شريطَةَ الصدق والتحري فيما يُنقل عنهم من أخبار، مع العلم بأنهم بدَّلوا دينهم وغيروه؛ ونسبوا تغييرهم هذا إلى الله تعالى؛ فلذلك لا يُسألوا عمَّا أنزل عليهم؛ لأن فيما جاءنا عن الله تعالى ورسوله محمَّدٍ صلى الله عليه وسلم كفايةً. بل ويحملُنا على ذلك؛ أنَّا ما رأينا أحداً منهم سألنا عن الذي أنزل علينا، وهذا إذا لم يترتَّب عليه شكٌّ وريبَةٌ في أمر ديننا؛ فإن الأنبياء جميعاً عليهم الصلاة والسلام؛ لو أدركوا بعثة النبي صلى الله عليه وسلم ما وسعهم إلا اتباعه؛ فالله قد أخذ عليهم الميثاق بذلك: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِىۖ قَالُوٓاْ أَقْرَرْنَاۚ قَالَ فَٱشْهَدُواْ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [آل عمران: 81].

ثم يُرشدنا عليه الصلاة والسلام إلى أن نتسلح ونتدرع بالعلم النافع الذي نواجه به علم هؤلاء؛ فإنهم يفرحون به؛ مع أن غالبه مبنيٌّ على نظريات وتخمينات وفلسفات قد جزم العلم اليقيني بفساد كثير منها ـ أقصدُ العلوم الفلسفية والاجتماعية ـ، حتى وإن كان هذا العلمُ التجريبي عند قوم ذي دين مُحرَّفٍ كاليهود والنصارى، أو عند آخرين لا دين لهم كالفرس.

ثَمَّتَ أمْرٌ آخر؛ وهو: ..

هذه الصورة التي أحبُّ أن لا تَغِيب عنك أو أن تَعزُب؛ وهْي نتيجة لأبحاث مُضنية وقراءاتٍ متأنِّية؛ عن تلك الكتابات التي كتبها غير المسلمين لإخوانهم في الجِلْدةِ والدِّين عن الإسلام وأهله؛ صورةٌ هي: «أن هؤلاء العرب المسلمين هم في

(1) أخرجه مُسلمٌ في صحيحه؛ ك: (النكاح)، باب: (جواز الغيلة؛ وهي وطء المرضع وكراهة العزل)، برقم: (1442)، وأبو داود؛ كتاب: (الطب)، باب: (في الغيل)، برقم: (3882). وغيرهما.

الأصل قوم بُداةٌ جُهَّال لا علم لهم كان، جِياعٌ في صحراء مجدبةٍ، جاءهم رجل من أنفسهم؛ فادعى أنه نبيٌّ مرسلٌ ولفَّق لهم ديناً من اليهودية والنصرانية؛ فصدّقوه بجهلهم واتبعوه، ولم يلبث هؤلاء الجياع أنْ عاثوا بدينهم هذا في الأرض يفتحونها بسيوفهم حتى كان ما كان ودان لهم من غوغاء الأمم مَن دان، وقامت لهم في الأرض بعد قليل ثقافة وحضارة جُلُّها مسلوبٌ من ثقافات الأمم السالفة؛ كالفرس والهند واليونان وغيرهم، حتَّى لغتُهم كلُّها مسلوبة وعالةٌ على العبريّة والسريانية والآرامية والفارسية والحبشية. ثم كان من تصاريف الأقدار أن يكون علماء هذه الأمَّة العربية من غير أبناء العرب؛ (الموالي)، وأنّ هؤلاء هم الذين جعلوا لهذه الحضارة الإسلامية كلِّها معنىً. هذا هو جوهر الصورة التي بثَّها المستشرقون في كلِّ كُتبهم عن دين الإسلام .. وأن هذه الحضارة إنما هي إحدى حضارات القرون الوسطى المظلمة؛ التي كان العالم يومئذ غارقا فيها ـ يعنون عالَمَهم هم ـ يجري عليها حكم قرونهم الوسطى! بثّوا تلك الصورة في كل كتبهم بمهارة وحذق وخبث مُعْرِقٍ، وبأسلوب يقنع القارئ الأوربي المثقَّف الآن كل الإقناع وتنحطُّ في نظره حضارةُ الإسلام وثقافتُه انحطاط القرون الوسطى..»[1].

ولستُ بِذكْر هذه الصورة صادَّاً للباحثين عن البحث ـ وهيهات أن يصلوا إلى ما يُشين رونق الإسلام وبهائه ـ؛ أو كمَن يقدِّم بين يدي بحثه نتيجةً؛ ثم يسعى جاهدا في الاستدلال عليها؛ ليَّاً لأعناق الأدلة حيناً أو طامساً لها حيناً آخر؛ وإنما كانت هذه نتيجةً لباحثٍ[2]؛ أمضى عُمُرَه في نشر ثقافته الإسلامية وإماطة ما لحق بها من أذى.

وشيءٌ آخر أقَدِّمُه بين يدي بحثي؛ عن:

---

(1) كتب هذه الصورةَ؛ أبو فِهر محمود محمد شاكر؛ في (رسالة في الطريق إلى ثقافتنا)، ص: (59، 60). مكتبة الخانجي، القاهرة، ط الثانية (1427هـ، 2006م)

(2) المرجع السابق؛ ص: (7، 8، 23، 24).

تعدد صور النقل لثقافة[1] الآخرين وطبيعة ذلك.

فإن أمرَ احتكاك الثقافات ونقلِها من قوم إلى قوم، ومن مجتمع إلى آخر؛ أصبح أمراً من ضروريات الحياة. فلن تجد مجتمعا من المجتمعات إلا وقد تعددت فيه ثقافات مواطنيه، وقد يلجأ هذا المجتمع بثقافاته إلى التعامل مع المجتمعات الأخرى بثقافاتها. فليس من شأن هذا النقل أو هذا الاحتكاك أن يكون قاصرا على الناحية العلمية فقط؛ بل سيتعداها إلى كافة مناحي الحياة؛ العِلمية والاجتماعية والأخلاقية والاقتصادية، والسياسية..، فالاقتباس من ثقافات الآخرين؛ لا شك حينئذٍ أنه سيكون إمَّا عن طريق النقل العِلمي أو الاحتكاك والتعايش المجتمعي بين الثقافات.

وهذا مما يجعل لهذه القواعد أهمية كبيرة في هذا التعايش الثقافي والحِراك الحضاري والاحتكاك المعرفي.

هذا ما قصدّتُ وأسأل الله العِصمةَ والتوفيقَ

والحمد لله أولاً وآخرا؛ وظاهرا وباطنا وصلى الله وسلَّم على سيدنا محمد وآله.

فإلى ما جمعتُ من القواعد والضوابط وبالله تعالى التوفيق.

القواعد والضوابط

(1) سيأتي تعريف الثقافة والفرق بينها وبين العلم؛ ولكني أشير هنا: إلى أن الثقافة أعم من العلم.

القاعدة الأولى

في وحْدة دِين الأنبياء وعقائدهم

الله سبحانه وتعالى هو الذي بعث الأنبياء والمرسلين؛ وأوحى إليهم بما أوحى، كيْ يُعبد وحده سبحانه وتعالى بما أراد، وهو سبحانه قد رضيَ وأراد ديناً واحدا يُدانُ به؛ فهو القائل: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ﴾ [آل عمران: 19]، بل ونفى القبول عمَّن جاءه بغيره؛ وجعله في الآخرة من الخاسرين، فقال: ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: 85]؛ فلم ولن يرضَ الله سبحانه وتعالى بغير الإسلام ديناً؛ فهو القائل: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ [المائدة: 3]. وقد قال سبحانه وتعالى عن خاتمهم محمد عليه الصلاة والسلام: ﴿قُلۡ مَا كُنتُ بِدۡعٗا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: 9]، وقال: ﴿مَّا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدۡ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِن قَبۡلِكَۚ﴾ [فصلت: 43]، فلم يكن صلى الله عليه وسلم بِدعاً مُحدثاً؛ غيرَ مسبوقٍ بمثيل له من الرسل؛ فمُرسِلُه ومُرسِلُهم واحد، وغايتُه وغايتُهم كذلك؛ فهل يرضى الله سبحانه وتعالى لأمَّة محمَّدٍ صلى الله عليه وسلم دِينا؛ لم يرضه للسابقين من الأنبياء وأممهم، خاصة وأنه دينُ نوحٍ وإبراهيم وموسى وعيسى؛ وكذلك كل الرسل، وقد نطقتْ بذلك آيات الذكر الحكيم؟!! فحاشاه سبحانه وتعالى أن يوصف بذلك أولاً، وثانيا: فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وقد ذكر فخر الدين الرازي في تفسيره: «أن الدين ليس إلا الإسلام، وأن كلَّ دينٍ سوى الإسلام فإنه غير مقبولٍ عند الله، لأن القبول للعمل؛ هو أن يرضى الله ذلك العمل، ويرضى عن فاعله ويُثيبُه عليه، ولذلك قال: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾؛ ثم بيَّن تعالى أن كلَّ من له دين سوى الإسلام فكما أنه لا يكون مقبولاً، فكذلك يكون من الخاسرين، والخسران في الآخرة يكون بحرمان الثواب، وحصول

العقاب، ويدخل فيه ما يلحقه من التأسف والتحسُّر على ما فاته في الدنيا من العمل الصالح، وما تحمَّله من التعب والمشقَّة في الدنيا في تقريره ذلك الدين الباطل»[1].

والناظر في القرآن الكريم يرى هذا الأمر واضحا وضوحَ الشمس؛ فدين الأنبياء جميعاً هو الإسلام؛ فها هو نوح عليه السلام أولُ رسول أرسله الله تعالى إلى العالمين فقد قال الله عنه: ﴿وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس: 72]، وعن أبي الأنبياء إبراهيم خليل الرحمن مع ولده إسماعيل ـ عليهما السلام ـ؛ يقول الله تعالى عنهما: ﴿رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ﴾ [البقرة: 128]، ويُبرئه الله تعالى من دِينيْن؛ ما أذن سبحانه وتعالى في أن يُعبد بهما: ﴿مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [آل عمران: 67]. بل كانت وصيتُه ووصيةُ حفيدِه يعقوبَ عليهما السلام لأبنائهما أن يموتوا على ذلك الدينِ الذي اصطفاه: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [البقرة: 132]. وكان من نسلِهما من امتثل تلك الوصية؛ فقال تعالى عن موسى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ يَٰقَوْمِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ﴾ [يونس: 84]؛ بل وقال الله تعالى عن جملة من الأنبياء أمرهم أن يحكموا بالتوراة التي أنزلها الله تعالى على موسى عليه السلام: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ﴾[2] [المائدة: 44]، وفي قول المَلِكَةِ القائلةِ عن نفسها وعن نبي الله تعالى سليمان عليه السلام: ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَٰنَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [النمل: 44]،

---

(1) التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، للإمام محمد الرازي فخر الدين، ج8، ص: (138). ط: الأولى؛ دار الفكر بيروت (1401هـ).

(2) قال المفسرون: «إنا أنزلنا التوراة على موسى عليه السلام، فيها إرشاد ودلالة على الخير، ونور يُستضاء به، يحكم به أنبياء بني إسرائيل الذين انقادوا لله بالطاعة، ويحكم بها العلماء والفقهاء الذين يُربُّون الناس لما استحفظهم الله على كتابه، وجعلهم أمناء عليه يحفظونه من التحريف والتبديل، وهم شهداء عليه بأنه حق، وإليهم يرجع الناس في أمره». المختصر في تفسير القرآن الكريم؛ تصنيف جماعة من علماء التفسير. ص115. مركز تفسير للدراسات القرآنية. ط: الثالثة 1436هـ.

وعن عيسى عليه السلام: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى ٱلْحَوَارِيِّـۧنَ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِى وَبِرَسُولِى قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَٱشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ﴾ [المائدة: 111].

وعليه: «فالإسلام في لغة القرآن ليس اسماً لدينٍ خاص؛ وإنما هو اسم للدين المشترك الذي هتف به كلُّ الأنبياء وانتسب إليه كلُّ أتباع الأنبياء .. وبالجملة نرى اسم الإسلام شعاراً عاماً يدور في القرآن على ألسنة الأنبياء وأتباعهم منذ أقدم العصور التاريخية إلى عصر النبوة المحمدية»[(1)].

وقال تعالى عن كلِّ الأنبياء والمرسلين: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّـٰغُوتَ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ ٱلضَّلَـٰلَةُ ۚ﴾ [النحل: 36]. وقال أيضاً: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: 25]. وقال: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ﴾. [الشورى: 13].

فكلُّ الأنبياء دعوتُهم واحدة؛ ألا وهي: توحيدُ الله تعالى وعبادتُه، وليس مع المخالف في هذا الأصل الأصيل دليلٌ يُعتمد عليه؛ إذ قد قال الله سبحانه: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً ۖ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ ۖ هَـٰذَا ذِكْرُ مَن مَّعِىَ وَذِكْرُ مَن قَبْلِى ۗ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْحَقَّ ۖ فَهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٢٤﴾ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾ [سورة الأنبياء]. فـ: «قد اتفقت الكتب والشرائع على

---

(1) الدين (بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان)؛ د/ محمد عبد الله دراز، ص: (175)، ط: دار القلم، الكويت.
وعلى ذلك؛ فيُمكن القول بأن: «الإسلام **بالمعنى العام**: هو التعبد لله بما شرع منذ أن أرسل الرسل إلى أن تقوم الساعة، كما ذكر عز وجل ذلك في آيات كثيرة تدلُّ على أن الشرائع السابقة كلُّها إسلام لله عز وجل .. والإسلام **بالمعنى الخاص**؛ بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم: يختصُّ بما بُعِث به محمد صلى الله عليه وسلم؛ لأن ما بُعِث به نسخَ جميع الأديان السابقة، فصار من اتبعه مسلماً ومن خالفه ليس بمسلمٍ؛ فأتباع الرسل مسلمون في زمن رسلهم، فاليهود مسلمون في زمن موسى صلى الله عليه وسلم، والنصارى مسلمون في زمن عيسى صلى الله عليه وسلم، وأمَّا حين بُعِث النبي محمد صلى الله عليه وسلم فكفروا به فليسوا بمسلمين» شرح الأصول الثلاثة، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، ص: (20، 21) باختصار. اهداء الرئاسة العامة لشئون المسجد الحرام والمسجد النبوي.

ما قلت لكم من إبطال الشرك؛ فهذا كتاب الله الذي فيه ذِكْر كلِّ شيءٍ بأدلته العقلية والنقليَّة، وهذه الكتب السابقة كلها براهين وأدلة لِما قلتُ، ولمّا علم أنهم قامت عليهم الحجّة والبرهان على بطلان ما ذهبوا إليه؛ علم أنه لا برهان لهم، وأن البرهان القاطع يجزم أنه لا معارض له وإلا لم يكن قطعياً، وإن وُجِد معارضات فإنها شبهٌ لا تغني من الحقِّ شيئاً .. فكل الرسل الذين من قبلك مع كتبهم؛ زُبدة رسالتِهم وأصلُها؛ الأمرُ بعبادة الله وحده لا شريك له، وبيانُ أنه الإله الحقُّ المعبود، وأن عبادة ما سواه باطلة»[1].

فهذه المسألة؛ هي أصل المسائل وقاعدة القواعد، إذ أن الله سبحانه وتعالى وهو الواحد الأحد، الذي قد رضي ديناً واحداً يُعبدُ به، وبعث الأنبياءَ والرسلَ الكثيرين داعين الناس إلى ذلك الدين، فتعدُّدِ الرسل لا يعني تعدد الآلهة؛ ولا يعني كذلك تعدد الدين؛ ولذلك كان من كذَّب نبيَّاً واحداً من الأنبياء؛ مُكذباً لهم جميعاً، فالله تعالى قال: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾، ﴿كَذَّبَتْ عَادٌ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾، ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾، ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾، ﴿كَذَّبَ أَصْحَٰبُ لْـَٔيْكَةِ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء: 105، 123، 141، 160، 176]. فكان ظاهراً وواضحاً أنهم إذْ كذَّبوا رسولَهم كانوا مكذبين لجميع الرسل؛ لأن مُرسلَهم واحدٌ وهو الله سبحانه وتعالى، وكذلك دينُهم واحد وهو الإسلام؛ وكذلك فإن: «كلَّ رسولٍ يُصدِّق الآخر ويقول: إنه رسول صادق، ويأمر بطاعته. فمن كذَّب رسولاً فقد كذب الذي صدقه، ومن عصاه فقد عصى من أمر بطاعته»[2].

فلم يُؤثر عن واحد منهم أنه انتقص نبيا من الأنبياء السابقين له؛ وإنما مدح كلُّ واحد منهم السابقَ له؛ فعيسى عليه السلام يقول الله تعالى عنه: ﴿ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَىَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: 50]؛ ويُذكِّرُ مؤمنُ آلِ فرعون والذي كان تابعاً لموسى عليه السلام برسالةِ يوسفَ عليه

(1) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان، تأليف الإمام: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ص: (561). ط: دار الحديث القاهرة، (1422هـ).

(2) مجموع الفتاوى؛ لابن تيمية، ج19، ص: (180). ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، 1425هـ.

السلام قائلاً: ﴿وَلَقَدْ جَآءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ [غافر: 34] وكذلك شعيب عليه الصلاة والسلام يقول لقومه: ﴿وَيَٰقَوْمِ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِىٓ أَن يُصِيبَكُم مِّثْلُ مَآ أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ أَوْ قَوْمَ هُودٍ أَوْ قَوْمَ صَٰلِحٍ ۚ وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِّنكُم بِبَعِيدٍ﴾ [هود: 89]؛ فليس بينهم هذا التنافس الذي ـ غالباً ما ـ يقضي على الروابط الأُسريَّة أو العائلية أو الاجتماعية[1]، وإنما هُم بُنيان واحدٌ جاء إيواءً للإنسانية وملجأً لها من المهالك.

فكان من صفاء عقيدتنا: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾ [البقرة: 285]، ومن عقائد غيرنا الباطلة التي ابتدعوها والتي ما أنزل الله بها من سلطان: ﴿يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [النساء: 150]؛ بل ومِن أقوالهم الصريحة في هذا: ﴿قَالُوا۟ نُؤْمِنُ بِمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَآءَهُۥ وَهُوَ ٱلْحَقُّ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْ﴾ [البقرة: 91]؛ فحتَّى وإن كان المنزَّلُ على مَن بَعدَهم **هو الحقُّ**، والمحفوظ بِحفظ الله تعالى له، والذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه؛ وليس هذا فقط إذ قد اعترف بالقرآن وبالرسول صلى الله عليه وسلم علماءُ بني إسرائيل: ﴿أَوَ لَمْ يَكُن لَّهُمْ ءَايَةً أَن يَعْلَمَهُۥ عُلَمَٰٓؤُا۟ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [الشعراء: 197][2]؛ فكيف بهذه الحقائق وغيرها؛ لا تكفيهم إزاء موقفهم مِن كتاب الله تعالى القرآن الكريم، ورسوله صلى الله عليه وسلم!!.

---

(1) يُنظر في هذا المعنى؛ الإجابة "القرآن وأسئلتك الوجودية" د: مهاب السعيد، ص: (285) مركز براهين لدراسة الإلحاد، ط: دار الكتاب للنشر والتوزيع.

(2) **يُراجع في تفسيرها:** الجامع لأحكام القرآن؛ القرطبي، ج 16، ص: (77، 88) تحقيق: التركي. وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير الدمشقي، ج6، ص: (163)، ط دار طيبة. والمقصود بالعلماء في الآية؛ إما أن يكون من أسلم منهم؛ كعبد الله بن سلام وسلمان الفارسي رضي الله عنهما، أو تكون عامة لمن أسلم وغيرهم؛ فإن كفار قريش كانوا يسألون اليهود عن صفته صلى الله عليه وسلم، وعن بعض الحجج؛ التي يريدون بها الظهورَ على النبي صلى الله عليه وسلم، وفي وصف هؤلاء العلماء الذين هُم خِيرةُ أهل الكتاب؛ يُنظر تفسير ابن كثير رحمه الله لآية: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَٰشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ {آل عمران: 199}.

ومن هذا نعلم: «أن دين الأولين والآخرين من الأنبياء وأتباعهم، هو دين الإسلام؛ وهو عبادة الله وحده لا شريك له. وعبادتُه تعالى في كل زمان ومكان بطاعة رسلِه عليهم السلام، فلا يكون عابدا له من عبده بخلاف ما جاءت به رسلُه، كالذين قال الله فيهم: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾ [الشورى: 21]، فلا يكون مؤمنا به إلا من عبده بطاعة رسله، ولا يكون مؤمنا به ولا عابداً له إلا من آمن بجميع رسله، وأطاع من أرسله إليه، فيُطاع كلُّ رسولٍ إلى أن يأتي الذي بعده، فتكون الطاعة للرسول الثاني»[1].

فالمشكاةُ التي أخذ منها جميع الأنبياء واحدةٌ، وكلُّهم عليهم الصلاة والسلام كبُنْيَانٍ واحدٍ أخذ في الاكتمال شيئاً فشيئاً؛ حتى كان تمامُه وبهاؤه ببعثة نبينا محمَّدٍ صلى الله عليه وسلم[2]. فيأتي اللاحق منهم ليُكمِّل ويُشيِّدَ ما فعله السابق، لا أن يهدِم فِعْلَ مَن سبقه؛ فيُزيل بنيانَه من أصوله وقواعده؛ اللهم إلا في بعض الطرق التي سلكها ذاك النبي في بنائه مخالفاً فيها أخوه من الأنبياء في طريقة البِناء وليس في بناءٍ آخر، وما ذلك إلا لاختلاف طبيعة قومه في الزمان والمكان والأشخاص، وهذا كلُّه راجعٌ إلى الله تعالى الذي أرسل الجميع[3].

وقد ألَّف الشوكاني رحمه الله تعالى رسالة أسْماها: (إرشاد الثقات إلى اتفاق الشرائع على التوحيد والمعاد والنبوات)[4]. بيَّن فيها اتفاقَ الشرائعِ السماوية على هذه الأمور الثلاثة (التوحيد والمعاد والنبوات)؛ وكان مما قاله: «ولمَّا كانت هذه الثلاثة المقاصد؛ مما اتفقت عليه الشرائع جميعاً، كما حكى ذلك الكتاب العزيز في غير

---

(1) الجواب الصحيح لم بدل دين المسيح؛ ابن تيمية، تحقيق: علي بن حسن بن ناصر وآخرون، ج1، ص: (83، 84)، ط: الثانية (1419هـ) دار العاصمة، السعودية.

(2) وقد مثَّل النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعنى في مثال فقال: (مثلي ومثل الأنبياء؛ كمثل رجل بنى داراً فأكملها وأحسنها إلا موضع لبنةٍ، فجعل الناس يدخلونها ويتعجبون ويقولون: لولا موضِع اللبنة) أخرجه البخاري؛ ك: (المناقب)، باب: (خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم)؛ برقم: (3534)، ومُسلمٌ؛ وفيه: (فأنا موضع اللبنة؛ جئت فختمت الأنبياء) في ك: (الفضائل)، باب: (ذِكر كونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين)؛ برقم: (2287). وغيرهما

(3) وسوف يظهر هذا المعنى في القاعدة التالية إن شاء الله تعالى.

(4) ط1: دار الكتب العلمية؛ بيروت (1404هـ).

موضع؛ أحببت أن أتكلَّم هاهنا على كلِّ مقصدٍ منها بإيراد ما يوضِّح ذلك من الكتب السابقة وعن الرسل المتقدِّمين، مما يدل على اتفاق أنبياء الله وكتبه على إثباتها .. ولا ريب أن من آمن بالله، وبما جاءت به رسله ونطقت به كتبه، فإن إيمانه بهذه الثلاثة المقاصد، هو أهمُّ ما يجب الإيمان به، وأقدم ما يتحتم عليه اعتقاده، لأن الكتب قد نطقت بها، والرسل قد اتفقت عليها؛ اتفاقاً يقطع كل ريبٍ، وينفي كلَّ شبهة، ويُذهِب كلَّ شكٍّ»[1]. فهذا الاتفاق إنما هو في الأصول؛ أصولِ الدِّيانة.

أمّا الشرائع؛ فهناك نوع اتفاق في كلِّياتها وأصولها العملية؛ «فالرسل متفقون في الدين الجامع للأصول الاعتقادية والعمليَّة؛ فالاعتقادية كالإيمان بالله وبرسله وباليوم الآخر، والعملية؛ كالأعمال العامة المذكورة في سورتي الأنعام والأعراف وسورة الإسراء؛ كقوله تعالى﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْۖ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔاۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۖ ﴾ [الأنعام: 151 ـ 153]، ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۚ﴾ [الإسراء: 22 ـ 38]، ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: 33]»[2].

وقد صدّق النبي صلى الله عليه وسلّم امرأة من اليهود في قولها: (إن عذاب القبر من البول)[3].

وكذلك؛ فـ: «الإيمانُ بالقيامةِ والجنة والنار من أصول الإيمان التي يشترك الأنبياء جميعا وأتباعهم الصادقون في معرفتها والإيمان بها؛ والقرآن وهو كتاب الله المحفوظ الذي لم يُغيَّر ولم يُبدَّل يدلُّ دِلالة قاطعة على أن الأنبياء جميعاً عرَّفوا أممهم بالقيامة، وبشروهم بالجنة وأنذروهم النار .. ولا شك أن الكتب السماوية التي

---

(1) المرجع السابق، ص: (4).

(2) قواعد التعايش بين أهل الأديان عند شيخ الإسلام ابن تيمية، بقلم: محمد خير العبود، ص: (8)، دار رمادي للنشر ط2: (1416هـ)

(3) أخرجه النسائي في سننه، ك: (الاستعاذة)، باب: (الاستعاذة من حر النار)، برقم: (5519)، ومسند أحمد برقم: (24324)

أنزلها الحقُّ تبارك وتعالى كانت تزخر نصوصُها بذكر اليوم الآخر والتخويف منه، التبشير بما أعدَّه الله للمؤمنين به في جنات النعيم، والتحذير من النار وأهوال القيامة، إلا أن هذه الكتب طرأ عليها تحريف كثير، وذهب كثير من نصوصها التي تتعرض لليوم الآخر»[1].

فهاك مسلَك من المسالك التي يُستدل بها على صِدق صاحب الرسالة والنبوة؛ وهو المسلك النوعي؛ والذي يَنظر في نوعيَّة ما يدعوا إليه هذا الرسول؛ موافقاً أو مخالفاً لمن سبقه من الرسل عليهم جميعاً الصلاة والسلام؛ يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: «وقد عُلِم جنس ما يدعو إليه الرسل، وجنس أحوالهم، فالمدعي للرسالة في زمن الإمكان إذا أتى بما ظهر به مخالفته للرسل عُلِم أنه ليس منهم، وإذا أتى بما هو من خصائص الرسل عُلِم أنه منهم؛ لا سيما إذا عُلِم أنه لابد من رسول مُنتظر، وعُلِم أن لذلك الرسول صفات تميزه عمن سواه»[2].

ومن الأصول العملية المتفق عليها بين الشرائع؛ هذه الأركان التي قال عنها النبي صلى الله عليه وسلم: (بُني الإسلام على خمسٍ شهادة أن لا إله إلا وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان)[3]، فالإسلام الذي

---

(1) ينظر: القيامة الكبرى، د/ عمر سليمان الأشقر، ص: (87 ـ 94)، فقد ذكر رحمه الله نصوصاً من القرآن الكريم جاءت على لسان أنبياء الله تعالى تدل على أن هذه العقيدة ثابتة عندهم وعند أتباعهم، كذلك ذكر من النصوص الدالة على ذلك مما عند اليهود والنصارى في التوراة والإنجيل. وكما أنه من أصناف اليهود من يقولون لا قيامة؛ أمثال: الصدوقيون (انجيل متى 22: 23)، وكذلك قد جاء عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، قال: سألتُ أبي {قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا} [الكهف: 103]؛ هم الحرورية؟ قال: ("لا؛ هم اليهود والنصارى، أما اليهود فكذّبوا محمدًا ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأما النصارى كفروا بالجنة، وقالوا: لا طعام فيها ولا شراب، والحرورية الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه). وكان سعدٌ يسمّيهم الفاسقين. أخرجه البخاري في صحيحه، ك (التفسير ـ سورة رقم: 18)، باب: (قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا)، برقم: (4728). ويُراجع بتوسُّعٍ؛ كتاب: (يوم القيامة بين الإسلام واليهودية والمسيحية، د: فرج الله عبد الباري، ط: دار الأفاق العربية، ط: الأولى 2004م)

(2) شرح الأصفهانية؛ ص: (93)؛ ويُنظر كتاب: الأدلة العقلية النقلية على أصول الاعتقاد؛ سعود بن عبد العزيز بن محمد العريفي. ص: (515). ط: دار عالم الفوائد.

(3) أخرجه البخاري، ك: (الإيمان)، باب: (قل ما يعبأ بكم ربي)، برقم: (8) ومسلم، ك: (الإيمان)، باب: (بني الإسلام على خمسٍ) برقم: (16).

هو دين الأنبياء جميعاً؛ قد بُني على هذه الأركان بما فيها الإيمان بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم[1].

وكذلك الصلاة؛ التي هي صِلَةٌ بين العبد وربه في كلِّ الشرائع؛ إذْ قد أوحى الله سبحانه وتعالى إلى نبيه موسى صلى الله عليه وسلَّم أوَّلَ ما أوحى: ﴿إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدۡنِي وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: 14]، بل وأوْحى إليه وإلى أخيه هارون قائلاً: ﴿وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوۡمِكُمَا بِمِصۡرَ بُيُوتٗا وَٱجۡعَلُواْ بُيُوتَكُمۡ قِبۡلَةٗ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [يونس: 87].

وعن الزكاةِ قرينةِ الصلاة؛ قال الله تعالى عن إسماعيل عليه السلام: ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِسۡمَٰعِيلَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلۡوَعۡدِ وَكَانَ رَسُولٗا نَّبِيّٗا وَكَانَ يَأۡمُرُ أَهۡلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرۡضِيّٗا﴾ [مريم: 54، 55]، وكذلك عن شعيبٍ عليه السلام: ﴿قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأۡمُرُكَ أَن نَّتۡرُكَ مَا يَعۡبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوۡ أَن نَّفۡعَلَ فِيٓ أَمۡوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُاْۖ إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلۡحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ﴾ [هود: 87]. وكذلك يُخاطب الله سبحانه وتعالى بني إسرائيل بقوله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[2] [البقرة: 43].

وأمّا الحجُّ: فهو منسكٌ للأنبياء جميعاً عليهم الصلاة والسلام؛ فأعماله مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بأبي الأنبياء إبراهيم وولده إسماعيل عليمها السلام، وقد مرَّ النبي صلى الله عليه وسلم بوادي الأزرق؛ فقال: (كأني أنظر إلى موسى عليه السلام هابطاً من الثنية؛ وله جؤار إلى الله بالتلبية) ثم أتى عليه الصلاة والسلام إلى ثنية هرشى ..

---

(1) فقد أخذ الله سبحانه وتعالى على أنبيائه جميعاً العهدَ بالإيمان به صلى الله عليه وسلم؛ فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيۡتُكُم مِّن كِتَٰبٖ وَحِكۡمَةٖ ثُمَّ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مُّصَدِّقٞ لِّمَا مَعَكُمۡ لَتُؤۡمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥۚ قَالَ ءَأَقۡرَرۡتُمۡ وَأَخَذۡتُمۡ عَلَىٰ ذَٰلِكُمۡ إِصۡرِيۖ قَالُوٓاْ أَقۡرَرۡنَاۚ قَالَ فَٱشۡهَدُواْ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ {آل عمران: 81}

(2) قال الفخر الرازي: «اعلم أن الله سبحانه وتعالى لما أمرهم بالإيمان أولاً ثم نهاهم عن لبس الحق بالباطل وكتمان دلائل النبوة ثانياً، ذكر بعد ذلك ما لزمهم من الشرائع وذكر من جملة الشرائع ما كان كالمقدَّم والأصل فيها وهو الصلاة التي هي أعظم العبادات البدنية والزكاة التي هي أعظم العبادات المالية» التفسير الكبير ومفاتيح الغيب ج3، ص: (46).

فقال: (كأني أنظر إلى يونس بنِ متى عليه السلام على ناقة حمراء جعدة؛ عليه جُبّة من صوف خِطامُ ناقتِه خُلبة وهو يُلبي)[1]، بل قال عليه الصلاة والسلام: (لقد سلك فجَّ الروحاء سبعون نبياً حُجَّاجاً عليهم ثياب الصوف، ولقد صلى في مسجد الخيف سبعون نبياً)[2].

وأمّا عن الصيام؛ فقد قال سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ {البقرة: 183}.

ولكن هذا التوافق بين هذه الأركان العملية إنما هو جملتها وفي فرضيتها، أمَّا تفصيلاتُها؛ من حيث الأركان والسنن والهيئات فالاختلاف فيها ظاهرٌ ومعروف[3].

وقد جاء ما يدلُّ على بعْضٍ من التوافق بين الشرائع السماوية في هذه الأمور ـ العقدية والعملية ـ في نصوص العهد القديم؛ والتي منها ما قصَّه موسى عليه السلام على مسامع إسرائيل من الوصايا التي تكلم بها الرب؛ إذ قال: « أَنَا هُوَ الرَّبُّ إِلهُكَ الَّذِي أَخْرَجَكَ مِنْ أَرْضِ مِصْرَ مِنْ بَيْتِ الْعُبُودِيَّةِ **لاَ يَكُنْ لَكَ آلِهَةٌ أُخْرَى أَمَامِي لاَ تَصْنَعْ لَكَ تِمْثَالاً مَنْحُوتًا صُورَةً مَّا، مِمَّا فِي السَّمَاءِ مِنْ فَوْق وَمَا فِي الأَرْضِ مِنْ أَسْفَلُ وَمَا فِي الْمَاءِ مِنْ تَحْتِ الأَرْضِ لاَ تَسْجُدْ لَهُنَّ وَلاَ تَعْبُدْهُنَّ، لأَنِّي أَنَا الرَّبُّ إِلهُكَ إِلهٌ غَيُورٌ، أَفْتَقِدُ ذُنُوبَ الآبَاءِ فِي الأَبْنَاءِ وَفِي الْجِيلِ الثَّالِثِ وَالرَّابِعِ مِنَ الَّذِينَ يُبْغِضُونَنِي، وَأَصْنَعُ إِحْسَانًا إِلَى أُلُوفٍ مِنْ مُحِبِّيَّ وَحَافِظِي وَصَايَايَ، لاَ تَنْطِقْ بِاسْمِ الرَّبِّ إِلهِكَ بَاطِلاً**، لأَنَّ الرَّبَّ لاَ يُبْرِئُ مَنْ نَطَقَ بِاسْمِهِ بَاطِلاً . اِحْفَظْ يَوْمَ السَّبْتِ لِتُقَدِّسَهُ كَمَا أَوْصَاكَ الرَّبُّ إِلهُكَ . ... . **أَكْرِمْ أَبَاكَ وَأُمَّكَ** كَمَا أَوْصَاكَ الرَّبُّ إِلهُكَ، لِكَيْ تَطُولَ أَيَّامُكَ، وَلِكَيْ يَكُونَ لَكَ خَيْرٌ عَلَى الأَرْضِ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِلهُكَ ـ **لاَ تَقْتُلْ،**

---

(1) أخرجه مسلمٌ، ك: (الإيمان)، باب: (الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السماوات وفرض الصلوات)، برقم: (269)، وابن ماجة، ك: (المناسك)، باب: (الحج على الرحل)، برقم: (2891)؛ ومسند أحمد؛ برقم: (1854).

(2) أخرجه الحاكم في المستدرك، برقم: (4228).

(3) وقد أَحْسَنَ أبو الحسن علي الحُسيني الندوي؛ ـ في كتابه: (الأركان الأربعة: الصلاة والزكاة والصوم والحج؛ في ضوء الكتاب والسنة؛ مقارنة مع الديانات الأخرى) ط: دار القلم، (1974هـ) ـ إذ ذكر بعضاً من هذه الأمور المتعلقَّة بهذه الأركان عند المسلمين وغيرهم.

وَلاَ تَزْنِ، وَلاَ تَسْرِقْ، وَلاَ تَشْهَدْ عَلَى قَرِيبِكَ شَهَادَةَ زُورٍ، وَلاَ تَشْتَهِ امْرَأَةَ قَرِيبِكَ، وَلاَ تَشْتَهِ بَيْتَ قَرِيبِكَ وَلاَ حَقْلَهُ وَلاَ عَبْدَهُ وَلاَ أَمَتَهُ وَلاَ ثَوْرَهُ وَلاَ حِمَارَهُ وَلاَ كُلَّ مَا لِقَرِيبِكَ . هذِهِ الْكَلِمَاتُ كَلَّمَ بِهَا الرَّبُّ كُلَّ جَمَاعَتِكُمْ فِي الْجَبَلِ مِنْ وَسَطِ النَّارِ وَالسَّحَابِ وَالضَّبَابِ، وَصَوْتٍ عَظِيمٍ وَلَمْ يَزِدْ . وَكَتَبَهَا عَلَى لَوْحَيْنِ مِنْ حَجَرٍ وَأَعْطَانِي إِيَّاهَا»[1].

وأمَّا أمْرُ اختلافِ الشرائع وتنوعِها في الجملة، وكذلك نسخِها بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم؛ فإن: «القرآن قد نسخ بعض الأحكام العملية التي جاءت في الشرائع السابقة، وما نسخه القرآنُ؛ إنما هو من الأحكام التي تختلف باختلاف الزمان والمكان والعصر، وأمَّا ما له صفة العموم من الفضائل وما يشتق من الفطرة الإنسانية؛ فإنه غير قابل للنسخ كالعقائد لأنه شريعة الإنسانية الأبدية»[2]. وسوف يأتي مزيد بيان لقضية النسخ ووقوعها للشرائع السابقة.

«هذا ونظراً لنسخ جميع شرائع الرسل عليهم السلام بشريعة خاتمهم محمد صل الله عليه وسلم؛ فإنه لم يبق هناك ما يلزم المؤمن إزاء أولئك الرسل سوى الإيمان بهم واعتقاد عصمتهم وكمالهم، ووجوب تعظيمهم واحترامهم»[3].

فكما أن إيماننا بالله تعالى لا يتجزأ؛ فكذلك إيماننا بجميع الأنبياء وبما نزل عليهم، كذلك لا نفرق بين الله تعالى ورسله عليهم جميعاً الصلاة والسلام. وذلك لأن دينهم واحدٌ، ومشكاتَهم واحدةٌ، وغايتَهم واحدة، وإن اختلفت الطرقُ الموصلةُ إليها حسبما اقتضته الحكمة الإلهية.

---

(1) العهد القديم (سفر التثنية 5: 6 ــ 22).

(2) أصول الفقه، محمد أبو زهرة، ص: (172). دار الفكر العربي، (1436هـ).

(3) عقيدة المؤمن، أبو بكر الجزائري، ص: (161). دار العقيدة؛ القاهرة.

القاعدة الثانية

في نَسْخِ الشَّرائع

نسخ الشرائع قاعدة من القواعد المهمَّة؛ والتي ينبغي على طالب المعرفة أن يُتقِنَها لا سيَّما المسلم الذي أراد أن يُحصِّل عِلماً ليس ببلده، وكان هذا العِلم موجوداً عند الآخرين ممن خالفوه في الدين؛ عقيدةً وسلوكاً، فتباينوا معه في منهجه الإسلامي جملةً. ولأن هذه الشريعةَ الناسخةَ ـ أعني: شريعةَ الإسلامِ الخاتمةَ التي جاء بها نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ـ لا يَقبلُ الله تعالى أن يُدان له بغيرها.

ومعرفة ذلك في هذا الزمان ضروريةٌ؛ وذلك لأن أصحاب هذه العلوم ـ أعني التي ليست ببلاد الإسلام قاطنةً ـ يُسخِّرون كلَّ ما أوتوا لنصرة ثقافتهم التي عليها تنشّأوا وفي ظلالها وبين أفْيائها ترعرعوا.

فالنسخ إذاً.. في أصل مادته؛ يعود إلى: « رفع شيءٍ وإثبات غيره مكانَه، .. تحويل شيءٍ إلى شيءٍ .. والنسخ: أمرٌ كان يُعملُ به من قبلُ ثمَّ يُنسخ بحادثٍ غيره .. وكلُّ شيءٍ خَلَفَ شيئاً فقد انتسخه»[1]. وأمَّا الشريعة ـ مفرد الشرائع؛ والتي هي قرينة النسخ في تلك القاعدة ـ ففي أصل مادتها هي الأخرى؛ تعود إلى: «شيء يُفتح في امتدادٍ يكون فيه.. واشتُقَّ من ذلك الشِّرعة في الدين والشريعة»[2]،.. فهو لفظ: «استُعير.. للطريقة الإلهية»[3]. وهذه الطريق؛ قد ارتضاها الله تعالى كي يُدان بها ويُعبد؛ من أناسٍ كلَّفهم بها، وعاقبهم على عدم سلوكها واتباعهم إياها.

فَنَسخُ الشرائع حينئذٍ؛ هو: رفع حُكْم كان معمولاً به تديُّنا لله عزَّ وجل بِحكم آخر[4]. وهذا الرفع أو هذا التبديلُ؛ ليس عبثاً ولا لغواً من القول ـ تعالى الله وتنزَّه

---

(1) معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريَّا؛ ج5، ص: (424). تحقيق: عبد السلام محمد هارون. ط: دار الفكر (1399هـ، 1979م)

(2) المصدر السابق، ج3 ص: (262).

(3) المفردات في غريب القرآن؛ الحسين بن محمد "الراغب الأصفهاني"، ص: (261). ط: التوقيفية. مصر.

(4) ولمعرفة أحكام النسخ وأنواعه في الشريعة الإسلامية وما يتعلق به؛ يُنظر إلى: (الناسخ والمنسوخ؛ تأليف: عبد القاهر البغدادي؛ تحقيق: حِلمي كامل، ط: دار العدوى؛ عمان؛ الأردن)

عن ذلك علوا كبيراً ـ؛ فهو القائل سبحانه: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ **وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ**[1] قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ {النحل: 101}.

ولِتبايُن كلِّ قومٍ في طريقتهم وشريعتهم التي كلِّفوا بها؛ أدلةٌ كثيرة من المعقول والمنقول؛ إذ أنه من الواضح لكلِّ عاقلٍ تدرجُ العقول إلى الأفضل؛ بل الأكمل، وذلك نتيجةً لما يكتنفها من العلوم والمعارف، وما يطرأ على بيئتها من الأحوال والظروف؛ فمن البديهيات المُسلَّمة عند العقلاء إذا ما حكموا بحكمٍ لقضية ما؛ ثم بعد حينٍ طرأت ظروف وأحوال جعلتهم يُسِنُّون حكماً آخر غير الحكم الأول؛ فإنهم يعملون بالحكم الثاني بغير غضاضة، مع عدم وصفهم للحكم الأول بما يُشين عقولَهم أو يُسفِّه أحلامهم فإن لكلِّ عقلٍ وطبيعةٍ ما يناسبهما في أحوالهما [2].

وحتى إذا ما اكتملتْ لديْهم المعارفُ، واطمأنّتْ أنفُسهُم إليها؛ فأصبحت بمثابة يقينيَّةٍ عندهم لا تتزعزع، وقد أجمع العلماء معهم على يقينيَّتِها؛ عند ذلك يضعوا حكماً أو أحكاماً لا تتغير، ولا يجوز للعقلاء حينئذٍ ولو بعد حينٍ أن ينازعوهم في يقينيَّتِهم تلك؛ أو أن تتغير إلى ما يخالف ذلك المعقول[3]. وهذا ما ترتضيه العقول وتجنح إليه.

---

(1) وهذه الجملة الاعتراضية من أحسن ما يكون في هذا المقام ـ كما قال ابن عثيمين ـ، وتوبيخٌ للكفار على قولهم (إنما أنت مفتر) ـ كما قال الرازي؛ فإذا: « كان هو أعلم بما يُنزل فما بالُهم ينسبون محمداً صلى الله عليه وسل إلى الافتراء؛ لأجل التبديل والنسخ؛ وقوله: (بل أكثرهم لا يعلمون)، أي لا يعلمون حقيقة القرآن وفائدة النسخ والتبديل، وأن ذلك لمصالح العباد كما أن الطبيب يأمر المريض بشربة، ثم بعد مدّة ينهاه عنها؛ ويأمره بضد تلك الشربة»، يُنظر: شرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين، ص: (286)، وتفسير الرازي؛ مفاتيح الغيب ج20، ص: (118).

(2) ولعلَّ مما يُناسِب ذلك تعريف بعض العلماء للنسخ بقولهم ـ وعليه مآخذ ـ: «بيان انتهاء مدَّة التعبد». يُنظر المرجع السابق؛ ص: (39 ـ 42).

(3) وكأمثلةٍ لذلك؛ الاكتشافات العلمية الحديثة: فبعد أن كانت بين جدران المعامل نظرياتٌ للبحث والقبول والرد؛ أصبحت يقينيَّات لا تُخالف؛ بل ولا يجوز مخالفتها؛ كحركة الإلكترونيات، وقوانين نيوتن، والكهرباء، والذرة .. إلخ. وكذلك لا يُعقل بعدها حينئذ قلب تلك الحقيقة إلى ما يُخالف العقول؛ كأن يُقال: تغيَّر قانون الجاذبية، تعطلت حركة الالكترونات، أو تغيرت قوانين الكهرباء .. وهكذا.

وقد قال الله تعالى؛ بياناً لذلك: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ [البقرة:148]، وقال: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: 47].

ثم إن الناظر في أمْر الشرائع السابقة على شريعتنا ـ نحن المسلمين ـ؛ يجد فيها ما يدعوا إلى ضرورة تغييرها بل ورفعها؛ واستبدالها بغيرها، إذ أنها لا تتناسب مع حياة الناس الآن؛ في معاملاتهم وأخلاقهم وعباداتهم. ولعلَّ هذا هو السِّرُ في نبذِ كثير منهم لهذه الشرائع، ومناداتِهم بما يُسمَّى العالَمانية؛ والتي هي فصلٌ للدِّين عن الحياة.

ومن هذه الشرائع التي يُنادَى عليها بضرورة التغيير والتبديل؛ وكانت دليلا على جواز نسخ الشرائع ـ عقلاً قبل أن يكون شرعاً ـ: أن زواج الإخوة بين أبناء آدم كان مباحاً لما تقتضيه الظروف؛ وقد حُرِّم في التوراة[1]، وكذلك تعدد الزوجات بلا عدد ولا حصر كما عند اليهود[2]، وبين الزوجة الواحدة وحرمة الطلاق منها؛ كما عند النصارى[3]. وكذلك النهي عن التفاؤل والتشاؤم: (لاَ تَتَفَاءَلُوا وَلاَ تَعِيفُوا)[4].

---

(1) العهد القديم، سفر اللاويين (18: 9).

(2) وهذه هي شريعة التوراة؛ ويشهد لذلك ما جاء عن وداود: (صموئيل الثاني، 12: 7)؛ وفيه: (إذ أسلم الرب إليه نساء سيده)، وكذلك سليمان عليه السلام: (الملوك الأول 11: 3): فقد كان له سبعمائة امرأة من الحرائر، وثلاثمائة من السراري.

(3) وإن حدَث ـ أي الطلاق ـ : فيُسمَّى "تفريق قضائي" وهو: «التفريق بين الزوجين تفريقاً دائما أو مؤقتاً مضجعا ومسكنا ومائدة؛ بموجب قرار صادر من المحكمة الكنسية المختصة، مع بقاء الوثاق الزوجي قائما .. فمن خصائص الزواج المسيحي الديمومة وعدم قابليته للانحلال؛ إلا أن هناك حالات يتم فيها التفريق بين الزوجين دون أن تنتهي رابطة الزوجية؛ وهو ما يُسمَّى بانفصال الزوجين، وقد يكون الانفصال دائما أو مؤقتاً.» وأسباب الانفصال الدائم بين الزوجين مع بقاء وثاق الزوجية قائما "علة واحدة؛ وهي: الزنا"، وعلى كلٍّ فإن الطوائف الكاثوليكية تُحرِّم فسخ الزواج بشكلٍ مُطلق؛ وإنما هو تفريق جسدي فقط، وأن من أجاز الطلاق منهم إنما هو استثناءٌ من القاعدة العامة الكنسية والتي تقضي بأبدية الرابطة الزوجية؛ يُنظر في هذا: دليل الزواج للطوائف المسيحية؛ ص: (9، 20)، اعداد: المجلس الوطني لشؤون الأسرة، مطبعة الجامعة الأردنية، ونظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية؛ د/ محمد شكري سرور؛ ص: (306، 307). ط: دار الفكر العربي.

(4) العهد القديم سِفر اللاويين، (19: 29). فهو نهيٌ عن التفاؤل وكذا التشاؤم!!

ومن هذه الشرائع أيضاً؛ ما يتعلق بطهارة من أصاب بدنَه نجاسةٌ ـ كمَنيِّ الرجال!، أو طَمْثِ النساء ـ؛ وهي ممَّا يُنادى عليها بضرورة التغيير: (وَكَلَّمَ الرَّبُّ مُوسَى وَهَارُونَ قَائِلاً: «كَلِّمَا بَنِي إِسْرَائِيلَ وَقُولاَ لَهُمْ: كُلُّ رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ سَيْلٌ مِنْ لَحْمِهِ، فَسَيْلُهُ نَجِسٌ .. كُلُّ فِرَاشٍ يَضْطَجِعُ عَلَيْهِ الَّذِي لَهُ السَّيْلُ يَكُونُ نَجِسًا، وَكُلُّ مَتَاعٍ يَجْلِسُ عَلَيْهِ يَكُونُ نَجِسًا. وَمَنْ مَسَّ فِرَاشَهُ يَغْسِلُ ثِيَابَهُ وَيَسْتَحِمُّ بِمَاءٍ، وَيَكُونُ نَجِسًا إِلَى الْمَسَاءِ. وَمَنْ جَلَسَ عَلَى الْمَتَاعِ الَّذِي يَجْلِسُ عَلَيْهِ ذُو السَّيْلِ، يَغْسِلُ ثِيَابَهُ وَيَسْتَحِمُّ بِمَاءٍ، وَيَكُونُ نَجِسًا إِلَى الْمَسَاءِ. وَمَنْ مَسَّ لَحْمَ ذِي السَّيْلِ يَغْسِلُ ثِيَابَهُ وَيَسْتَحِمُّ بِمَاءٍ، وَيَكُونُ نَجِسًا إِلَى الْمَسَاءِ. وَإِنْ بَصَقَ ذُو السَّيْلِ عَلَى طَاهِرٍ، يَغْسِلُ ثِيَابَهُ وَيَسْتَحِمُّ بِمَاءٍ، وَيَكُونُ نَجِسًا إِلَى الْمَسَاءِ. وَكُلُّ مَا يَرْكَبُ عَلَيْهِ ذُو السَّيْلِ يَكُونُ نَجِسًا. وَكُلُّ مَنْ مَسَّ كُلَّ مَا كَانَ تَحْتَهُ يَكُونُ نَجِسًا إِلَى الْمَسَاءِ، وَمَنْ حَمَلَهُنَّ يَغْسِلُ ثِيَابَهُ وَيَسْتَحِمُّ بِمَاءٍ، وَيَكُونُ نَجِسًا إِلَى الْمَسَاءِ. وَكُلُّ مَنْ مَسَّهُ ذُو السَّيْلِ وَلَمْ يَغْسِلْ يَدَيْهِ بِمَاءٍ، يَغْسِلُ ثِيَابَهُ وَيَسْتَحِمُّ بِمَاءٍ وَيَكُونُ نَجِسًا إِلَى الْمَسَاءِ. وَإِنَاءُ الْخَزَفِ الَّذِي يَمَسُّهُ ذُو السَّيْلِ يُكْسَرُ. وَكُلُّ إِنَاءِ خَشَبٍ يُغْسَلُ بِمَاءٍ. وَإِذَا طَهُرَ ذُو السَّيْلِ مِنْ سَيْلِهِ، يُحْسَبُ لَهُ سَبْعَةُ أَيَّامٍ لِطُهْرِهِ، وَيَغْسِلُ ثِيَابَهُ وَيَرْحَضُ جَسَدَهُ بِمَاءٍ حَيٍّ فَيَطْهُرُ. وَفِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ يَأْخُذُ لِنَفْسِهِ يَمَامَتَيْنِ أَوْ فَرْخَيْ حَمَامٍ، وَيَأْتِي إِلَى أَمَامِ الرَّبِّ، إِلَى بَابِ خَيْمَةِ الاجْتِمَاعِ، وَيُعْطِيهِمَا لِلْكَاهِنِ، فَيَعْمَلُهُمَا الْكَاهِنُ: الْوَاحِدَ ذَبِيحَةَ خَطِيَّةٍ، وَالآخَرَ مُحْرَقَةً. وَيُكَفِّرُ عَنْهُ الْكَاهِنُ أَمَامَ الرَّبِّ مِنْ سَيْلِهِ»!) وكذلك أشياء أخرى عن المرأة[1].

وقد جاء في السنة الصحيحة عندنا؛ ما يُشير إلى هذا التشدد الذي لقيه هؤلاء القوم في عباداتهم؛ أمثال:

(1) العهد القديم سفر اللاويين؛ الإصحاح الخامس عشر بأكمله.

وهذا كلُّه .. على فرض ثبوت هذه الأقوال؛ وأنه لم تتلْها يدُ التحريف، أو أنها صحيحةٌ لمن نُسِبت إليهم، فلم أذْكرها على سبيل التجريح أو القدح؛ بل ذكرتها للهدف المنوَّه عليه. فهي أحكامٌ ناسبتْ طبيعةَ اليهود وتعنتَهم.

(إن بني إسرائيل كان إذا أصاب ثوبَ أحدهم البولُ قرضه)[1]. وفي رِواية عند النسائي؛ قالت عائشة رضي الله عنها: (دخلتْ عليَّ **امرأةٌ من اليهود**؛ فقالت: إن عذاب القبر من البول، فقلتُ: كذبتِ، فقالت: بلى؛ إنَّا لنقرض منه الجلدَ والثوب.. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت)[2].

وما قاله النبي صلى الله عليه وسلم عن فرض الصلاة ليلة الإسراء والمعراج: (ثم فُرضتْ عليّ الصلاة: خمسين صلاةً كل يوم، فرجعتُ، فمررت على موسى، فقال: بما أُمرت؟ قلت: أمرت بخمسين صلاة كل يوم. قال: إن أمتك لا تستطيع خمسين صلاة كل يوم، **وإني والله قد جربت الناس قبلك. وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة، فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك**. فرجعت، فوضع عنّي عشرا. فرجعت إلى موسى، **فقال مثله**. فرجعت فوضع عني عشرا. فرجعت إلى موسى **فقال مثله**. فرجعت فأمرت بخمس صلوات كل يوم، فرجعت إلى موسى فقال: بما أمرت؟ قلت بخمس صلوات كل يوم. **قال: إن أمتك لا تستطيع خمس صلوات كل يوم، وإني قد جربت الناس قبلك، وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة، فارجع إلى ربك، فاسأله التخفيف لأمتك)**[3].

---

(1) أخرجه البخاري من قول أبي موسى؛ ك: (الوضوء)، باب: (البول عند سباطة القوم)، برقم: (226). وأخرجه مسلمٌ؛ وفيه: (إذا أصاب جلدَ أحدهم)، ك (الطهارة)؛ باب: (المسح على الخفين)، برقم: (273).

(2) أخرجه النسائي؛ ك: (السهو)، باب: (نوع آخر من الذمر بعد الدعاء والتسليم)، برقم: (1345). وقال السيوطي: «قيل: المراد بالجِلْد؛ الذي يلبسونه فوق أجسادهم وبه جزم القرطبي، قال: وسمعت بعض أشياخنا يحمل هذا على ظاهره ويقول إن ذلك كان من الإصر الذي حملوه، ونقل ابن سيد الناس عن ابن دقيق العيد أنه كان يذهب إلى هذا، قال الشيخ ولي الدين العراقي، ويؤيده رواية الطبراني: أن أحدهم كان إذا أصاب شيئا من جسده بول قرضه بالمقاريض، قال والحديث إذا جُمِعت طُرقه تبيّن المراد». سنن النسائي مع حاشية السيوطي والسندي، ج2، ص: (173)، ط: دار الحديث، (1431هـ).

(3) أخرجه البخاري، ك: (مناقب الأنصار)، باب: (المعراج)، برقم: (3788). ومسلمٌ؛ ك: (الإيمان)، باب: (الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السماوات وفرض الصلوات)، برقم: (162).

وهذا بالنسبة للعهد القديم والذي يُمثِّل اعتقادَ غالبية اليهود في نصوصهم المقدَّسة[1]؛ أمَّا بالنسبة للنصارى أصحاب العهد القديم والجديد معاً؛ فقد مثَّلت هذه النصوص وغيرُها إشكاليةً في تطبيقها؛ لأمور:

- ✓ أن المسيح عليه السلام أُثِرَ عنه؛ أنه قال: **(لاَ تَظُنُّوا أَنِّي جِئْتُ لأَنْقُضَ النَّامُوسَ أَوِ الأَنْبِيَاءَ. مَا جِئْتُ لأَنْقُضَ بَلْ لأُكَمِّلَ)**[2]. ومن ثَمَّ فلا تجوز مخالفتها، أو إلغاؤها.
- ✓ حوادث التاريخ الأوربي المعاصر؛ التي أدَّتْ إلى ظهور ما يُعرف بالدعوة إلى العالمانية، وقد كان الهدف من ورائها؛ التخلص من حكم الرهبان ومن العصور الوسطى المظلمة، ومن ثَمَّ ظهور المذهب البروتستانتي المعارض للكنائس القديمة.
- ✓ التطور السريع الذي يعيشه الناس ويألفوه في كلِّ يومٍ؛ بل وفي كل ساعة؛ يجعل المناداةَ إلى تطبيق تلك الأحكام أمراً تأباهُ النفوس؛ بل ومخالفاً للعقول.

وحتَّى يخرجوا من هذا المأزق أو من تلك الإشكالية؛ جعلوا لهذه الشرائع تفسيرات معنوية وروحية[3]. فتوسعوا في أمر الطهارة من النجاسة وغيرها، وجعلوها

---

(1) إذْ أنّ فرق اليهود على خلاف فيما بينهم في عدد أسفارهم المقدسة.

(2) العهد الجديد، إنجيل متى، (5: 17).

ولعل هذا هو السرُّ في الجمع بين القرآن والتوراة دون الإنجيل أو موسى ومحمد دون عيسى ـ عليهم جميعا السلام ـ في غير ما آية من القرآن الكريم؛ أمثال: ﴿قَالُواْ يَٰقَوۡمَنَآ إِنَّا سَمِعۡنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعۡدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ﴾ [الأحقاف:30]، ﴿فَلَمَّا جَآءَهُمُ ٱلۡحَقُّ مِنۡ عِندِنَا قَالُواْ لَوۡلَآ أُوتِيَ مِثۡلَ مَآ أُوتِيَ مُوسَىٰٓۚ أَوَ لَمۡ يَكۡفُرُواْ بِمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ مِن قَبۡلُۖ قَالُواْ سِحۡرَانِ تَظَٰهَرَا وَقَالُوٓاْ إِنَّا بِكُلّٖ كَٰفِرُونَ﴾ [القصص:48]. فلم يأت عيسى عليه السلام بشرعٍ جديد؛ اللهم إلا في بعض ما أحلَّ لهم مما حُرِّم عليهم. وهذا ظاهر الإنجيل الحالي كما في النص السابق: (مَا جِئْتُ لأَنْقُضَ بَلْ لأُكَمِّلَ)؛ مع نصوص القرآن الكريم الآتية قريباً.

(3) وجاء في تفسير؛ الفقرة السابقة من إنجيل متى: «**فإزالة الجزء الطقسي من الناموس ضرورية لإتمام كل الناموس** .. وقصد المسيح بهذا الكلام أن يقينا الضلالة في المبادئ الأدبية لا في الطقوس الخارجية، فلا يجوز أن نستنتج من ذلك أن المسيحيين مكلفون بطاعة الشريعة اليهودية أو جزءٍ منها، فسَّر المسيحُ في بقيَّة هذا الإصحاح والإصحاحين التاليين ما هو روح هذه الشريعة، وكم هي أوسع مما ظنَّ الناس ـ وبذلك جعل كلَّ حرف ونقطة منها يظهر معناها الكامل في حياة المسيحي وعمله» الكنز الجليل في تفسير الإنجيل، تأليف: د/ وليم إدي، ج1، ص: (63). مجمع كنائس الشرق الأدنى. 1973م.

بلا رابط ولا ضابط؛ بل لم يلتزموا بها أصلاً، حتى جاء عن المسيح ـ في أناجيلهم ـ: (فَقَالَ يَسُوعُ: «هَلْ أَنْتُمْ أَيْضًا حَتَّى الآنَ غَيْرُ فَاهِمِينَ؟ أَلاَ تَفْهَمُونَ بَعْدُ؛ أَنَّ كُلَّ مَا يَدْخُلُ الْفَمَ يَمْضِي إِلَى الْجَوْفِ وَيَنْدَفِعُ إِلَى الْمَخْرَجِ؟ وَأَمَّا مَا يَخْرُجُ مِنَ الْفَمِ فَمِنَ الْقَلْبِ يَصْدُرُ، وَذَاكَ يُنَجِّسُ الإِنْسَانَ، لأَنْ مِنَ الْقَلْبِ تَخْرُجُ أَفْكَارٌ شِرِّيرَةٌ: قَتْلٌ، زِنىً، فِسْقٌ، سِرْقَةٌ، شَهَادَةُ زُورٍ، تَجْدِيفٌ. هذِهِ هِيَ الَّتِي تُنَجِّسُ الإِنْسَانَ. وَأَمَّا الأَكْلُ بِأَيْدٍ غَيْرِ مَغْسُولَةٍ فَلاَ يُنَجِّسُ الإِنْسَانَ»)[1]. فليس عندهم من أمر الطهارة والنظافة ما عند غيرهم من اليهود أو المسلمين!!.

ومَا مِن شكٍّ ـ ولو قليل ـ في أن عيسى عليه السلام قد جاء مصدقاً للتوراة ومكمِّلاً لها؛ **بل ورافعاً لبعض الآثار القاسية** فيها على اليهود والنصارى؛ فقد قال الله تعالى في ذلك عنه: ﴿وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ **وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ** ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ[2] وَجِئْتُكُم بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ﴾ [آل عِمران: 50]. أمَّا أن يكون الرفع لهذه الآصار بتلك الصورة التي تحللت من كلِّ شيءٍ؛ فأمرٌ بعيد كلَّ البعد، فضلاً عن أن يكون عليه دليل.

واستكمالاً للتدرج نَحْوَ الرُّقي العقلي، وجمعاً بين حاجاتِ الروح وتكاليف الجسد، بغير طُغيانٍ لأحدهما على الآخر؛ وتطبيقاً لما أراده الله تعالى من الخَلْق،

---

(1) العهد الجديد، انجيل متى (15: 17ـ 20).
جاء في تفسيرها: «فإن أي شيءٍ نجسٍ يختلط بطعامنا؛ فإن الطبيعة سوف تعزله، وتطرحه خارجاً، ولن يُسبب لنا أيَّة نجاسة، وغسل الأيدي موضوع يتعلق بالنظافة، لكن ليس للدين أيَّة علاقة به». التفسير الكامل للكتاب المقدّس، متى هنري، العهد الجديد؛ ج1، ص: (153). مطبوعات إيجلز؛ القاهرة 2002م.

(2) وقد قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: «وقال الله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾ فلما حُرمت عليهم هذه الطيبات لظلمهم وعدوانهم، وبعث الله عيسى صلى الله عليه وسلم أحلَّ لهم بعض ما حُرِّم عليهم، ولم يُذكر في القرآن بيان هذا البعض فيكون باقياً على إطلاقه، ولو كان لنا مصلحة في تعيين ذلك لبيَّنه الله». تفسير القرآن الكريم له، سورة آل عمران، ج1، ص: (292). دار ابن الجوزي. وقد بين الله تعالى أيضاً أن تحريمَ هذه الطيبات إنما هو ببغيهم وعدوانهم؛ إذ قال: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ﴾ [الأنعام: 146]. وينظر في تفسيرها كذلك ابن كثير في تفسيره(ج3، ص: 354 ـ 357).

ووُصولاً للصورة النهائية للطريقة الإلهية؛ التي لا يرضى الله عز وجلَّ بغيرها؛ كانت بعثة النبي الأمِّيِّ؛ الذي قال الله تعالى عنه: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ﴾ [الأعراف: 157].

وبعيداً عن كونه صلى الله عليه وسلّمَ مُبشرَاً به في كتب السابقين من التوراة والإنجيل[1]؛ فقد كان عليه السلام يأمرهم بالمعروف، وينهاهم عن المنكر، ويُحلُّ لهم الطيبات التي حرِّمتْ عليهم بسبب ظلمهم واعتدائهم على حقِّ الله تعالى كما سبق، وزيادة على ذلك يُخلِّصهم من الأغلال والقيود التي ما زالت عليهم، والتي ما خلّصهم المسيح عليه السلام إلا من بعضها، وكذلك يُحرِّمُ عليهم الخبائث.

وقد استجاب الله سبحانه وتعالى دعاء الدَّاعين في قولهم: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ﴾[2]. بعد أنْ وجِلتْ قلوبُهم، وذرفت دموعُهم من قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغۡفِرُ

---

(1) فليس هذا محلّ البحث؛ ومن أراد التوسع في هذه البشارات والتعليق عليها فليرجع إلى: (محمد صلى الله عليه وسلم كما ورد في كتب اليهود والنصارى؛ للبروفسير عبد الأحد داود)، و(البشارة بنبي الإسلام، د/ أحمد حجازي السقَّا).

(2) قال القرطبي: «فالله سبحانه بلطفه وإنعامه؛ وإن كان قد كلفنا بما يشقُّ ويثقل: كثبوت الواحد للعشرة، وهجرة الإنسان وخرجه من وطنه ومفارقة أهله ووطنه وعادته؛ لكنه لم يكلفنا بالمشقَّات المثقلة، ولا بالأمور المؤلمة، كما كلَّف من قبلنا بقتل أنفسهم وقرض موضع البول من ثيابهم وجلودهم، بل سهَّل ورفق ووضع عنَّا الإصر والأغلال التي وضعها على من كان قبلنا. فلله الحمد والمنة، والفضل والنعمة». الجامع لأحكام القرآن؛ تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي؛ ج4، ص: (499، 500).ط: الرسالة.2006م. ولا يُفهم من كلام القرطبي رحمه الله أن ثبوت الواحد للعشرة مُكلَّفٌ به؛ فقد ذكر رحمه الله في موضع الأنفال: أنه كان فرضاً ثم لمَّا شقَّ ذلك على الصحابة خُفف عنهم إلى ثبوت الواحد للاثنين، وذكر خلافا عن السلف في تسمية ذلك تخفيفاً أو نسخاً؛ فليُراجع: ج(10)؛ ص: (70، 71).

لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾؛ فقال الله تعالى كما في الحديث القدسي؛ عَقِبَه: (نعم ـ وفي رواية ـ قد فعلتُ)[1].

ولأجل ذلك كانت هيمنة القرآن الكريم على الكتب السابقة مِن أبرز سمات عقائدنا الإسلامية؛ إذ الله تعالى قال: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِۖ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ﴾ [المائدة: 48].

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره: «لمّا ذكر الله تعالى التوراة التي أنزلها على موسى كليمِه عليه السلام، ومدحها وأثنى عليها؛ حيث كانت سائغةَ الاتباع، وذكر الإنجيل ومدحه، وأمر أهله بإقامته واتباع ما فيه كما تقدَّم بيانه؛ شرع في ذِكْر القرآن العظيم الذي أنزله على عبده ورسوله الكريم .. فإن اسم المهيمن يتضمن هذا كلَّه[2]؛ فهو أمين وشاهد وحاكم على كلِّ كتاب قبله، جعل الله هذا الكتاب العظيم الذي أنزله آخرَ الكتب وخاتمَها، أشملَها وأعظمَها وأحكمَها، حيث جمع فيه محاسنَ ما قبله، وزاده من الكمالات ما ليس في غيره؛ فلهذا جعله شاهدا وأمينا وحاكما عليها كلها»[3].

فالتدرج في نسخ الشرائع حينئذٍ؛ أمرٌ يتماشى مع الفطرة، ويتوافق مع العقول؛ إذِ النفسُ البشرية لا يُصلحها أن تكون مكَّبَّلةً مغلغلةً لا قيمة لها في نظر الخالق ولا في نظر المخلوق، كذلك لا يُصلحها أن تكون بلا قيد ولا ضابط تسير في فَلَكِه كالعجماء السائمة بلا صاحب يضبط حركتَها؛ ولا عقل لها يحجمها عن المهالك.

ولكن لمَّا كان الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم؛ في أصل دعوتهم متفقون كما هو واضِحٌ في قول النبي صلى الله عليه وسلم: (أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الدنيا والآخرة، الأنبياء أخوة من علات، وأمهاتهم شتّى، ودينهم واحد، وليس بيني

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه؛ ك: (الإيمان)، باب: (قول الله تعالى وإن تبدوا ما في أنفسكم)، رقم: (125، 126). والحديث له قصة مهمَّة.

(2) إشارة إلى ما ذكره من أقوال التابعين في معنى كلمة (مهيمناً عليه).

(3) تفسير القرآن العظيم؛ ج3، ص: (127، 128) باختصار.

وبينه نبي)[1]، كانت قضيةُ النسخ هذه للأمور الشرعية التعبدية التكليفية ولم تتعدَّها إلى ما سوى ذلك من العقائد والأمور التي أجمعت عليها الشرائع الإلهية في عموميَّاتها؛ كالأخبار التي لا يدخلها النسخ، والضروريات الخمس.

ولذلك فإطلاق نسخ الشريعة لشريعة ما كليًّا وجزئياً؛ لا يصح، وليس هذا مراداً للحكيم الخبير سبحانه وتعالى. وقد نقل الشوكاني عن القَرافي ـ رحمهما الله تعالى ـ؛ قوله: «وهذا الإطلاق[2] وقع في كتب العلماء كثيرًا، وهو غير مُسلَّمٍ، والمراد أن الشريعة المتأخرة قد تنسخ بعض أحكام الشريعة المتقدمة، أما كلها فلا؛ لأن قواعد العقائد لم تنسخ»[3]. وكذلك حفظ الكليات الخمس كالدِّين والنفس والعقل والنسل والمال؛ مما تضافرت عليه الشرائع على اختلافها وتنوعها.

وبعدَ ذلك.. فلستُ في حاجة حينئذ إلى أن أخوض غِمار الخلافات الفقهية الأصولية؛ حول شرع من قبلنا: هل هو شرعٌ لنا أم لا[4]؟! فإن في شريعتنا غُنيةً عن شرائع السابقين؛ وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية؛ بعد كلام له في عقيدته الواسطية: «وتفاصيل ذلك مذكورة في الكتب المنزلة من السماء، والآثار من العلم المأثور عن الأنبياء؛ **وفي العلم الموروث عن محمدٍ صلى الله عليه وسلم من ذلك ما يشفي ويكفي**»[5]، ثم إن الأمر في أوَّله وآخره عن هذه القاعدة متوقف على ما ورد في شريعتنا؛ فإن خالفتْ شريعتُنا شريعتَهم فلا يُعمل بشرعهم، وإن وافقت فهو عملٌ

---

(1) أخرجه البخاري؛ ك: (أحاديث الأنبياء)، باب: (واذكر في الكتاب مريم..)، برقم: (3443)، ومسلم؛ ك: (الفضائل)، باب: (فضائل عيسى)، برقم: (2365).

(2) قال الإمام الزركشي: «شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ناسخة لجميع الشرائع بالإجماع»(3/ 155) البحر المحيط. وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: «وقد أجمعت الأمةُ على أن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم قد نسَخت ما خالفها من شرائع الأنبياء» جُنة المناظر ج1، ص: (73).

(3) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقِّ مِن علم الأصول؛ محمد بن على الشوكاني، ج2 ص: (632)؛ تحقيق: سامي العربي، دار الفضيلة، 1421هـ.

(4) يُنظر: التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي، ص: (285 ـ 288) تحقيق د/ محمد حسن هيتو. دار الفكر بيروت. وممن قال بأنه ليس شرعاً لنا؛ جمهور الشافعية.

(5) العقيدة الواسطية لابن تيمية، شرح الشيخ محمد بن صالح العثيمين ص: (415، 416)، ط: دار ابن الجوزي، (الخامسة: 1435هـ)؛ اهداء الرئاسة العامة لشئون المسجد الحرام والمسجد النبوي.

بشريعتنا لا شريعتِهم، وإن لم توافق ولم تخالف فلسنا في حاجة إليه؛ فالله تعالى قال لنبيه: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا﴾ [الجاثية: 18]، وقال أيضا في عَهْدٍ ومِيثاقٍ أخذه على جميع الأنبياء: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓاْ أَقْرَرْنَا ۚ﴾ [آل عمران: 81]، وقد قال عليه الصلاة والسلام: (لو كان موسى حياً لما وسعه إلا اتباعي)[1]، ثم أين هي الشريعةُ أو العبادةُ التي يتوقف عملُنا بها على شرع السابقين!؟ أم أنه فَرض من فروض الفقه الجدليَّة لا غير!!.

(1) أخرجه أحمد في مسنده؛ برقم: (15156). وقد سبق تخريجه بأكثر من ذلك في أول البحث.

القاعدة الثالثة

في تبديل الآخرين لثقافتهم

بعد الاتفاق على أن دين الأنبياء واحد، وأن وَحدة دينهم هذا؛ لا تعني اتفاق شرائعهم، بل كلٌّ واحدٍ منهم صلوات الله وسلامه عليهم قد تعبَّده الله تعالى وقومَه بما يناسب طبيعتَهم والظروفَ المحيطةِ بهم، ثم مجيئ تلك الشريعة الخاتمة ـ شريعتنا نحن المسلمين ـ بنسخٍ كثير من التكاليف التعبديَّةِ في الشرائع السابقة؛ وكان هذا في غاية الكمال التشريعي الذي يُناسب العقل والروح والبدن، فليس هذا لمرحلة من مراحل النفس البشرية ثم تنتهي ليَحُلَّ محلَّها شريعةٌ أخرى؛ بل إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فليس بعد نبينا صلى الله عليه وسلم نبيٌ آخر، وكذلك ليس بعد شريعتنا شريعة أخرى، فالكمال العقلي للإنسان مع الكمال التشريعي في شريعتنا قد وصلا إلى درجة ليس بعدها إلا الخروج إلى الشطط العقلي والخواء الروحي والإرهاق البدني.

وبعد ذلك كلِّه، تأتي قاعدةٌ هي من القواعد اللازِمِ معرفتُها للمطَّلع على ثقافات الآخرين؛ وهي: **إيمانُه بتبديلهم لأصول ثقافتهم، وعدمِ ثباتها على قواعد راسخة.** سواء كانتْ هذه الأصول؛ إلهيةً أم بشريةً.

وما هذا إلا أثرٌ من آثار عدم حفظ الله تعالى لهذه الأصول؛ إذْ قد جعل الله تعالى حفظَها بأيديهم؛ فقال: ﴿بِمَا ٱسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ﴾ [المائدة: 44]؛ ومع وُضوح هذا التكليف إلا أنهم لم يقوموا به؛ فلم يحفظوها[1]، ونقضوا ميثاقهم، وبدّلوا دينهم فاستحقُّوا بذلك اللعن، قال الله تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا

(1) «أي: بسبب الذي استودعوه من كتاب الله أن يحفظوه من التغيير والتبديل وأن يقضوا بأحكامه، والضمير في استحفظوا للأنبياء والربانيين والأحبار جميعاً ويكون الاستحفاظ من الله؛ أي: كلَّفهم حفظه .. وكانوا عليه شهداء؛ أي: رقباء يحمونه من أيحوم حوله التغيير والتبديل بوجه من الوجوه» محاسن التأويل؛ جمال الدين القاسمي، ص:(1995)، ط دار إحياء الكتب العربية، تعليق: محمد فؤاد عبد الباقي.

ذُكِّرُواْ بِهِۦٓ﴾ [المائدة: 13]، «أي: فسدتْ فُهومُهم، وساء تصرفُهم في آيات الله، وتأولوا كتابَه على غير ما أنزله، وحملوه على غير مراده، وقالوا عليه ما لم يقل، عِياذا بالله من ذلك»[1]، وقال سبحانه: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوۡمٍ ءَاخَرِينَ لَمۡ يَأۡتُوكَۖ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ مِنۢ بَعۡدِ مَوَاضِعِهِۦۖ﴾ [المائدة: 41]. «أي: يتأولونه على غير تأويله، ويُبدلونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون»[2]. فيُبدِّلونه مِن بعد أن فرَضَ الله فروضَه؛ وأحلَّ حلاله وحرَّم حرامه[3]؛ فلوَّوا ألسنتَهم بكلام الله تعالى حَمْلاً له على غير مراده؛ وصدق الله تعالى في قوله: ﴿وَإِنَّ مِنۡهُمۡ لَفَرِيقٗا يَلۡوُۥنَ أَلۡسِنَتَهُم بِٱلۡكِتَٰبِ لِتَحۡسَبُوهُ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ﴾ [آل عمران: 78][4]، وكتبوا ذلك بأيديهم، ثمَّ نسبوا هذا الذي كتبوه ـ زوراً وبهتاناً ـ إلى الله تعالى، فاستحقُّوا لذلك الويل والعذاب الأليم: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلَّذِينَ يَكۡتُبُونَ ٱلۡكِتَٰبَ بِأَيۡدِيهِمۡ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشۡتَرُواْ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلٗاۖ فَوَيۡلٞ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتۡ أَيۡدِيهِمۡ وَوَيۡلٞ لَّهُم مِّمَّا يَكۡسِبُونَ﴾ [البقرة: 79].

---

(1) تفسير القرآن العظيم، ج3، ص: (66).

(2) تفسير القرآن العظيم، ج3، ص: (113). ولعلَّ مَوضعيْ سورة المائدة في نوعي التحريف؛ المعنوي واللفظي؛ وإن كان اللفظ في الموضعين يحتملهما؛ وقد نقل هذين القولين وجمع بينهما؛ القاضي أبو محمد ابن عطية الأندلسي في تفسيره؛ فقال: «واختلف العلماء في معنى قوله (يحرفون الكلم عن مواضعه) فقال قوم منهم ابن عباس: تحريفهم هو بالتأويل ولا قدرة لهم على تبديل الألفاظ في التوراة ولا يتمكن لهم ذلك ويدل على ذلك بقاء آية الرجم واحتياجهم إلى أن يضع القارئ يده عليها، وقالت فرقة: بل حرفوا الكلام وبدّلوه، وفعلوا الأمرين جميعاً بِحسْب ما أمكنهم .. قال القاضي أبو محمد: وألفاظ القرآن تحتمل المعنيين»، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز؛ ج2، ص: (169). دار الكتب العلمية، بيروت.

(3) مفاتيح الغيب؛ الرازي؛ ج11، ص: (239). فيجعلون الجَلدَ مكانَ الرجم في قصة زنا اليهوديْن الواردة في تفسير هذه الآية.

(4) ومن أمثلته؛ كما في قول الله تعالى عن اليهود: ﴿وَيَقُولُونَ سَمِعۡنَا وَعَصَيۡنَا وَٱسۡمَعۡ غَيۡرَ مُسۡمَعٖ وَرَٰعِنَا لَيَّۢا بِأَلۡسِنَتِهِمۡ وَطَعۡنٗا فِي ٱلدِّينِۚ﴾ [النساء: 46] ومعنى: (راعِنا) من الرعونة؛ ورجلٌ أرعن أي: أهوج في منطقه؛ ويقصدون بهذا الوصف قدْح النبي صلى الله عليه وسلم فمعناه في العبرية: شرِّيرنا، ولذلك جاء نهيُ المسلمين عنها في قوله تعالى: ﴿لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْۗ﴾ سورة [البقرة: 104]. يُنظر: معجم ألفاظ القرآن الكريم؛ مادة: (ر ع ى)، والمعجم الوسيط؛ مادة: (رعن)، كلاهما من إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

وقد أخرج الدارمي في سننه آثاراً توضح بعض معالم هذا التبديل؛ فروى عن إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: بَلَغَ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ عِنْدَ نَاسٍ كِتَابًا يُعْجَبُونَ بِهِ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِمْ حَتَّى أَتَوْهُ بِهِ، فَمَحَاهُ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّمَا هَلَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ قَبْلَكُمْ: أَنَّهُمْ أَقْبَلُوا عَلَى كُتُبِ عُلَمَائِهِمْ، وَتَرَكُوا كِتَابَ رَبِّهِمْ) وروى عنه أيضاً: (إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاتِّبَاعِهِمُ الْكُتُبَ، وَتَرْكِهِمْ كِتَابَهُمْ)[1]. ورَوَى عن أبي موسى الأشعري: (أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَتَبُوا كِتَابًا؛ فَتَبِعُوهُ، وَتَرَكُوا التَّوْرَاةَ)[2]. وأخرج في رسالة عبَّاد بن عباد الخواص الشامي[3]؛ قوله: (عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ فَأْتَمُّوا بِهِ، وَأُمُّوا بِهِ، وَعَلَيْكُمْ بِطَلَبِ أَثَرِ الْمَاضِينَ فِيهِ، وَلَوْ أَنَّ الْأَحْبَارَ وَالرُّهْبَانَ لَمْ يَتَّقُوا زَوَالَ مَرَاتِبِهِمْ وَفَسَادَ مَنْزِلَتِهِمْ بِإِقَامَةِ الْكِتَابِ وَتِبْيَانِهِ مَا حَرَّفُوهُ وَلَا كَتَمُوهُ؛ وَلَكِنَّهُمْ لَمَّا خَالَفُوا الْكِتَابَ بِأَعْمَالِهِمْ الْتَمَسُوا أَنْ يَخْدَعُوا قَوْمَهُمْ عَمَّا صَنَعُوا؛ مَخَافَةَ أَنْ تَفْسُدَ مَنَازِلُهُمْ وَأَنْ يَتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ فَسَادُهُمْ؛ فَحَرَّفُوا الْكِتَابَ **بِالتَّفْسِيرِ**؛ وَمَا لَمْ يَسْتَطِيعُوا تَحْرِيفَهُ كَتَمُوهُ فَسَكَتُوا عَنْ صَنِيعِ أَنْفُسِهِمْ إِبْقَاءً عَلَى مَنَازِلِهِمْ، وَسَكَتُوا عَمَّا صَنَعَ قَوْمُهُمْ مُصَانَعَةً لَهُمْ، وَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ بَلْ مَالَئُوا عَلَيْهِ وَرَقَّقُوا لَهُمْ فِيهِ)[4].

فكان لهذا التحريف والتبديل؛ أسبابٌ وصورٌ حملتْ عليه، ظهر تبديلهم من خلالها، فأمَّا الأسباب؛ فمرجعها **المحافظة على منزلتهم من الفساد والزوال**، وأما صور هذا التبديل؛ فـ:(تفسيرهم النصوص الإلهية على غير مراد الله تعالى، وكتابتهم الكتب واتباعها بدلاً من كتاب الله، وكتمانهم ما لم يستطيعوا تحريفه، وسكوتهم عن صنيع أقوامهم مصانعة لهم، .. كلُّ هذا وغيره؛ أدَّى إلى أنْ رقّقُوا أمرَ الدين في نفوسهم فبدّلوا دين الله تعالى وكلامَه المنزلَ على رسله عليهم جميعا الصلاة والسلام.

---

(1) سنن الدارمي، المقدمة، باب: (من لم ير كتابة الحديث)، أرقام: (485، 494). تحقيق حسين أسد.

(2) المصدر السابق، نفسه رقم: (497).

(3) **عباد بن عباد أبو عتبة الخواص**، من أهل فارس، سكن الشام، وهو الأرسوفي، من العباد، روى عن: يحيى بن أبي عمرو ويونس بن عبيد؛ **روى عنه:** ضمرة ورواد بن الجراح وأبو مسهر؛ قال عنه: يحيى بن معين: عباد الخواص الذي كان ينزل الرملة ثقة. يُنظر: ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) (83/6)، وقال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب: «صدوق يهم؛ أفحش ابن حِبان فقال: يستحق الترك»؛ ص: (482).

(4) نفسه، رقم: (675).

ولكن .. هل هذا التبديل كان عاماً لجميع النصوص المُقدّسة؛ فلم تشتمل هذه الكتبُ بعد ذلك على نصوص إلهية أم ما زال فيها بقيَّةٌ لم تنلْها يدُ التحريف تلك؟

يُجيبنا الحافظ ابن حجر العسقلاني ـ عليه رحمة الله ـ عن ذلك السؤال بجواب يوضِّح فيه اختلافَ أهل العلم في هذه المسألة على أربعة أقوال؛ وإجمال قوله عنها: «الأول: أنها بُدِّلت كلها ـ ووصف هذا القول بأنه إفراط ـ الثاني: أن التبديل وقع في معظمها، وثالثها: وقع في اليسير منها ومعظمها باق على حاله ونصره الشيخ تقيُّ الدين ابن تيمية، والرابع: إنما وقع التبديل والتغيير في المعاني لا في الألفاظ»[1].

ولكنَّ المطَّلِع اليوم على ما في أيدي اليهود والنصارى من النصوص المُقدّسة ـ تلك!! ـ لا يُساوره شك في أن التحريف قد أصاب معظمَها فها هي أسفارُهم تشتمل على أوصاف لا تليق بمقام الألوهية ولا بمقام النبوة والرسالة؛ يوصف بها اللهُ تعالى وكذلك أنبياؤه صلوات الله وسلامه عليهم، وكذلك تشتمل تلك الأسفار على تناقضات في شتى أنواع المعرفة التاريخية والجغرافية والعِلميَّة .. وغير ذلك كثير جداً.

وهذا يجعل الجزم بأن القول الثاني هو الذي تستحق أن تُوصِف به تلك الكُتب: «وإذا كان القول الأول فيه إفراط ـ كما قال الحافظ ابن حجر ـ ففي القول الرابع والثالث تفريط.

والقول الثاني؛ وهو القول بأن التبديل والتحريف وقع في معظمها تشهد له أدلة كثيرة؛ فقد وقع في التوراة تحريف كثير، كما أن فيها ما هو حكم الله»[2].

ومما يشهد لكون التوراة لم يزل فيها حكم الله تعالى؛ قصةُ رجم اليهوديين اللذيْن زنيا وقول عبد الله بن سلام رضي الله عنه لليهود: (كذبتم إن فيها الرجم)[3]. وقد

---

(1) يُنظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري؛ ج13، ص: (523)

(2) مباحث في الإيمان بالملائكة والكتب والرسل واليوم الآخر؛ ص: (71)؛ من مقررات الجمعية العلمية السعودية لعلوم العقيدة والأديان والمذاهب. (برنامج التأصيل العقدي).

(3) صحيح البخاري؛ ك: (المناقب)؛ باب: (قول الله تعالى: يعرفونه كما يعرفون أبناءهم)، برقم: (3635) مع الفتح: ج (12)؛ ص: (166)؛ ومسلمٌ؛ ك: (الحدود)، باب: (رجم اليهود أهل الذمة في الزنا)؛ برقم: (1699).

جاء هذا الحكم في الكتاب المقدس؛ وفيه: «يُخْرِجُونَ الْفَتَاةَ إِلَى بَابِ بَيْتِ أَبِيهَا، **وَيَرْجُمُهَا رِجَالُ مَدِينَتِهَا بِالْحِجَارَةِ حَتَّى تَمُوتَ**، لأَنَّهَا عَمِلَتْ قَبَاحَةً فِي إِسْرَائِيلَ بِزِنَاهَا فِي بَيْتِ أَبِيهَا. فَتَنْزِعُ الشَّرَّ مِنْ وَسَطِكَ. إِذَا وُجِدَ رَجُلٌ مُضْطَجِعًا مَعَ امْرَأَةِ زَوْجَةِ بَعْل، **يُقْتَلُ الاثْنَانِ**: الرَّجُلُ الْمُضْطَجِعُ مَعَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ. فَتَنْزِعُ الشَّرَّ مِنْ إِسْرَائِيلَ.»[1]

وليس القول بالتحريف الواقع في كتب اليهود والنصارى هو قول المُسلمين فقط؛ بل قد جاء في الكتاب المقدس نفسه ما يدل على هذا التحريف والتبديل؛ أمثال:

أولاً: (وَيْلٌ لِلَّذِينَ يَتَعَمَّقُونَ لِيَكْتُمُوا رَأْيَهُمْ عَنِ الرَّبِّ، فَتَصِيرُ أَعْمَالُهُمْ فِي الظُّلْمَةِ، وَيَقُولُونَ: «مَنْ يُبْصِرُنَا وَمَنْ يَعْرِفُنَا؟». يَا لَتَحْرِيفِكُمْ!)[2].

ثانياً: (كَيْفَ تَقُولُونَ: نَحْنُ حُكَمَاءُ وَشَرِيعَةُ الرَّبِّ مَعَنَا؟ حَقًّا إِنَّهُ إِلَى الْكَذِبِ حَوَّلَهَا قَلَمُ الْكَتَبَةِ الْكَاذِبُ)[3].

ثالثاً: (يَا مُرَاؤُونَ! حَسَنًا تَنَبَّأَ عَنْكُمْ إِشَعْيَاءُ قَائِلاً: يَقْتَرِبُ إِلَيَّ هذَا الشَّعْبُ بِفَمِهِ، وَيُكْرِمُنِي بِشَفَتَيْهِ، وَأَمَّا قَلْبُهُ فَمُبْتَعِدٌ عَنِّي بَعِيدًا. وَبَاطِلاً يَعْبُدُونَنِي وَهُمْ يُعَلِّمُونَ تَعَالِيمَ هِيَ وَصَايَا النَّاسِ)[4].

ورابعاً: يؤكِّد بولس هذا المعنى عن اليهود فيقول: «إِذًا مَا هُوَ فَضْلُ الْيَهُودِيِّ، أَوْ مَا هُوَ نَفْعُ الْخِتَانِ؟ كَثِيرٌ عَلَى كُلِّ وَجْهٍ! أَمَّا أَوَّلاً فَلأَنَّهُمُ اسْتُؤْمِنُوا عَلَى أَقْوَالِ اللهِ. فَمَاذَا إِنْ كَانَ قَوْمٌ لَمْ يَكُونُوا أُمَنَاءَ؟»[5]. ومواضع أخرى كذلك تؤيد هذه المعاني.

فهي وصايا الناس؛ لا وصايا الرب، وهو كذبٌ لأقلام الكتبة؛ الذين لم يُرسلهم الرب، ولا أمرهم بذلك، وبها ـ أي بوصاياهم ـ يُضلون الشعب.

وكان هذا التبديل والتحريف من ملوكهم وأحبارهم ورهبانهم:

فأمَّا عند اليهود؛ فقد ذكر ابن حزم ـ رحمة الله عليه ـ أثر الملوك الذين غيروا وبدلوا في دين الله تعالى؛ فقال بعد سرْده لجزئية من جزئيات تاريخ اليهود مع

---

(1) الكتاب المقدس، العهد القديم؛ سفر التثنية (22/ 20 ـ25).

(2) الكتاب المقدَّس، العهد القديم، سفر إشعيا، (29: 15، 16)

(3) الكتاب المقدَّس، العهد القديم، سفر إرميا (إر8: 8).

(4) الكتاب المقدَّس، العهد الجديد، انجيل متى (15: 7–9).

(5) الكتاب المقدس، العهد الجديد؛ رسالة بولس إلى أهل رومية؛ (3: 1ـ3)

ملوكهم، وما فعله هؤلاء الملوك في عملية التحريف تلك: «فاعلموا الآن أنه كان مُذ دخلوا الأرض المقدسة إثر موت موسى عليه السلام؛ إلى ولاية أول ملك لهم ـ وهو شاول المذكور ـ سبع رِدَّات فارقوا فيها الإيمان وأعلنوا عبادة الأصنام»[1].

وأمَّا عند النصارى؛ فقد جاء التحريف على أيدي الأحبار والرهبان، ودليلُ ذلك أثرُ عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه؛ إذ قال: (أَتَيْتُ النبي صلى الله عليه وسلم وفي عُنُقِي صَلِيبٌ من ذَهَبٍ، فقال يا عَدِيُّ اطْرَحْ عَنْكَ هذا الْوَثَنَ، وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ في سُورَةِ بَرَاءَةٌ ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ قال: أَمَا إِنَّهُمْ لم يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إذا أَحَلُّوا لهم شيئا اسْتَحَلُّوهُ وإذا حَرَّمُوا عليهم شيئا حَرَّمُوهُ)[2] وكان أيضاً على أيدي الملوك؛ كما قال عبد الله بن عباسٍ رضي الله عنهما: (كانت ملوكٌ بعد عيسى ابن مريم ـ عليه الصلاة والسلام ـ؛ بدَّلوا التوراة والإنجيل)[3].

وكأثرٍ من آثار هذا التبديل والتحريف الموجود حتى الآن؛ اختلافُ الطبعات ـ أو النسخ ـ المُعْتَمَدة للكتاب المقدس بعهديْه؛ فالعهد القديم مثلاً عند قومٍ تسعة وثلاثون سفراً وعند آخرين ستة وأربعون سفراً، والعهد الجديد كذلك عند طائفة سبعة وعشرون سفراً، وعند آخرين خمسة وثلاثون سِفرا[4]!!.

---

(1) الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم الأندلسي الظاهري. ج1، ص: (187) ط: دار إحياء التراث العربي؛ بيروت، وطبعة: دار الجيل ج1، ص: (287 ـ 290). ومن الأدلة على هذه الرِّدَّات؛ ما في الكتاب المقدس: (قض2: 11ـ 23)، (قض3: 12 ـ 14)، (قض4: 1 ـ 3)، (قض13: 1) وينظر كذلك: مكايد يهودية عبر التاريخ، عبد الرحمن حبنكة الميداني، ص: (21 ـ 25)، ط: دار القلم، دمشق.

(2) أخرجه الترمذي، كتاب: (تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)، باب: (ومن سورة التوبة)، برقم: (3095). وغيره.

(3) أخرجه النسائي في سننه؛ ك: (آداب القضاء)، باب: (تأويل قول الله تعالى: ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)، برقم: (5415). ولعلّ من الأدلة الواضحات على تدخل الملوك في تحريف هذه الكتب المقدَّسة بعد عيسى عليه الصلاة والسلام؛ **المجامع النصرانية** التي عُقدتْ في القرون الأولى بعد المسيح عليه السلام أمثال: (مجمع نيقية عام: 325م، المجمع القسطنطيني الأول عام 381م، ومجمع أَفَسُس الأول عام 431م، ومجمع خليكدونية 451م) يُنظر في أعمالها وما تمخضت عنه؛ كتاب: محاضرات في النصرانية؛ تأليف: محمد أبو زهرة ص: (146 ـ 173)، ط4: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد (1404هـ)، الرياض، السعودية.

(4) يُنظر: دائرة المعارف الكتابية، مادة: (إثيوبيا)؛ تأليف: د القس/ صموئيل حبيب وآخرون، ج1، ص: (83)، دار الثقافة، مصر.

فهذا التغيير عند قوم لهم كتاب؛ ذو أصلٍ إلهي، ومع ذلك لم يسلم من يد التغيير والتحريف والتبديل، وإذا كان هذا هو حال كتابهم الذي هو أصل ثقافتهم، والتي فيها يعيشون، فلا شك حينئذ من أن هذه الثقافة؛ ستتغيرُ بتغيُّر الأمكنة والأزمنة، وكذلك ستتغير بتغيُّر الإنسان وتعاقبه عليها. فما رآه في زمن حسناً سيكون قبيحاً بعد حين، والذي قاتل عليه في فترة حتى يَحْمِل الناس عليه؛ سيُقاتل كذلك بعد حينٍ حتى يصرف الناس عنه.

وإذا كان هذا عند قوم لهم كتابٌ هذا وصفه ـ ذو أصلٍ سماوي إلهي ـ فما الظن بقوم ليس لهم كتاب؛ بل ليس لهم دين أصلاً؛ فلا شك أن الطامَّة عندهم أكبر، والخطر عندهم أعظمُ وأظهر.

فهذه المذاهب السياسية والفلسفية والاقتصادية والاجتماعية؛ خيرُ مِثال على تغييرها وتبديلها هو الواقع المُشاهد والملموس، فقد جُرِّبت أنواع من هذه السياسات وهذه النُّظم، وفي كلِّ نوع من هذه التجارب تظل البشريةُ ردحاً من الزمن حبيسةَ هذه التجربة إلى أن يظهر فشلُها وسقوطُها، ثم تدخل في أخرى وهكذا دواليك.

والتاريخ الحديث يُحدثك عن مثل هذه المصطلحات وما جرَّتْه من ويلات على البشرية؛ كـ: (الاشتراكية، والشيوعية، والفاشية، والنازية، والبيروقراطية، والرأسمالية، والليبرالية..)، وكذلك مصطلحات: (وحدة الوجود، والأفلاطونية الحديثة، والمنفعة، والإلحاد، والوجودية، والمثالية، والفرويدية، والعقلانية، والنزعة الإنسانية..) وكذلك: (والعدمية، والعبثية، والميتافيزيقية، والبنيوية)، و(الداروينية)[1].

(1) ولولا خروج البحث عن مضمونه ومحتواه؛ لعرَّفت بكل مصطلح من تلك المصطلحات، ولكن يُرجع إلى ذلك في مصادره ومظانه من أمثال: (الموسوعة المُيسرة؛ في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة)؛ الندوة العالمية للشباب الإسلامي. ط: الخامسة.

القاعدة الرابعة

في التَّحدِيثِ عن بني إسرائيل، وغيرهم.

بعد العلمِ بوَحْدةِ دينِ الأنبياء وعقائدهم، واختلافِ شرائعهم، ثم بعد ذلك العِلْمُ بتحريف وتبديلِ هذه الشرائع من أصحابها، ثمَّ العِلم بنَسْخِها كذلك بشريعتنا ـ نحن المسلمين ـ؛ فهل وقف الإسلام منها موقفَ الرجل الصحيحِ السليمِ الذي يخشى على نفسه الجربَ ممن أصيب به؛ فاعتزلها!؟ أم أنه أخذ منها ما ينفعه وترك ما يضره؛ إذِ الحكمة ضالة المؤمن أنَّى وجدها فهو أحقُّ الناس بها[1]؟. وفي هذه القاعدة إن شاء الله تعالى؛ سوف نبحث هذه المسألةَ بشيءٍ من التفصيل؛ فأقول:

إن الناظر في الآيات والأحاديث التي جعلتُها بين يدي هذا البحث؛ يرى وبوضوحٍ جليٍّ جوازَ الأخذِ عن هؤلاء؛ بعيداً عن دينهم وعقائدهم، طالما أن هذا المأخوذَ فيه نفعٌ للمسلمين؛ فقد قال: (حدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج)؛ بل كان صلى الله عليه وسلم يُحدِّث عامَّة ليله عنهم؛ لا يقوم إلا لعُظْمِ صلاة، وهمَّ صلى الله عليه وسلم أن ينهى عن الغِيلة ـ وطء المرأة الحامل ـ لأجل الولد؛ فإذا الروم وفارس يفعلون ذلك ولا يضيرهم شيئا فلم ينه عنه[2].

ولكن المُحدَّثَ به عن هؤلاء لا يخلوا حالُه من حالتين؛ إما أن يكون أمراً دِينياً، أو أمراً دُنيوياً، ولِكلِّ واحدٍ منهما في التحدِّيث عنهم به شروط وضوابط لا بد من مراعاتها؛ كي لا تختلط الأمور بعضها ببعض على المُحدِّث والمحدَّثِ له، وهاك بيانها لكل حالة:

الحالة الأُولَى: التحديث بالأمر الديني.

سبق الحديث عن خصوصية كلِّ قوم بما فرض الله تعالى عليهم من الشرائع التي ارتضاها لعبادته سبحانه وتعالى بها؛ وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(1) ورد في هذا المعنى حديث عند الترمذي؛ ك: (العلم)، باب: (ما جاء في فضل الفقه على العبادة)، برقم: (2687) وابن ماجة؛ ك: (الزهد)، باب: (الحكمة)، برقم: (4196) ولكنه ضعيف.

(2) يُنظر: تخريج هذه الآثار في المكان المشار إليه.

الإذنُ في التحديث عنهم بتلك الأمور التي وقعت لهم، وقد وضع العلماء رحمهم الله تعالى لذلك ضوابط وشروطاً نستطيع استخلاصَها من كلماتهم؛ فمنها:

قال الإمام الخطابي في شرحه لحديث (حدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج): «ليس معناه إباحة الكذب في أخبار بني إسرائيل، ورفع الحرج عمن نقل عنهم الكذب، ولكن معناه **الرخصة في الحديث عنهم على معنى البلاغ**، وإن لم يتحقق صحة ذلك بنقل الإسناد، وذلك لأنه أمر قد تعذر في أخبارهم لبعد المسافة وطول المدة، ووقوع الفترة بين زماني النبوة، وفيه دليل على أن الحديث لا يجوز عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بنقل الإسناد والتثبت فيه .. ومعلوم **أن الكذب على بني إسرائيل لا يجوز بحال**»[1].

وقال ابن كثير رحمه الله تعالى مُبيِّناً أنواع ما يُنقل عنهم من العلم: «ولكن هذه الأحاديثَ الإسرائيليةَ **تُذكر للاستشهاد لا للاعتضاد**؛ فإنها على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما علمنا صحته مما بأيدينا مما يُشهَد له بالصدق، فذاك صحيح.

والثاني: ما علمنا كذبه بما عندنا مما يخالفه.

والثالث: ما هو مسكوت عنه؛ لا من هذا القبيل ولا من هذا القبيل، فلا نؤمن به ولا نكذِّبه وتجوز حكايته لما تقدَّم، وغالب ذلك مما لا فائدة فيه تعود إلى أمر ديني»[2].

وقال ابن حجر رحمه الله تعالى: «قَوْلُهُ: (وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ) أَيْ لَا ضِيقَ عَلَيْكُمْ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُمْ؛ لِأَنَّهُ كَانَ تَقَدَّمَ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّجْرُ عَنِ الْأَخْذِ عَنْهُمْ وَالنَّظَرِ فِي كُتُبِهِمْ[3]، ثُمَّ حَصَلَ التَّوَسُّعُ فِي ذَلِكَ، وَكَأَنَّ النَّهْيَ وَقَعَ

(1) سنن أبي داود ومعالم السنن للإمام أبي سليمان الخطابي، ج4، ص: (47)، تعليق عزت عبيد الدعاس، ط: دار ابن حزم.

(2) تفسير القرآن العظيم، المقدمة، ج1، ص: (9)، ط: طيبة، ويُنظر: شرح هذه المقدمة؛ د/ مساعد بن سليمان الطيار، ص: (256) ط2: دار ابن الجوزي.

(3) كحديث عمر رضي الله عنه إذْ نظر في صحيفة من صحف التوراة. وقد سبق تخريجه.

قَبْلَ اسْتِقْرَارِ الْأَحْكَامِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْقَوَاعِدِ الدِّينِيَّةِ خَشْيَةَ الْفِتْنَةِ، ثُمَّ لَمَّا زَالَ الْمَحْذُورُ وَقَعَ الْإِذْنُ فِي ذَلِكَ لِمَا فِي سَمَاعِ الْأَخْبَارِ الَّتِي كَانَتْ فِي زَمَانِهِمْ مِنْ الِاعْتِبَارِ، وَقِيلَ: مَعْنَى قَوْلِهِ "لَا حَرَجَ": لَا تَضِيقُ صُدُورُكُمْ بِمَا تَسْمَعُونَهُ عَنْهُمْ مِنَ الْأَعَاجِيبِ فَإِنَّ ذَلِكَ وَقَعَ لَهُمْ كَثِيرًا، وَقِيلَ: لَا حَرَجَ فِي أَنَّ لَا تُحَدِّثُوا عَنْهُمْ لِأَنَّ قَوْلَهُ أَوَّلًا: "حَدِّثُوا" صِيغَةُ أَمْرٍ تَقْتَضِي الْوُجُوبَ فَأَشَارَ إِلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ وَأَنَّ الْأَمْرَ فِيهِ لِلْإِبَاحَةِ بِقَوْلِهِ: "وَلَا حَرَجَ" أَيْ فِي تَرْكِ التَّحْدِيثِ عَنْهُمْ. وَقِيلَ: الْمُرَادُ رَفْعُ الْحَرَجِ عَنْ حَاكِي ذَلِكَ لِمَا فِي أَخْبَارِهِمْ مِنَ الْأَلْفَاظِ الشَّنِيعَةِ نَحْوَ قَوْلِهِمِ (اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا) وَقَوْلُهُمْ: (اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا) وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِبَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْلَادُ إِسْرَائِيلَ نَفْسِهِ وَهُمْ أَوْلَادُ يَعْقُوبَ، وَالْمُرَادُ حَدِّثُوا عَنْهُمْ بِقِصَّتِهِمْ مَعَ أَخِيهِمْ يُوسُفَ، وَهَذَا أَبْعَدُ الْأَوْجُهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ الْمُرَادُ جَوَازُ التَّحَدُّثِ عَنْهُمْ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرٍ حَسَنٍ، أَمَّا مَا عُلِمَ كَذِبُهُ فَلَا. وَقِيلَ الْمَعْنَى حَدِّثُوا عَنْهُمْ بِمِثْلِ مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ. وَقِيلَ الْمُرَادُ جَوَازُ التَّحَدُّثِ عَنْهُمْ بِأَيِّ صُورَةٍ وَقَعَتْ مِنَ انْقِطَاعٍ أَوْ بَلَاغٍ لِتَعَذُّرِ الِاتِّصَالِ فِي التَّحَدُّثِ عَنْهُمْ، بِخِلَافِ الْأَحْكَامِ الْإِسْلَامِيَّةِ فَإِنَّ الْأَصْلَ فِي التَّحَدُّثِ بِهَا الِاتِّصَالُ، وَلَا يَتَعَذَّرُ ذَلِكَ لِقُرْبِ الْعَهْدِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُجِيزُ التَّحَدُّثَ بِالْكَذِبِ، فَالْمَعْنَى حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا لَا تَعْلَمُونَ كَذِبَهُ، وَأَمَّا مَا تُجَوِّزُونَهُ فَلَا حَرَجَ عَلَيْكُمْ فِي التَّحَدُّثِ بِهِ عَنْهُمْ وَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِ: إِذَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ وَلَمْ يَرِدِ الْإِذْنُ وَلَا الْمَنْعُ مِنَ التَّحَدُّثِ بِمَا يُقْطَعُ بِصِدْقِهِ»[1].

من هذه المقولات وغيرها؛ نستطيع استخراج بعض الضوابط والقواعد اللازمة في نقل علومِهم الدِّينية؛ والتي منها:

1. **التحديثُ عنهم من قبيل الجواز لا من قبيل الوجوب**؛ فقد صُرِف الأمر بالتحديث عنهم من الوجوب في قوله صلى الله عليه وسلم: (حدِّثوا) إلى الجواز بقوله: (ولا حرج).

---

(1) فتح الباري، ج6، ص: (575، 576).

2. الإذنُ في مطالعة كُتبهم وأخبارهم؛ **كان بعد استقرار أحكام الشريعة الإسلامية**. ولذلك يجوز
3. **نقلها لمن لا تُخشى عليه الفتنة.**
4. جواز نقلها حتى مع عدم التثبت في صحة من نُسبت إليهم؛ لتعذر ذلك.
5. رفع الحرج عمّن حدَّث بذلك.
6. **تحريم الكذب عليهم بأي حال من الأحوال؛** مقرون بنقل أخبارهم من التُراث الديني، أمَّا ما سوى ذلك من الحالات؛ فمرجِعُه إلى تحقيق المصلحة ـ العامة أو الخاصة ـ للإسلام والمسلمين؛ كحالة من حالات الحرب، أو الأمور المتعلقة بأمنِ وسلامةِ الدول الإسلامية. فعَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ قَالَتْ: (مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي شَيْءٍ مِنْ الْكَذِبِ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الرَّجُلِ يَقُولُ الْقَوْلَ يُرِيدُ بِهِ الْإِصْلَاحَ، وَالرَّجُلِ يَقُولُ الْقَوْلَ فِي الْحَرْبِ، وَالرَّجُلِ يُحَدِّثُ امْرَأَتَهُ وَالْمَرْأَةِ تُحَدِّثُ زَوْجَهَا)[1]. قال العز بن عبد السلام: «الكذب مفسدةٌ محرَّمة؛ إلا أن يكون فيه جلب مصلحةٍ أو درْءُ مفسدةٍ؛ فيجوز تارة، ويجب أخرى .. والتحقيق: أن الكذب يصير مأذونا فيه، ويثاب على المصلحة التي تضمنها، على قدر رتبة تلك المصلحة من الوجوب؛ في حفظ الأموال والأبضاع والأرواح. ولو صدق في هذه المواطن لأثِمَ إثْمَ المتسبب إلى تحقيق هذه المفاسد، وتتفاوت الرتب له، ثم التسبب إلى المفاسد بتفاوت رتب تلك المفاسد»[2].
7. لا نصدقهم ولا نُكذبهم فيما لا يخالف ديننا؛ ولا يأتي في ديننا ما يُكذِّبه.
8. نقلها من قبيل الاستشهاد لا الاعتضاد؛ إذ أن في ديننا غُنيةً عمَّا في كتبهم.

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده: برقم: (27275). وصححه الألباني في الصحيحة، برقم: (545).

(2) القواعد الكبرى؛ الموسوم بـ"قواعد الأحكام في إصلاح الأنام" شيخ الإسلام العز بن عبد السلام، ج1 ص: (152 ـ 153). تحقيق: نزيه كمال حمّاد، ط1 (1421هـ) دار القلم. دمشق. ولِما قاله الشيخ رحمه الله أدلة كثيرة يضيق المقام عن ذكرها.

9. عدم الاندهاش بما وقع لهم من الأعاجيب والأخبار؛ فإنها كثيرة فيهم.
10. نقلُ أخبارهم وما وقع لهم؛ إنما هو على سبيل **الاعتبار**. فقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ۗ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾[1] [يوسف:111].

الحالة الثانية: التحديث بالأمر الدنيوي.

وأما بالنسبة لهذه الحالة الدُّنيوية؛ فالأمر فيها مبنيٌّ على تحقيق المصلحة العامة أو الخاصة للمسلمين، سواء كان هذا الأمر الدنيوي من قبيل الوسائل أم من الغايات، فإن هذه الأمور التي برعوا فيها؛ إنما هي: «نتائج خبرة حياة، وتجارب عديدة توصّلوا إليها، ويَنبني عليها حياة وموت، وصحة وعافية، ولسلامة المنهج في التعامل معها واستفادة الأمَّةِ منها؛ فيما فيه النفع والمصلحة، **فهي على أصل الإباحة**، فيتم التعامل معها بهذه الصورة؛ وهذا هو المنهج الحق والصحيح»[2].

ولعل هذه الأمور من قبيل الأعاجيب التي تكْثُر فيهم وتقع لهم، فليس لأسماعِنا بها عهدٌ، ولا رأتْها كذلك عيوننا، فقد ذكر الله سبحانه وتعالى عن السابقين أنهم اتخذوا من الجبال بيوتا فارهين، وأنّه تعالى أمدَّهم بأنعام وبنين وجنَّات وعيون وكنوز ومقام كريم ونعمة كانوا فيها فاكهين، وأنهم كانوا أقوياء ولهم آثار في الأرض لم تكن لغيرهم.

---

(1) قال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيرها: « يَقُولُ تَعَالَى: (لَقَدْ كَانَ) فِي خَبَرِ الْمُرْسَلِينَ مَعَ قَوْمِهِمْ، وَكَيْفَ أَنْجَيْنَا الْمُؤْمِنِينَ وَأَهْلَكْنَا الْكَافِرِينَ (عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ) وَهِيَ الْعُقُولُ، (مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى) أَيْ: وَمَا كَانَ لِهَذَا الْقُرْآنِ أَنْ يُفْتَرَى مِنْ دُونِ اللَّهِ، أَيْ: يُكَذَّبَ وَيُخْتَلَقَ، (وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ) أَيْ: مِنَ الْكُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ مِنَ السَّمَاءِ، وَهُوَ يُصَدِّقُ مَا فِيهَا مِنَ الصَّحِيحِ، وَيَنْفِي مَا وَقَعَ فِيهَا مِنْ تَحْرِيفٍ وَتَبْدِيلٍ وَتَغْيِيرٍ، وَيَحْكُمُ عَلَيْهَا بِالنَّسَخِ أَوِ التَّقْرِيرِ ..».

(2) الاستفادة من مخترعات وتجارب غير المسلمين، د/ إبراهيم بن حمَّاد السلطان الريس، ص: (297) بحث من مجلة "دراسات إسلامية" العدد الثاني عشر، ذو القعدة، 1426هـ، تُصدرها: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، السعودية.

وهذه الأمور إنما برعوا وتفوقوا فيها لأجل استمساكِهم وتشبُّثهم بالدنيا وزخارفها؛ فهم على الخلود فيها حريصون، وهم كذلك عن الآخرة وما إليه مصيرهم بعيدون، فلقد رأوا في هذه الحياة: مبدأهم ومنتهاهم، وعملَهم وجزاءَهم وعذابَهم ونعيمَهم، فلقد عاشوا فيها وبها ولها!!!، فطوَّعوها لشهواتهم ولنزواتهم وملذاتهم؛ فكانوا فيها كما وصفهم الله تعالى: ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ ۚ يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُزَحْزِحِهِۦ مِنَ ٱلْعَذَابِ أَن يُعَمَّرَ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: 96] ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ ٱلْأَنْعَٰمُ وَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ﴾ [محمد: 12].

ولكن لما كان الأمرُ ـ أمرُ هذه الحالة الدنيوية ـ أمرَ دنيا؛ .. فمما يشهد لها وأنها على أصل الإباحة؛ بل وربما ارتبط الوجوبُ بها، ـ نظراً للمصلحة المتعلقة عليها ـ ما جاء في آثار كثيرة استفادها النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابُه من هؤلاء؛ في مجالات شتى:

«ففي مجال **الطب** أمثلة كثيرة؛ منها: الغيلة[1]، والعلاج لدى الطبيب الكافر (كعلاج سعد بن أبي وقَّاص عند الحارث بن كِلدة)[2].

وفي مجال **الحياة العامة** وأنشطتها نجد تلك الأمثلة: فقد كان عليه الصلاة والسلام يلبس جبَّةً من الصوف؛ من جباب الروم من صنع النصارى، وكذلك استخدام الآنية التي صنعوها مع الأمر بغسلها مما أصابها من النجاسات إذ أنهم لا يتحرزون منها، واستمر الإسلام على التعامل بالدراهم والدنانير التي كانت سائدة قبل ذلك؛ كما في قصة أصحاب الكهف: ﴿فَٱبْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ﴾ {الكهف: 19}، وقصة يوسف عليه السلام: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾

---

(1) وقد سبق ذِكر الحديث المتعلق بها.

(2) الذي أخرجه أبو داود، في كتاب: (الطب)، باب: (في تمر العجوة)، برقم: (3875). يُنظر تحقيقه في: الاستفادة من مخترعات غير المسلمين؛ ص: (294)، مجلة دراسات إسلامية، الأوقاف السعودية.
قال في بذل المجهود: «قال الحافظ في الإصابة: قال ابن أبي حاتم لا يصح له إسلام، وهذا الحديث يدل على جواز الاستعانة بأهل الذِّمة في الطب» ج16، ص: (203).

{يوسف: 20}. وكذلك في صناعة الورق فقد نشأت أول ما نشأت في الصينيين ثم دخلت على أيديهم ـ إذ كانوا أسرى عند المسلمين ـ إلى سمرقند ثم إلى بغداد.

ومجال **النظم الإدارية والسياسية:** مثل استخدام الدواوين والإدارات التي جاءت لدولة الإسلام من الفرس.

وفي مجال **الشؤون العسكرية** أمثلة؛ منها: استخدام النبي صلى الله عليه وسلم الخندقَ، وترتيبَ الجند في مسير الجيوش ووقوفهم في مواجهة العدو؛ وكذلك استخدم عليه السلام طريقةَ العجم في القتال؛ وهي طريقة الزحف صفوفاً[1]، على طريقة العرب والتي هي الكر والفر، وكذلك استخدام آلات غير المسلمين في الحروب»[2].

وأمّا التحديث بأمورهم التي خالفوا فيها العقولَ السليمةَ والفِطرَ المُستقيمة؛ ـ أقصد قبائحهم ـ كالمنكرات والفواحش التي يجهرون بها في مجتمعاتهم فلا يجوز لأحد نَقْلُها، ولا حِكايتُها مدحاً! بل ـ وإن حدث ـ فعلى سبيل الذمِّ له؛ لأن في ذلك إشاعة للمنكر والفواحش في المجتمعات الإسلاميةِ الطاهرة، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [النور:19].

يقول الشيخ محمد رشيد رضا في معرِض حديثه عن مسألة ـ تقليد المُسلمين لغير المسلمين ـ: «إن جملة ما يتأتى به التقليد والاحتذاء ينحصر في ثلاثة أمور:

---

(1) ولا يلزم من هذه الصورة القتالية (الزحف صفوفاً) تفضيلُها على ما سواها من أنواع القتال؛ فإن قتال الفارس أفضل من قتال الراجل كما هو معلوم؛ فـ: «قد لا يحتاج الأمر إلى اصطفاف الصفوف؛ بل طبيعة المعارك وما فيها من الكر والفر والإقبال والإدبار، والميمنة والميسرة، والطلائع والوسط والمؤخرات، كل هذه الأمور لا تتفق مع الاصطفاف، ومن ثمَّ فقد يُحمل في كثير من الأحيان قوْله تعالى: ﴿صَفًّا﴾ على اتحاد الكلمة واجتماع الرأي» التسهيل لتأويل التنزيل؛ "تفسير جزء قد سمع" تأليف: مصطفى ابن العدوي ص: (201)، ط1: مكتبة مكة، طنطا. مصر.

(2) الاستفادة من مخترعات غير المسلمين؛ د/ إبراهيم بن حمَّاد الريس ص: (291 ـ 318) باختصار، مجلة دراسات إسلامية، الأوقاف السعودية. وقد استشهد المؤلف لكلِّ حالة بما يناسبها من الأدلة.

الأول: الفنون والصنائع المفيدة، وهذا ربما يصل طلب التقليد فيه إلى **الوجوب الشرعي**، وذلك كالفنون التي تتعلق بالقوى الحربية والصحة الجسدية وسائر ما لا يُستغنى عنه كالعمران، ولا وصول إليها أولاً إلا بالتقليد والاقتباس.

الثاني: ما لا نفع فيه ولا ضرر، **والأولى تركه وإن كان مباحاً**، وإن لم يكن بُدٌّ من فِعله فينبغي ألا يُلاحظ التشبُّه بهم ولا يُتوخى احتذاؤهم فيه

الثالث: ما فيه ضرر لنا؛ والحكم الشرعي في إتيان المضرات المحققة: **الحُرمة**. والمظنونة: **الكراهة**. وهناك شبهات يُخشى ضررها ولا يُرجى نفعها، وربما لا يظهر ضررها إلا باستعمال السواد الأعظم لها، لا الآحاد ولا العشرات مثلاً أعني بهذا: التهافت على استعمال أدوات الزينة والترف الغالية الأثمان، وهم في كل آونة يخترعون لنا زيًّا، ويبتدعون لنا طرزاً جديداً، يبطلون به ما سبقه، ونحن نتلو تلوهم ونحتذي شاكلتهم .. ـ إلى أن قال ـ .. من نواميس الكون وسنة الله تعالى في الخلق أن الاسترسال في الترف والتوغل في الرفه والانغماس في التنعم مبدأ لانحلال الأمم، وعلة لسقوطها في هاوية العدم، إذا لم يقترن ذلك بعلم وتربية يكونان علاجًا لأبنائها، يقيهم أمراض تلك الصفات وأدواءها، ولقد كان سلف الأمة الذين تنجلي بهديهم كل غمة متيقظين لعلل الترف وأدوائه، محذرين من فتنته وبلائه»[(1)].

فالتحدُّث بالأمر الدنيوي الذي ظهر نفعُه عقلاً وحِسًّا وشرعاً أمرٌ لا تعارضه الشريعة الإسلامية ولا تأباه؛ ولكن ينبغي علينا التَّوْقِي والحذر والأخذ منه بالقدر الذي تنصلح به حياتُنا غير مسترسلين فيه؛ فإنه من أسباب سقوط الأمم.

وكذلك هذا التحدث لا يكون على سبيل التضخيم ولا التهويل؛ فإن ذلك يؤدي إلى استعظام من هم في ميزان الشرع أقلُّ من جناح بعوضة، ويؤدي إلى أن يكون المسلم في موضع الذِّلة والصَّغار والتبعيَّة والمسلم ليس أهلاً لهذه الأوصاف بل هم لها أهلٌ؛ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إِنَّهُ لَيأتِي الرَّجُلُ السَّمِينُ العظِيمُ يَوْمَ

(1) مجلة المنار: (العدد1، المجلد 29، الصفحة: 551، 552 باختصار) وقد ذكر رحمه الله تعالى صورا من هذا الترف والزينة في شتى نواحي الحياة والذي كان مأخوذا عنهم، وينظر: مجلة دراسات إسلامية؛ بحث: الاستفادة من مخترعات وتجارب غير المسلمين، ص: (325، 326).

الْقِيامةِ لا يزنُ عِنْد اللَّه جنَاحَ بعُوضَةٍ) وقال اقرءوا إن شئتم: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَزْنًا﴾)[1].

(1) أخرجه البخاري؛ ك: (التفسير. سورة الكهف)، باب: (أولئك الذين كفروا بآيات ربهم)، برقم: (4729)، ومسلمٌ: في ك: (صفة القيامة والجنة والنار)، برقم: (2785).

القاعدة الخامسة

في طبائع المجتمعات.

المجتمع؛ هو: «موضع الاجتماع»[1]، لـ: «جماعة من الناس تربطها روابط ومصالح مشتركة، وعادات، وتقاليد، وقوانين واحدة»[2].

كلُّ مجتمع من المجتمعات لا شك بأن له طبيعة تخالف غيره من المجتمعات نتيجة للعوامل التي ساهمت في تكوينه وإفرازه؛ فالعادات والتقاليد والمصالح المشتركة؛ بل والمِهن والصناعات المتَّخذَةِ في هذا المكان لا شك بأنها ستؤثر فيه سلباً وإيجاباً وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (رَأْسُ الكُفْرِ نَحْوَ المَشْرِقِ، والفَخْرُ والخُيَلاءُ في أهْلِ الخَيْلِ والإبِلِ، والفَدّادِينَ أهْلِ الوَبَرِ، والسَّكِينَةُ في أهْلِ الغَنَمِ)[3].

وقال الخطابي رحمه الله تعالى: «إنما ذُمَّ هؤلاء لاشتغالهم بمعالجة ما هم فيه عن أمور دينهم؛ وذلك يُفضي إلى قساوة القلب..» بل قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وإنما خُصَّ أهل الغنم بذلك؛ لأنهم غالباً دون أهل الإبل في التوسع والكثرة وهما سبب الفخر والخيلاء» وقال أيضاً: «بل هو المشاهد في كل عصر من أحوال سكان جهة اليمين وجهة الشمال؛ فغالب من يوجد من جهة اليمين رِقاق القلوب، وغالب من يوجد من جهة الشمال غلاظ القلوب والأبدان»[4]

وقد أشار كثير من العلماء إلى اختلاف المجتمعات البشرية في أحوالها وعاداتها وطبائعها؛ وفي مُقدِّمتهم ابن خلدون؛ وذلك في مقدِّمته، فبَعْد أن ذكر رحمه الله تعالى تقسيمَ العلماء للأرض ـ في عِلم الجغرافيا ـ إلى سبعة أقاليم، وأَثَّرَ هذه الطبيعة

---

(1) المعجم الوسيط؛ مادة: (جمع)، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط4: الشروق الدولية للطباعة (1425هـ).

(2) معجم اللغة العربية المعاصر، مادة (جمع/ مجتمع)، ص: (396)، د/ أحمد مختار عمر وآخرون، ط1: عالم الكتب (1429هـ)

(3) أخرجه البخاري؛ ك: (بدء الخلق)، باب: (خير مال المسلم)، برقم: (3301)، وك: (المغازي)، باب: (قدوم الأشعريين وأهل اليمن)، برقم: (4389)، ومسلمٌ في صحيحه ك: (الإيمان)، باب: (فضل أهل اليمن)، برقم: (55). وغيرهما.

(4) يُنظر في هذه الأقوال؛ فتح الباري شرح صحيح البخاري، في الموضعين المُشار إليهما في التخريج السابق.

الجغرافية على الساكنين فيها؛ يقول: «بيْد أن فساد التكوين من جهة شِدة الحرِّ أعظم منه من جهة شدِّة البرد؛ لأن الحرَّ أسرع تأثيراً في التجفيف من تأثير البرد في الجَمَدِ، فلذلك كان العمران في الإقليم الأول والثاني قليلاً وفي الثالث والرابع والخامس متوسطاً لاعتدال الحر بنقصان الضوء وفي السادس والسابع كثيراً لنقصان الحرِّ.. ـ ثم قال تحت عنوان: في المعتدل من الأقاليم والمنحرف وتأثير الهواء في ألوان البشر والكثير من أحوالهم ـ ولما كان الجانبان من الشمال والجنوب متضادين من الحرِّ والبرد؛ وجب أن تتدرج الكيفية من كليهما إلى الوسط؛ فيكون معتدلاً فالإقليم الرابع أعدل العمران، والذي حافاته من الثالث والخامس أقرب إلى الاعتدال والذي يليهما والثاني والسادس بعيدان من الاعتدال والأول والسابع أبعد بكثير؛ فلهذا كانت العلوم والصنائع والمباني والملابس والأقوات، والفواكه؛ بل والحيوانات وجميع ما يتكون في هذه الأقاليم الثلاثة المتوسطة مخصوصة بالاعتدال وسكَّانُها من البشر أعدلُ أجساماً وألواناً وأخلاقاً وأدياناً حتى النبوءات فإنما توجد في الأكثر فيها، ولم نقف على خبر بعثةٍ في الأقاليم الجنوبية ولا الشمالية وذلك أن الأنبياء والرسل إنما يختص بهم أكمل النوع في خَلْقِهم وأخْلاقهم .. ومَن سِوى هؤلاء من أهل تلك الأقاليم المنحرفة جنوباً وشمالاً؛ فالدِّين مجهولٌ عندهم[1]، والعلم مفقودٌ بينهم، وجميع أحوالهم بعيدةٌ من أحوال الأناسيِّ قريبة من أحوال البهائم.. »[1].

---

(1) وظاهر هذا الكلام أن النبوة لم تكن في غير هذه الأماكن التي أشار إليها من الأقاليم؛ وهذا في حدِّ ذاته شبهة يثيرها الذين ينقدون الدين كلية؛ إذ أنهم يقولون إذا كانت النبوة أمراً ضروريا لحياة الناس لا يمكن الاستغناء عنها؛ فلماذا تركزت هذه النبوة في هذه الأقاليم ولم يوجد لها أثر في أماكن أخرى كبلاد الصين والهند وغيرها من البلدان الخارجة عن تلك البقعة فأين رحمة الله وكرمه على خلقه في هذه الأماكن؟!!!

يُفنِّد هذه الشبهة ويُبيِّن عوارها؛ (صاحبُ كتاب: ظاهرة نقد الدين في الفكر الغربي الحديث ج2، ص: (339 ـ 343؛ باختصار وتصرف، ط: مركز تكوين للدراسات) د/ سلطان بن عبد الرحمن العميري. وكان مما قاله: «هذا الاعتراض غير صحيح؛ وهو مبني على مقدمات خاطئة واستنتاجات باطلة لا يسندها دليل؛ وبيان ما فيه من غلط يتبين بالأمرين التاليين:

الأول: عدم العلم ليس دليلاً على العدم؛ وهذه القاعدة يُردُّ بها على الذين لم يجدوا في التاريخ القديم لهذه الأماكن ذِكراً لآثار النبوة؛ فمن لم يعلم بوجودهم فليس معناه أنهم غير موجودين.

وهذه الكلمات إنْ جعلناها وحدَها فقط في تأثير البيئة الجغرافية على أهلها من حيث تغيُّر الأمزجة والنفوس والمعيشة؛ فهي كافيةٌ في أن يكون المطلَّع على تلك الثقافات المتغيرة بتغير مناخها على حذر من هذه البيئة والقاطنين فيها.

ولكن هذا التغييرَ الجغرافيَ؛ ليس وحدَه هو الأساس في تغيير طبيعة المجتمع؛ وإنما كانت هناك عوامل أخرى صنعت طُرقاً ونُظماً وأساليب ومناهج لهذه المجتمعات جعلتها مختلفة اختلافاً كلياً عن المجتمعات الإسلامية؛ من هذه العوامل:

- ✓ **العامل الدّيني "المحرَّفُ والمُبدَّلُ"**. وقد سبقت الإشارة إلى شيءٍ من ذلك.
- ✓ **عامل العقلية الليبرالية** التي تُنادي بالحرية المُطلقةِ؛ فلا تجعل أمام أصحابها أيَّ حاجزٍ يحجزها؛ فلم تتقيَّد بدين ولا خُلقٍ ولا عُرف يوافق العقول السليمة، وذلك في المجالين السياسي والاقتصادي، لا سيَّما وإن كان هذا العقل: «يُدرك ما يفعله؛ ولا يُدرك ما يفعله غيره، وعلى هذا فيُريدُ أن يُحاكِم ويُجادِل فكْرَه واعتقادَه على ما يقول ويفعل هو فحسب، وأمَّا اعتقاد وصحة فعل غيره فهذا لا يعنيه ما دام لا يفعله ويقوله، وهذا جهلٌ في أصول الأفكار والعقائد، وهو أعظم ما يحول بينهم وبين فهم أصولهم التي يندرج تحتها مجموع من الأفعال والأقوال والعقائد التي

وبخاصة؛ أن النبي قد لا يكون معروفا ولا مشهورا بل يتبعه على دعوته رجل أو رجلان أو لا يتبعه أحد، والتاريخ والمؤرخون لا يركزون في تأريخهم إلا على الأحداث العظيمة والشخصيات المشهورة؛ لا غير اللهم إلا نادراً لبعض الحوادث والشخصيات المغمورة في أقوامهم.

الثاني: أن النص المُقدَّس عندنا أخبرنا بأنه ما من أمة إلا خلا فيها نذير؛ فقال تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: 24] ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: 36]؛ ثم إنه من الناحية التاريخية؛ فإن الباحث إذا قام بالتنقيب في تاريخ الأمم القديمة فإنه لا يعدم أن يجد إشارات تدل دِلالة لا بأس على وجود أصل النبوة وفكرتها الأساسية؛ وهي: الاتصال بين السماء والأرض أو مخاطبة الله لمن في الأرض؛ .. ثم ذكر ـ حفظه الله تعالى ـ ما يُعضِّد هذا الأمر تاريخيا عن الصينيين وكنفوشيوس؛ وكذلك عن الهند؛ وقال بأن النبوة في الهند أكثر ظهورا من بلاد الصين والإغراق ..»

(1) مقدِّمة ابن خلدون، وهي الجزء الأول من تاريخه المُسمى: ديوان المبتدأ والخبر ص: (57 ـ 106) ضبط المتن أ/ خليل شحادة. ط: دار الفكر، بيروت (1420هـ).

يسوغها ويصححها من غيرهم أصل واحد هو الذي صحح لهم أفعالهم وأقوالهم»[1].

- ✓ **العامل التاريخي:** فكل مجتمع من المجتمعات يرتبط بتاريخٍ مرَّ عليه في عصور متلاحقة صاحبتْها أحداث مغيِّرةٌ ومبدلةٌ لمعالم الحياة؛ ومن هذه الحوادث: الحروب، وحركات الاستقلال، وميلاد أشخاص مؤثرين في مجتمعهم، والاكتشافات العلمية والحديثة وغير ذلك.
- ✓ **العامل الاقتصادي:** ولا شك أن هذا العامل يؤثر سلباً وإيجابا على بنية المجتمع وطبيعته التي تُميزه؛ فمجتمع فقير لا مال له سيؤثر سلباً على مواطنيه من الناحية الصحية أو التعليمية أو المنظومة الاجتماعية العامة في الدولة.
- ✓ **العامل التعليمي:** وهذا أمرٌ لا يحتاج إلى تدليل عليه إذ هو من البديهيات؛ وصدق القائل:

العِلم يبني بيوتا لا عِماد لها .. والجهل يهدم بيت العزِّ والشرف

- ✓ **الأخلاق والعوائد العرفية والاجتماعية؛** التي كان لها أثر كبير في صِبغة تلك المجتمعات بصبغة غير إنسانية، فكانت نشازاً بذلك عِند أصحاب العقول السليمة، فعلاقةُ الرجل بالرجل، والرجل بالمرأة، والمرأة بالمرأة، والآباء بأبنائهم، والأبناء بآبائهم، وكذلك علاقات الأفراد بمجتمعاتهم عموماً؛ كلُّها علاقات مفككة مخلخلة؛ بل هي أقرب إلى ما قاله ابن خلدون: «وجميع أحوالهم بعيدةٌ من أحوال الأناسيِّ قريبة من أحوال..!!». ثم إنه ـ وبعيداً عن الحكم الشرعي ـ؛ فإن: «العوائد أيضاً ضربان بالنسبة إلى وقوعها في الوجود؛ **أحدها:** العوائد العامة التي لا تختلف بحسب الأعصار والأمصار والأحوال؛ كالأكل والشرب والفرح والحزن، والنوم واليقظة، والميل إلى الملائم، والنُّفور عن المنافر، وتناول الطيبات والمستلذات، واجتناب المؤلمات والخبائث!!، وما أشبه ذلك. و**الثاني:**

---

(1) العقلية الليبرالية في رصف العقل ووصف النقل، د/ عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، ص: (31، 32)؛ ط3: (1433هـ)، دار طيبة، مكة المكرمة.

العوائد التي تختلف باختلاف الأعصار والأمصار والأحوال، كهيئات اللباس والمسكن، واللين في الشدة والشِّدَّة فيه، والبطء والسرعة في الأمور، والأناة والاستعجال، وما كان نحو ذلك»[1].

ومعرفة هذه العوائد بضربيْها سيجعل للدراس والمطلع على ثقافة هؤلاء مناعةً وتمييزاً بهما يستطيع التكيُّف مع أصحاب هذه الثقافات؛ خاصة وأنَّه كما قال أبو إسحاق الشاطبي: «أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعَادَاتِ الِالْتِفَاتُ إِلَى الْمَعَانِي، ـ ثم دلل على ذلك رحمه الله تعالى ـ بأمور؛ منها:

الِاسْتِقْرَاءُ: فَإِنَّا وَجَدْنَا الشَّارِعَ قَاصِدًا لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ، وَالْأَحْكَامُ الْعَادِيَّةُ تَدُورُ مَعَهُ حَيْثُمَا دَارَ؛ فَتَرَى الشَّيْءَ الْوَاحِدَ يُمْنَعُ فِي حَالٍ لَا تَكُونُ فِيهِ مَصْلَحَةٌ، فَإِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ جَازَ ..، وَلَمْ نَجِدْ هَذَا فِي بَابِ الْعِبَادَاتِ مَفْهُومًا كَمَا فَهِمْنَاهُ فِي الْعَادَاتِ، .. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْعَادَاتِ مِمَّا اعْتَمَدَ الشَّارِعُ فِيهَا الِالْتِفَاتَ إِلَى الْمَعَانِي .. **وَالثَّانِي:** أَنَّ الشَّارِعَ تَوَسَّعَ فِي بَيَانِ الْعِلَلِ وَالْحِكَمِ فِي تَشْرِيعِ بَابِ الْعَادَاتِ كَمَا تَقَدَّمَ تَمْثِيلُهُ، وَأَكْثَرُ مَا عَلَّلَ فِيهَا بِالْمُنَاسِبِ الَّذِي إِذَا عُرِضَ عَلَى الْعُقُولِ تَلَقَّتْهُ بِالْقَبُولِ؛ فَفَهِمْنَا مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الشَّارِعَ قَصَدَ فِيهَا اتِّبَاعَ الْمَعَانِي، لَا الْوُقُوفَ مَعَ النُّصُوصِ. **وَالثَّالِثُ:** إِنَّ الِالْتِفَاتَ إِلَى الْمَعَانِي قَدْ كَانَ مَعْلُومًا فِي الْفَتَرَاتِ، وَاعْتَمَدَ عَلَيْهِ الْعُقَلَاءُ؛ حَتَّى جَرَتْ بِذَلِكَ مَصَالِحُهُمْ، وَأَعْمَلُوا كُلِّيَّاتِهَا عَلَى الْجُمْلَةِ؛ فَاطَّرَدَتْ لَهُمْ، .. إِلَّا أَنَّهُمْ قَصَّرُوا فِي جُمْلَةٍ مِنَ التَّفَاصِيلِ؛ فَجَاءَتِ الشَّرِيعَةُ لِتُتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَشْرُوعَاتِ فِي هَذَا الْبَابِ جَاءَتْ مُتَمِّمَةً لِجَرَيَانِ التَّفَاصِيلِ فِي الْعَادَاتِ عَلَى أُصُولِهَا الْمَعْهُودَاتِ»[2].

وبعدُ .. فهذه كلُّها عوامل لها تأثير كبير في تميُّز المجتمع عن غيره؛ فينبغي على الدارسين أن يكون هذا في قلوبهم منقوشاً ومفهوما.

---

(1) الموافقات، لأبي إسحاق الشاطبي، ج1، الجزء الثاني، ص: (295)، ط: دار الفضيلة القاهرة.

(2) المرجع السابق؛ ج2؛ ص: (302 ـ 304)؛ باختصار.

وقد كثُر في كتاب الله تعالى الحديث عن هذا التميز بين المجتمعات بصورة صريحة أو ضِمنية؛ فقال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمۡۚ ﴾[الأنفال: 75]؛ وقال: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ تَوَلَّوۡاْ قَوۡمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مَّا هُم مِّنكُمۡ وَلَا مِنۡهُمۡ﴾ [المجادلة: 14]؛ فهذه إشارات إلى مجتمعين مختلفين؛ بل وإلى ثلاثة مجتمعات (هم .. منكم .. منهم).

فلكلِّ مجتمع طبيعة كوَّنتْه، وهذه الطبيعة إنما هي إفراز لكثير من المعطيات الموجودة بداخله؛ فينبغي على طالب العلم أن يكون على بينة من هذا الأمر.

القاعدة السادسة

في تعايُش وتقارُب الثقافات.

الكلام في قضية التعايش والتقارب بين الثقافات، له وِجهات مختلفة؛ ما بين مبيحٍ؛ بل ويراه من الواجبات الضرورية، فعلينا ـ كما يظنُّ أو كما يُريد هذا الرائي ـ أن نختلط بغيرنا وأن نأخذ منهم جميع ما في ثقافتهم بخيرها وشرها، وآخر يقف منه موقفاً مناهضاً؛ فلم يأخذ من هذا العطاء الذي أمدَّ الله تعالى به هؤلاء؛ بل وكان هذا العطاء من المظاهر التي فضَّلهم الله تعالى بها في الدنيا لا في الآخرة؛ إذ قال سبحانه: ﴿كُلًّا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَۚ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ٱنظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ وَلَلْءَاخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَٰتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: 19، 20]. فضبطاً لهذه القضية وجمعاً لما فيها من وجهات النظر؛ أقول مُستعيناً بالله تعالى:

أولاً: تحرير مصطلح التقارب والتعايش.

قال أبو عليٍّ الفارسي: «القاف والراء والباء أصلٌ صحيح يدلُّ على خلاف البُعد، .. وتقول ما قَرِبْتُ هذا الأمر ولا أقرَبُه؛ إذ لم تُشامَّه[1] ولم تلتبس به»[2]. وقال ابن منظور: «التَّعيُّش: تكلُّف أسباب المعيشة»[3]. «والمُتَعيِّشُ: المتكلِّفُ لأسباب المعيشة .. وتعايشوا بألفة ومودَّة»[4].«التعايُش: عيشٌ مُشترك بين أقوام يختلفون مذهباً أو ديناً، أو بين دُوَلٍ ذات مبادئ مختلفة»[5].

---

(1) شاممته مشامَّة: قاربته وتعرفت ما عنده بالاختبار والكشف. المرجع التالي.

(2) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ج 5، ص: (80، 81). مادة: (قرب) تحقيق عبد السلام هارون.

(3) لسان العرب لابن منظور، مادة: (عيش)، ص: (3190).

(4) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي ج: 17، ص: (285، 286). إصدار وزارة الإعلام بالكويت. (1397هـ)

(5) معجم اللغة العربية المعاصرة؛ ص: (1583).

وعلى هذا؛ فيُمكِنُنا القول بأن التقارب بين الثقافات؛ هو: تعرُّف أخبارها، واكتشاف ما فيها عن قُربٍ بدون تلبُّس ولا اختلاطٍ بها، أمَّا تعايش الثقافات؛ فهو: تفاعلها؛ المبني على التكلُّف لتحصيل أسباب حياتها جنباً إلى جنب.

«فالتقارب هو مع غير المسلمين الذين يعيشون خارج ديار الإسلام، أمَّا التعايش فهو بيننا وبين غير المسلمين المقيمين بين ظهرانينا من أهل الذمَّة الذين يُسمَّوْن الآن بالمواطنين، وبيننا وبين المعاهدين الذين دخلوا بلادنا بعهد أمان، وهو ما يُسمَّى اليوم بالتأشيرة»[(1)].

وعلى كلٍّ .. فإن الناظر في المصطلحيْن معاً لن يجد بينهما كبيرَ فرق يؤثر على عملية الاحتكاك الثقافي أو الحضاري، إذ أن المقصود هنا هو وجود الثقافتين جنباً إلى جنبٍ وتفاعلهما، سواءً كان هذا على سبيل الاختيار أم الإجبار أو كان من قبيل الطبيعة الحياتية أم من قبيل التَّكلُّف لهذا الوجود التفاعلي بينهما. ولذلك سيكون

ثانيا: الكلام مُنصب على تعايش المسلمين مع غير المسلمين في المجتمعات الإسلامية، وغير الإسلامية؛ سواء كان على سبيل التقارب أو على سبيل التعايش.

ثالثاً: «ليست قضية الاقتباس من حضارة سابقة أو حضارة معاصرة والاستفادة منها قضية طريفة، ولا قضية غير طبيعية؛ فهناك حضارات في كل زمان تقوم وتزدهر وتتوسع وتترقى، تسنح لأمم وشعوب فرصة لتوجيه المجتمع وتنظيم الحياة وتذليل عقباتها وترفيه معيشتها، ثم تأتي أمم ومجتمعات فتستفيد من هذه التجارب، وتقتبس من هذه المنجزات والمعطيات للعلم البشري، وهذه قصة الروم، وقصة فارس، وقصة العرب المسلمين، فليس في ذلك محظور شرعي وشيء غير منطقي، وقد كان هذا موقف الجيل العربي الإسلامي الذي فتح المستعمرات الرومية والإيرانية، ومراكز حضارتها وثقافتها؛ وكان عليه أن يحكم هذه الدول الكبيرة والبلاد الواسعة التي بلغت فيها المدنيَّةُ شأواً بعيداً، ويُنظم الحياة والإدارة فيها، إنه كان موقف اقتباس حرٍّ كريم واختيار رجلٍ قويٍّ معتزٍ بدينه وشخصيته، ومعتزٍّ برسالته ودينه الذي كان يحمل

(1) التقارب والتعايش مع غير المسلمين، د: محمد موسى الشريف، ص: (9). دار الأندلس، (1424هـ).

حضارة خاصة ونمطاً للحياة متميزاً؛ عملاً بالوصية النبوية الكريمة: (الحكمةُ ضالة المؤمن حيث وجدها فهو أحقُّ بها)[1]، وتطبيقاً للحكمة العربية: (خذ ما صفا ودع ما كدر)»[2].

رابعاً: المُستنَد التاريخي لهذا الأمر؛ وهو مُعايشة المسلمين لغيرهم في المجتمع غير الإسلامي ـ بعيداً عن كونهم أصحاب السلطة أم لا ـ؛ يظهر في هذه الوقائع.

- وُجود النبي صلى الله عليه وسلم في مكَّة ثلاثة عشر عاما.
- وجود المهاجرين بالحبشة أكثر من عشر سنوات؛ حتى بعد استقرار الأمر للنبي صلى الله عليه وسلم في المدينة فقد رجعوا عام فتح خيبر[3]!!.
- وُجود المسلمين في المدينة النبوية قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم.
- وكذلك وُجودهم في مكة بعد فتحها[4]؛ وقبل حجة النبي صلى الله عليه وسلم؛ إذ أن مظاهر الشرك كلها لم تكن قد انتهت بفتحها؛ وإرسال علي ابن أبي طالب بسورة براءة؛ ونِداء أبي بكر: (لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان)[5].

---

(1) أخرجه الترمذي، برقم (2687).

(2) المسلمون تجاه الحضارة الغربية، تأليف: أبو الحسن علي الحسيني الندوي، ص: (9، 10). ط1: دار المجتمع، جدة (1407هـ).

(3) فقد كانت الهجرة الأولى إلى الحبشة العام الخامس من النبوة؛ وكان رجوعهم إلى المدينة في غزوة خيبر في العام السابع الهجري؛ وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي يطلب منه توجيههم إليه؛ فقدموا!! الرحيق المختوم؛ تأليف: الشيخ صفي الرحمن المباركفوري ص: (107، 410) ط التاسعة: رابطة العالم الإسلامي.

(4) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني ـ رحمه الله ـ في الإصابة في تمييز الصحابة: «وقد استعمل النبي صلى الله عليه وسلم عليها بعد فتحها؛ عتّاب بن أسيد أبو عبد الرحمن، أسلم يوم الفتح، وقيل: إنما استعمله بعد أن رجع من الطائف، **وحجّ بالناس سنة الفتح**، وأقرّه أبو بكر على مكة إلى أن مات يوم مات، وكان عمره حين استعمل نيّفًا وعشرين سنة» بتصرف.

(5) أخرجه البخاري، في مواضع منها؛ ك: (الصلاة)، باب: (ما يستر من العورة)، برقم: (369)، وأخرجه مسلم ك: (الحج)، باب: (لا يحج البيت مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان)، برقم: (1347). وغيرهما.

- إرسالُ الرُّسل من الصحابة رضوان الله عليهم إلى البلدان نشراً للدعوة وتعليما لأهلها؛ ولم تكن هذه البلاد في غالبيتها بلادَ إسلام؛ كبعث معاذٍ رضي الله عنه إلى اليمن. فقد قال له: (إنك تقدم قوما أهل كتاب..)[1].
- أُمراء النبي صلى الله عليه وسلم على الأماكن التي بها غير المسلمين؛ كإمرة العلاء بن الحضرمي على أهل البحرين ومجيئه بجزيتها إليه؛ صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنه[2].

وغير ذلك من الشواهد التاريخية؛ والتي يظهر من خلالها أحوال مختلِفةٌ، فها هو القائد يكتُم دعوته سرًّا، ثم يُظهرها مُستضعَفاً، ثم يأذن لأصحابه بالهجرة إلى بلدٍ ليس هو بالبلد الإسلامي الذي ينشدونه ولا هو بالبلد الذي يُشابه بلدةً طردتْهم وآذتْهم فتنةً لدينهم؛ غاية الأمر أنه بلد لا يُظلم فيه أحد ولكن سيتعايشون مع غيرِ المسلمين بهذا البلد؛ بل ويزداد الأمر وضوحا وظهوراً أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستقدمهم بعد أن وطَّد وأسس أعمدةَ وأركانَ دولتِه في المدينة مباشرة؛ وإنما عند فتح خيبر (7هـ)!! فلم ينضمَّوا في بدر ولا أُحد ولا غيرها من الغزوات والسرايا إلى هذا الفتح. وحال أخرى؛ وهي بعْثه للأمراء على البلدان التي صالح أهلها على خراج يبذلونه، وأخرى بعثه للدعاة يعلمون الناس الإسلام فكانوا ـ أي المُرسَل إليهم ـ غير مسلمين بل من أهل الكتاب، وكذلك يُرسلهم معلمين لغيرهم ومُوطِّنين لدعوتهم في مكان آخر كما حدث في المدينة؛ وإرسال مصعب بن عمير رضي الله عنه لهذا الأمر مع النفر الذين أسلموا من يثرب وكان مما ترتَّب على ذلك بيعة العقبة من موسم الحج عام (12 من البعثة) وقد ترتَّب على هذه البيعة وتلك البعثة خير كثير[3].

---

(1) أخرجه البخاري في مواضع منها؛ ك: (الزكاة)، باب: (وجوب الزكاة)، برقم: (1395) ومسلم؛ ك: (الإيمان)، باب: (الدعاء إلى الشهادتين..)، برقم: (31)

(2) ينظر: صحيح البخاري مع الفتح ج11؛ ص: (248) وفيه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي **بِجِزْيَتِهَا** وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنْ الْبَحْرَيْنِ»

(3) يُراجع في أحداث هذه البيعة؛ الرحيق المختوم، ص: (161، 162).

فكان على الدعوة والداعية؛ النظرُ في تلك الأحوال جميعها وذلك سعياً لاستنتاج قواعد وضوابط ينضبط بها هذا التقارب وهذا التعايش والذي أصبح في بعض الأحوال مفروضا علينا حتى ونحن في ديارنا وأوطاننا؛ وها هي بعض القواعد.

خامساً: قواعد للتقارب أو التعايش مع أرباب الثقافات الأخرى.

- **تَكْرِيمَان** (للإنسانية أولاً؛ وللتقوى ثانياً): فالمُسلم يتعامل مع غيره من خلال هذا المنظور؛ منظور فيه قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: 70] ﴿ٱلَّذِيٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُۥ ۖ وَبَدَأَ خَلْقَ ٱلْإِنسَٰنِ مِن طِينٍ ۝٧ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُۥ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ۝٨ ثُمَّ سَوَّىٰهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِۦ ۖ وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۚ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ [السجدة] ولقد أقسم الله سبحانه على هذه القضية بقوله: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: 4] ومظاهر التكريم الإلهي للإنسان ـ بعيداً عن دينه وعقيدته ـ كثيرة جداً في القرآن الكريم وفي السنة النبوية المطهرة[1]. **وتكريم آخر**؛ خص الله تعالى به المؤمنين أهلَ التقوى فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: 13].

فالمُسلمُ يتعامل مع غير المسلمين من خلال التكريم الإنساني؛ فهو يتعامل بأخلاقه هو ولا يتعامل بأخلاقهم؛ وهكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم في جميع حالاته لا يتحلل من الخُلق التي جبله الله عليها؛ حتى مع من ناصبوه العداء، بل وحتى مع الدواب التي لا تعقل؛ وقد قام النبي صلى الله عليه

(1) يُنظر في ذلك على سبيل المثال: (مظاهر تكريم الإنسان في القرآن الكريم؛ د/ الشاهد البوشيخي)، و(عِناية السنة النبوية بحقوق الإنسان؛ د/ حكمت بشير ياسين ـ جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية) ط الأولى (1426هـ ـ 2005م) فقد ذكر في الباب الثالث: الحقوق السياسية؛ الفصل الثاني منه: (حقوق غير المُسلمين) من (413 ـ 477).

وسلَّم عندما مرَّتْ عليه جنازةُ يهودي؛ فلمَّا سئل عن قيامه قال: (أليستْ نفساً)[1].

حتى وإن تدنَّى - أي هذا الإنسان - بنفسه إلى دركات الإنسانية فأصبح كما وصفه الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ﴾ {الأعراف: 179}. فهذا بينه وبين خالقه؛ أما نحن فنتعامل بأخلاق الإسلام لا بأخلاقهم.

أمَّا المسلم مع إخوانه فيزداد في تلطُّفه وتودُّده وشفقته ورحمته بهم، وهكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم.

- **ذِكْرُ ملاطفةِ الظالمين:** وهذه من قواعد التعايش التي يفرضها الواقع، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إلى هرقل عظيم الروم)[2]، وقال لملك مصر والإسكندرية: (إلى عظيم القبط)، وقال لملك فارس: (إلى كسرى عظيم فارس)، وقال للنجاشي في كتاب أرسله إليه مع جعفر بن أبي طالب: (إلى النجاشي الأصحم عظيم الحبشة)، وأرسل إليه بعد صلح الحديبية؛ قائلاً: (إلى النجاشي عظيم الحبشة)[3]. ولعلَّ من الحِكمة في هذه الملاطفة أن يُذكر شيءٌ من الحق الذي يتوافق فيه المسلمُ مع هذا الظالم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للنجاشي ملك الحبشة: (فإنِّي أحمدُ إليك اللهَ الذي لا إله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن وأشهد أن عيسى ابن مريم روح

---

(1) أخرجه البخاري؛ ك: (الجنائز)، باب: (من قام لجنازة يهودي)، برقم: (1312)، ومُسلمٌ؛ ك: (الجنائز)، باب: (القيام للجنازة)، برقم: (961) وغيرهما.

(2) أخرجه البخاري أولَ صحيحه؛ باب: (كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، برقم: (7)، ومسلِمٌ؛ ك: (الجهاد)، باب: (كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل) برقم: (1773). وغيرهما.

(3) يُنظر في هذه الكتب والرسائل ما جاء في كتب السيرة حول هذا الموضوع ومنها: الرحيق المختوم؛ ص: (383 -395)؛ وكذلك من هذه المصادر التي عنيت بها: موسوعة نضرة النعيم ج1؛ ص: (343 - 348) واعتمد عليه في مصادر تلك الرسائل د/ علي الصلابي؛ في السيرة النبوية؛ ج2 ص: (433 - 442).

الله وكلمته ألقاها إلى مريم البتول الطيبة الحصينة، فحملت به، فخلقه من روحه ونفخه، كما خلق آدم بيده)[1]

وقد قال النووي رحمه الله تعالى في فوائده على كتاب هرقل ـ آنف الذكر ـ: «ومنها التوقي في المكاتبة واستعمال الورع فيها؛ فلا يُفرط ولا يُفرِّط .. ولم يقل إلى هرقل فقط، **بل أتى بنوع من الملاطفة**؛ فقال "عظيم الروم" أي الذي يُعظمونه، وقد أمر الله تعالى بإلانة القول لمن يُدعى إلى الإسلام ..»[2]

وكذلك ربَّما كان من الملاطفة؛ ما قاله النووي رحمه الله في أذكاره: «باب جواز تكنية الكافر، والمبتدع، والفاسق، إذا كان لا يُعرف إلا بها، أو خيف من ذِكره باسمه فتنة؛ قال الله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ واسمه: عبد العزى، قيل: ذُكر بكنيته لأنه يعرف بها، وقيل: كراهةً لاسمه حيث جعل عبداً للصنم .. قلت ـ أي: النووي ـ: تكرر في الحديث تكنية أبي طالب، واسمه عبد مناف، وفي الصحيح: (هذا قبر أبي رغال) ونظائر هذا كثيرة، هذا كله إذا وجد الشرط الذي ذكرناه في الترجمة، فإن لم يوجد: لم يزد على الاسم»[3]. وقد يكون من الملاطفة أحياناً توسيعُ المجالس وتهيئتُها له: فعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ (ائْذَنُوا لَهُ بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ أَوْ ابْنُ الْعَشِيرَةِ) فَلَمَّا دَخَلَ (أَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ) قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ الَّذِي قُلْتَ ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْكَلَامَ قَالَ أَيْ عَائِشَةُ (إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ)[4] وقال النووي

---

(1) المرجع السابق. وقد أخرج الإمام مُسلم عن أنس بن مالك أن النجاشي هذا غير الذي صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم؛ ك: (الجهاد)، باب: (كُتُب النبي صلى الله عليه وسلم إلى ملوك الكفار) برقم: (1774)

(2) شرح النووي على مسلم؛ ص: (1144) ط: الأفكار الدولية. وهذا النصُّ هو الذي جعلني أستخدم كلمة (ملاطفة) في بداية هذه الجزئية؛ فهو اقتداءٌ بإمامنا النووي رحمه الله تعالى.

(3) الأذكار للنووي؛ ص: (252) تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط؛ ط: دار الملاح، دمشق.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه؛ ك: (الأدب)، باب: (ما يجوز من اغتياب أهل الفساد)، برقم: (6054)، ومسلِمٌ في ك: (البر والصلة والآداب)، باب: (مداراة من يُتَّقى فُحشه)، برقم: (2591). وغيرهما. وشرح النووي؛ ص: (1547). ط: الأفكار الدولية.

تعليقاً عليه: «قال القاضي: هذا الرجل هو عيينة بن حصن **ولم يكن أسلمَ حينئذ**؛ وإن كان قد أظهر الإسلام»، ثم أليس من أبرز الروايات التي - وإن لم تصرح بمثل هذه الملاطفة فقد - أبرزت هذا المعنى الإجمالي المقصود؛ وهي ما جاءت في ضحك النبي صلى الله عليه وسلم لِحبْرٍ من أحبار اليهود وذلك **تصديقاً له في خبره**؛ فقد: (جاء حبرٌ من اليهودِ إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقال: إنَّه إذا كان يومُ القيامةِ جعل اللهُ السَّماواتِ على أصبعٍ، والأرْضين على أصبعٍ، والجبالَ والشَّجرَ على أصبعٍ، والماءَ والثَّرَى على أصبعٍ، والخلائقَ كلَّها على أصبعٍ، ثمَّ يهزُّهنَّ ثمَّ يقولُ: أنا الملكُ أنا الملكُ، قال: فلقد رأيتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم **ضحِك حتَّى بدت نواجذُه**، تعجُّبًا له، وتصديقًا له، ثمَّ قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدۡرِهِۦ وَٱلۡأَرۡضُ جَمِيعٗا قَبۡضَتُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطۡوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦۚ سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾)[1]

وقد يُقال؛ إن هذه النصوص والآثار إنما خرجتْ من قائدِ دولة له جنود وجيوش وله سُلطان يُخشى؛ فما شأنها والحالة التي نحن بصدد الحديث عنها؟ أقول: لم تكن كلها كذلك؛ وإن كانت: فقد أردتُّ من ذِكرها قياسَ الأوْلى؛ بمعنى إذا كان هذا وحالة النبي كما وُصف من الدولة والسلطان، وكذلك قد فعل هذا وهو في دولته؛ فلم يَخرج منها إليهم. فإذا كان الأمر كذلك فلأوْلَى بمن خرجوا من دِيارهم؛ وليس لهم حال كحال النبي صلى الله عليه وسلم السالفة أن يفعلوا فِعله. ثم إن هذا من قبيل التَّلطف الذي لا غِنى عنه لا سيما في عملية تبادل العلوم النافعة والتي أصبحت الحاجة مُلِحَّةً بل ضروريةً إليها؛ فلقد ضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدتْ نواجذه تصديقا لخبرٍ قال به حبر من يهود، فما أحوجنا - لا أقول إلى الضحك بل - إلى أن نُذعِنَ لأخبارهم الدُّنيوية والتي قد شهد الحِس بصدقها كما شهد الخبرُ بصدق الحَبْر اليهودي.

---

(1) أخرجه البخاري ك: (التفسير - سورة الزمر)، باب: (قوله: وما قدروا الله حق قدره)، برقم: (4811)، ومُسلمٌ؛ ك: (صفة القيامة والجنة والنار) برقم: (2786)، وغيرهما.

ثم إنه قد يُطرح سؤال آخر هل هذا.. ـ القاعدة التالية في التعايش ـ.

- **مداهنةٌ أم مُداراةٌ؟**

المداهنة في الأصل اللغوي؛ تدل: على اللين والسهولة والقلة؛ والمداهنة: هي المصانعة، داهنتَ الرجل أظهرت له خلاف ما تضمر[1]؛ وأما المداراة؛ فيقال: دارأتَه مداراةً وداريتَه إذا اتقيتَه ولاينتَه: لاطفته ولاينته اتقاءً لشرِّه[2]؛ وعلى ذلك فكلا المادَّتين من الناحية اللغوية يشتركان في اللين والسهولة والملاطفة؛ ولكن إحداهما من مكارم الأخلاق؛ وهي المداراة، ولأخرى من مساويها وهي المداهنة؛ وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَدُّواْ لَوۡ تُدۡهِنُ فَيُدۡهِنُونَ﴾ {القلم: 9} ولذلك الشَّبه فرَّق العلماء بينهما، بأقوال كثيرة؛ منها ما قاله القرطبي: «أنَّ **المدَاراة:** بذل الدنيا لصلاح الدنيا أو الدين، أو هما معًا، وهي مباحة، وربما استُحبت، **والمداهنة:** ترك الدين لصلاح الدنيا»[3]. وما قاله الغزالي: «الفرق بين المدَاراة والمداهنة بالغرض الباعث على الإغضاء؛ فإن أغضيت لسلامة دينك، ولما ترى من إصلاح أخيك بالإغضاء، فأنت مُدارٍ، وإن أغضيت لحظِّ نفسك، واجتلاب شهواتك، وسلامة جاهك، فأنت مُداهن»[4]. وقد ذكر البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه تعليقاً بصيغة التمريض قولَ أبي الدرداء: (إنا لنكشر في وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلعنهم)[5].

وبعد سرد هذه النصوص؛ فقد ظهر مقصودي من إيرادها بعد القاعدة السابقة (ملاطفة الظالمين)، وأن هذا من قبيل بذل شيءٍ من الدنيا لهؤلاء في سبيل تحقيق الكفاية والحماية للمجتمعات الإسلامية أفراداً وشعوباً؛ وهذه الحماية والكفاية وإن كان غالبها في المجال الدنيوي فإنما يرتبط به صلاح الدين؛ عبادة وعقيدة ورِفعة لشأن الإسلام قلباً وقالباً، فلم يكن ذلك إشباعاً لرغباتهم

---

(1) يُراجع: معجم مقاييس اللغة لابن فارس؛ مادة (دهن). ط: دار الفكر.

(2) لسان العرب؛ لابن منظور؛ مادة (درأ) ، والمصباح المنير للفيومي مادة (دري).

(3) نقله عنه ابن حجر العسقلاني في فتح الباري ج10، ص: (454).

(4) إحياء علوم الدين للغزالي؛ ج2، ص: (182).

(5) البخاري مع الفتح ج10، ص: (528).

الشخصية ولا تحقيقاً لأمر من الأمور الدنيوية وإنما هو أمر من أمور الإسلام العظيم؛ لا غير.

- **خير الهدي هديُ محمّدٍ صلى الله عليه وسلم.**

لم أجعل هذه القاعدة آخر تلك القواعد لأن هذا هو مكانها؛ لا، فمكانها أولاً لا آخراً، وإنما جعلتها كذلك من قبيل الإجمال بعد التفصيل، فإن الناظر في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم يجدُ هدياً هُو خير الهدي؛ فلقد قال في مقام الدعوة والمبارزة والمجابهة (إني نذيرٌ لكم بين يدي عذاب شديد)[1]، وقال في مقام التثبيت لأصحابه في حُنين إذْ ولَّوْ عنه مدبرين (يا أصحاب السمُرة[2] ـ أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب[3])؛ وقال إذْ ساورَ بعضَ أصحابِه شكٌ (أنا رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري)[4]، وقال ـ توريةً ـ في موقف من مواقف الحرب: (أنا من ماء)[5]؛ بل وجاء عنه ترخيص الكذب في حالات لا غنى عنها في مُعايشتِنا تلك ـ كالحرب[6] ـ فلكلٍّ من هذه الأحوال أحكامٌ وفِقْهٌ وأقوالٌ ينبغي الوقوف عليها وتنزيلها على مواقعها.

وبعد فهذه قواعد مهمَّة ـ أحسبها كذلك ـ في عملية التقارب والتعايش الذي سيفرض نفسه على الواقع الذي يواجهه المسلمون في بناء حضارتهم وتشييدها في العصر الحديث.

---

(1) أخرجه البخاري؛ ك: (المناقب)، باب: (من انتسب إلى آبائه وفي الإسلام والجاهلية)، برقم: (3525) ومواضع أخرى، ومسلم؛ ك: (الإيمان)، باب: (في قوله تعالى: وأنذر عشيرتك الأقربين)، برقم: (208).

(2) أخرجه أحمد في المُسند برقم: (1775).

(3) أخرجه البخاري؛ ك: (الجهاد والسير) باب: (بغلة النبي البيضاء) برقم: (2874)، ومُسْلِمٌ؛ ك: (الجهاد والسير)، باب: (في غزوة حُنين) برقم: (1776)

(4) أخرجه البخاري؛ ك: (الشروط)، باب: (الشروط في الجهاد والمصالحة مع اهل الحرب) برقم: (2732)؛ ومسلمٌ؛ ك: (الجهاد والسير)، باب: (صلح الحديبية) برقم: (1785).

(5) ذكر ذلك ابن هشام في السيرة النبوية؛ ج2، ص: (255).

(6) كما في الحديث الذي رواه الترمذي (1939) وأبو داود (4921) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يَحِلُّ الْكَذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: يُحَدِّثُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لِيُرْضِيَهَا، وَالْكَذِبُ فِي الْحَرْبِ، وَالْكَذِبُ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ).

القاعدة السابعة

فيما يُطلبُ من العلم.

العلم[1]؛ كلمةٌ جليلة القدر، رفيعةُ الذِّكْر، فأهلها هم الأحياء؛ إذِ الألسُن بذكرهم والثناء عليهم لاهجةٌ، وبأقوالهم وأعمالهم عيون العباد وأسماعهم واعيةٌ، فبالعلم وأهله يُعبد الله تعالى ويُوحَّد، وتَبني الأممُ عِمادَها وتُؤيَّد، ويندحر الباطل ويُبدَّد.

ومن رحمة الله تعالى بنا؛ أن لم يكن العلم من حيث الوجوب وعدمه على درجة واحدة، فمن العلم ما هو واجب على الجميع بذواتهم فردا فرداً، ومنه ما هو واجب على مجموع الأمَّة تحقيقه وإيجاده.

قال إسحاق بن راهويه: «طلب العلم واجبٌ، ولم يصح فيه الخبر[2]؛ إلا أن معناه: أن يلزمه طلبُ علمِ ما يحتاج إليه من وضوئه وصلاته وزكاته إن كان له مالٌ، وكذلك الحج وغيره، قال: وما وجب عليه من ذلك لم يستأذن أبويه في الخروج إليه، وما كان منه فضيلة لم يخرج إلى طلبه حتى يستأذن أبويه»[3].

وقال أبو عُمر بن عبد البر: «قد أجمع العلماءُ على أنَّ من العلمِ ما هو فرضٌ متعيَّنٌ على كلِّ امرئٍ في خاصَّة نفسِه، ومنه ما هو فرضٌ على الكفايةِ إذا قام به قائمٌ سقط فرضُه عن أهلِ ذلك الموضعِ، واختلفوا في تلخيصِ ذلك، والذي يلزم الجميعَ فرضُه من ذلك: ما لا يسعُ الإنسانَ جهلُه من جُملةِ الفرائضِ المفترَضةِ عليه

---

(1) تكلم العلماء قديما وحديثاً عن العلم؛ ما بين مقلٍّ ومستكثِر، فتكلموا عن فضله، وآدابه، ودرجاته، وآفاته، وأهله، وطلبته، .. وما ذاك إلا دليل على أن الإسلام دين العلم؛ بل لا يخْلوا من ذِكْره ديوان من دواوين الإسلام المُعتمدة المشهورة؛ كالكتب الستة الحديثية، وقبلها الإشارات والآيات القرآنية الكثيرة عنه. وغير ذلك مما يأتي في هذه القاعدة من المصادر والمراجع؛ وهذا كلُّه دليلُ عِلميَّة الإسلام وعالميته، وصلاحه لكل زمان ومكان؛ بل إن الزمان والمكان لا يصلحان إلا به.

(2) يقصد رحمه الله تعالى؛ أن حديث: (طلب العلم فريضة على كل مسلم ..) لا يصح، وقد صحح الألباني بعض طُرقه، وانظر المرجع التالي ج1، ص: (23 ـ 62)

(3) جامع بيان العلم وفضله، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد البر، ص: (52) برقم (31). تحقيق أبي الأشبال الزهيري. دار ابن الجوزي ط: أولى (1414هـ)، السعودية.

.. إلى أن قال .. ثمَّ سائرُ العلمِ وطلبِه والتفقُّهِ فيه وتعليمِ الناسِ إياه، وفتواهم به في مصالحِ **دينهم ودنياهم** فهو فرضٌ على الكفايةِ يلزم الجميع فرضُه، فإذا قام به قائمٌ سقط فرضُه عن الباقين، لا خلافَ بين العلماءِ في ذلك»[1].

فالعِلْمُ إذا نوعان؛ **أولهما:** فرض عينٍ؛ يجب على الإنسان بذاته الخروج في طلبه ولا يستأذن في ذلك والديْه، **وثانيهما:** فرض كفاية يُخاطَبُ الجميع به بمجموعهم لا بأفرادهم شخصاً شخصاً؛ بل وتحصلُ للشخص الذي حقّقه الفضيلةُ والرفعةُ بين الناس؛ إذ مصالح الدين والدنيا به قائمة.

أمَّا الأوَّل؛ فلا شك في فضله وعلوِّ شأنه ومنزلته؛ فبه ينجوا الإنسان من الخسران في الدنيا والآخرة؛ فتحقيق التوحيد الذي هو حقُّ الله على العبيد، وكذلك الصلاة التي لا تسقط فرضيتها عن العبد في حال من أحوال حياته، وكذلك فروض الزكاة والحج والصيام؛ هذه الأركان التي تجب على العبد في حالات دون أخرى ينبغي عليه تعلُّم أحكامها؛ ومن لم يسعَ في تحصيل ذلك يُعدُّ مُعرضاً عن دين الله تعالى وله عذاب عظيم[2].

وأمَّا **الثاني:** فالقائم به؛ قد حاز شرفَ الدرجات، وتولّى بنفسه حَمْلَ المُهمَّات؛ فحمل فئةً منهزمةً في وقت الشدائد والمُلمَّات، فلو تعطَّل ـ أو عُطِّل ـ لعمَّ المأثمُ جميعَ العباد؛ بل وما عبد العابدُ ربَّه لا في العلن ولا في الخلوات؛ إنه الفرض الكفائيُّ؛ الذي هو: «"مُهِمٌّ يُقصَدُ حصولُه من غير نظرٍ بالذات إلى فاعله". وأصل هذا التعريف للغزالي؛ إذ قال فيه معرِّفاً: «كلُّ مهمٍّ ديني»؛ فحُذِف (ديني) ـ كما قال في الشرح ـ ليشمل الصناعاتِ والحرفَ[3]، فهو أمْرٌ ذو أهمية، ويُعتنى به، ويُسْعى في تحقيقه؛ سواءً كان في الدين أو في الدُّنيا.

---

(1) المصدر السابق، ج1، ص: (56 ـ 58).

(2) وقد عدَّ جمعٌ من العلماء: (الإعراض التام عن دين الله لا يتعلَّمُه ولا يعمل به) من النواقض العملية للإيمان، يُنظر: نواقض الإيمان القولية والعملية؛ د/ عبد العزيز بن محمد بن علي العبد اللطيف، ص: (344 ـ 356). ط: مدار الوطن للنشر، الثالثة: (1427هـ).

(3) حاشية الشيخ حسن العطار على شرح جمع الجوامع لجلال الدين المحلي؛ ج1، ص: (236) بتصرف.

ولأهميته وعلو منزلته جعله بعض العلماء مساوياً للفرض العيني فلم يفرقوا بينهما[1]، بل وجعله الجوينيُّ ـ إمامُ الحرمين ـ أفضلَ من الفروض العينية[2]؛ فقال: «ثُمَّ الَّذِي أَرَاهُ أَنَّ الْقِيَامَ بِمَا هُوَ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ أَحْرَى بِإِحْرَازِ الدَّرَجَاتِ، وَأَعْلَى [فِي] فُنُونِ الْقُرُبَاتِ مِنْ فَرَائِضِ الْأَعْيَانِ فَإِنَّ مَا تَعَيَّنَ عَلَى الْمُتَعَبِّدِ الْمُكَلَّفِ، لَوْ تَرَكَهُ، وَلَمْ يُقَابِلْ أَمْرَ الشَّارِعِ فِيهِ بِالِارْتِسَامِ، اخْتَصَّ الْمَأْثَمُ بِهِ، وَلَوْ أَقَامَهُ، فَهُوَ الْمُثَابُ.

وَلَوْ فُرِضَ تَعْطِيلُ فَرْضٍ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ لَعَمَّ الْمَأْثَمُ عَلَى الْكَافَّةِ عَلَى اخْتِلَافِ الرُّتَبِ وَالدَّرَجَاتِ، فَالْقَائِمُ بِهِ كَافٍ نَفْسَهُ وَكَافَّةَ الْمُخَاطَبِينَ الْحَرَجَ وَالْعِقَابَ، وَآمِلٌ أَفْضَلَ الثَّوَابِ، وَلَا يَهُونُ قَدْرُ مَنْ يَحُلُّ مَحَلَّ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ فِي الْقِيَامِ لِمُهِمٍّ مِنْ مُهِمَّاتِ الدِّينِ. ثُمَّ مَا يُقْضَى عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ، قَدْ يَتَعَيَّنُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، فَإِنَّ مَنْ مَاتَ رَفِيقُهُ فِي طَرِيقِهِ، وَلَمْ يَحْضُرْ مَوْتَهُ غَيْرُهُ، تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْقِيَامُ بِغَسْلِهِ وَدَفْنِهِ وَتَكْفِينِهِ»[3]، ويُقرر الشاطبي رحمه الله تقريراً ماتعاً فيقول عليه الرحمة: «لكن قد يصح أن يقال: أنه ـ أي فرض الكفاية ـ واجب على الجميع على وجه من التجوز، لأن القيام بذلك الفرض قيام بمصلحة عامة، فهم مطلوبون بسدها على الجملة، فبعضهم هو قادر عليها مباشرة وذلك من كان أهلاً لها، والباقون وإن لم يقدروا عليها قادرون على إقامة القادرين، فمن كان قادراً على الولاية فهو مطلوب بإقامتها، ومن لا يقدر عليها مطلوب بأمر آخر، وهو إقامة ذلك القادر وإجباره على القيام بها، فالقادر إذن مطلوب بإقامة الغرض، وغير القادر مطلوب بتقديم ذلك القادر، إذْ لا يتوصل إلى قيام إلا بإقامة، من باب ما لا يتم

---

(1) وهذا ما أشار إليه الآمدي من الشافعية؛ ونسبه إلى أكثر أصحابه من الشافعية، يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص: (137). ط: دار الصميعي. السعودية.

(2) يُنظر في تضعيف هذا المذهب: وأن الأفضلية لفرض العين؛ كتاب: (المهذب في أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة ص: (216، 217). مكتبة الرشد ط 1(1420هـ) وقد بين الشيخ إبراهيم البيجوري في حاشيته على شرح ابن قاسم في الفقه الشافعي هذه الأفضلية بقوله: «وفرض العين أفضل من فرض الكفاية على الراجح؛ **ومعنى الأفضلية كثرة الثواب لفاعله**» ج2، ص: (127)، ط: دار الحديث القاهرة.

(3) غياث الأمم في التياث الظلم. عبد الملك بن عبد الله الجويني ص: (138) تحقيق: د/ عبد العظيم الديب، ط: دار الحرمين.

الواجب إلا به فهو واجب»[1]، ثم يقول عليه رحمة الله تعالى بعد كلامٍ مقررا في زيادةِ علاقةَ الفرضيْن العينيِّ والكفائيِّ؛ فيقول عن الفرض الكفائي: «إلا أن هذا القِسم مكمِّلٌ للأول؛ فهو لاحقٌ به في كونه ضرورياً؛ إذ لا يقوم العينيُّ إلا بالكفائي»[2].

فهي: «واجبات اجتماعية، أو تكاليف شرعية اجتماعية، المسؤولية عنها جماعية تضامنية، حيث لا ينجو الفرد من المسؤولية عنها، ولا يخرج من عهدة التكليف ما لم تحقق الأمَّةُ بمجموعها الإنجازَ لها والكفايةَ لمجتمعها، ووجهة الفروض الكفائية بالدرجة الأولى المجتمع؛ بحيث تتحقق الكفاءة والكفاية لمؤسساته جميعاً، السياسية، والتربوية، والاقتصادية، والتنموية ..»[3]. وهذا الواجب الكفائي: «وإن كان يقوم به البعض في سبيل التعاون بين الجميع؛ فمؤدّى ذلك أن فروض الكفاية جملة مطلوبة من الجميع ولكنها موزَّعةٌ على الطوائف والآحاد، فالتفقُّه في الدين فرض كفاية، وعلم الهندسة فرض كفاية، والزراعة فرض كفاية، وكذلك الجهاد والطب وكلُّ صناعة أو عمل لا تستغني عنه الجماعة ويقوم به نظامها الاجتماعي والاقتصادي يُخاطب به الكافة ويُطالب به على الخصوص من الخاصة مَنْ عِنده قُدرة عليه؛ فالجماعة كلُّها مطالبةٌ بتهيئة الأسباب ليكون من بينها الأطبّاء والمهندسون والزُّراع والصُّنّاع والقضاة؛ ومن كانت عنده الكفاية لأن يكون قاضياً أو مهندساً أو طبيباً أو قائداً أو متفقهاً في الدين؛ مطالب على الخصوص فيما هو أهلٌ له، وبذلك يتحقق الطلب العام والطلب الخاص، ويتبيَّن السبب في إثم الجميع إن لم يتحقق الفعل المطلوب، وثبت أيضاً أن من لم يقم بالفرض الكفائي؛ يُعدُّ قائما به بقيام مَن أدَّى؛ لأنه دخل في تهيئة الأسباب»[4].

---

(1) الموافقات لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، ج1، ص: (246)، ط: دار الفضيلة

(2) السابق، ج2، ص: (173).

(3) إحياء الفروض الكفائية سبيل تنمية المجتمع؛ تأليف: عبد الباقي عبد الكبير، ص: (16). نقلاً عن: الفروض الكفائية وأهميتها في بناء المجتمع، د: رشيد رياض رشيد ولويل، ص: (18). جامعة النجاح الوطنية. فلسطين.

(4) أصول الفقه، محمد أبو زهرة، ص: (38، 39). ط: دار الفكر العربي، (1436هـ).

وخلاصة ما سبق من هذه النقولات:

أن الواجب علينا إذاً أن نتعلم ما ينفعنا في ديننا ودنيانا؛ سواء كان هذا العلم أمراً دِينياً أو دُنيوياً يتعلق بآحادنا عيْناً، أو بمجتمعاتنا كفايةً؛ لا سيَّما هذا الأمر الذي تنهض به الأمم، ويتعلق بعموم الناس؛ وأن نبذل في سبيل ذلك الغاليَ والرخيص؛ سواءً كان هذا العلم في أقطارنا الإسلامية أم عند الآخرين المخالفين لنا عقيدة وسلوكاً.

وكذلك فإن السَّعْيَ في إقامة مَن يقومون على تحصيل هذه العلوم الكفائية؛ إنما هو سعْيٌ في إقامة الفروض العينية.

فإذا ما نظر المرء نظرة كُلِّيَّةً لعَيْنيٍّ من هذه الفروض العينية على آحاد المسلمين وما يرتبط به من فروض الكفايات لعلم التلازمَ بينهما؛ كالصلاة مثلاً: فهل يستطيع المرء تأديتها بغير ثياب يستر عورته؛ أو ماء يرفع به حدثَه، أو مسجدٍ يؤدي فيه فريضته، أو مدرسةً يتعلمُ فيها قرآنه وحِكمتَه؟، وهذه كلها أمور لابد لها من أرباب يقومون عليها ما بين شيخ أو أستاذ يُعلِّمه، أو مصنعٍ لنسج ثيابه، أو مهندس ليبني له مسجدا ومدرسة ومصنعا؛ أو طبياً يُداويه من أمراضه التي منعته عن بعض فرائضه .. وغير ذلك فكلها منظومة حياتيةٌ كِفائيةٌ دنيوية ولكنها ـ كما قيل ـ من قبيل: (ما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب).

ولابد في تحقيق هذا الواجب العيني؛ من طلبٍ للعلم بنوعيْه، وتحصيله كذلك من مظانِّه المعتبرة، وأعني بهذه المظانِّ؛ الأماكنَ والأشخاصَ؛ وفي سبيل ذلك ينبغي أن يكون أمام عيوننا هذه القاعدة: (شرف العلم بشرف المعلوم)[1]. إذِ العلوم تتفاوت وتتفاضل، فمن كان من العلوم نفعه أعمَّ؛ كان بحِيازة الشرف أولى وأهم.

فأيُّ علمٍ يرحل الإنسان في تحصيله؟ وأيُّ علمٍ يتحمَّلُ في سبيل تحصيله المشقَّاتِ والتنقلاتِ، وأنواعاً كثيرةً من الآلام والآهات؟. وأيُّ عِلم يجلس المسلمُ بسببه مُتعلِّما ومستفيداً حتى ممن خالفه في ثقافته وهُويَّتِه!!؟

(1) ذكرها؛ ابن أبي العز الحنفي في مقدمة شرحه على العقيدة الطحاوية، ص: (9) ط: دار الحديث القاهرة

إن البناء الحضاري لأيِّ أمة من الأمم لابد فيه من استنهاضٍ للهِمَم وبَذْلٍ للمُهَج ولابد فيه من علومٍ يقوم بنيان الحضارة عليها؛ فلم ولن تقوم حضارة من الحضارات إلا على تلك العلوم النافعة، وقد تكون هذه العلوم التي أصبح نفعُها معلوماً مشهودا لا غِنى للإنسان عنها في حياته؛ عِند غيره ممن خالفوه في دينه وثقافته.

فهل هذه المخالفة الثقافية بين الطرفين (المُفيد ـ والمُستفيد) تكون مانعاً من استكمال بُنيان الحضارة ورُقيها؛ أم ماذا؟

إن من ينظر إلى حوادث التاريخ الإسلامي في عصوره المتقدِّمة؛ يرى بعض الإشارات الدّالة على تعلُّمِ العلم على أيدي غير المسلمين، وحكاية ما هُم عليه من أحوال وأعمال؛ فمن أمثلة ذلك:

ما جاء عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنْ الْأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ؛ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِدَاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم فِدَاءَهُمْ أَنْ يُعَلِّمُوا أَوْلَادَ الْأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ. فَجَاءَ يَوْمًا غُلَامٌ يَبْكِي إِلَى أَبِيهِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: ضَرَبَنِي مُعَلِّمِي! قَالَ: الْخَبِيثُ! يَطْلُبُ بِذَحْلِ بَدْرٍ، وَاللهِ لَا تَأْتِيهِ أَبَدًا)[1].

فالمعلِّمون ـ معلموا أبناء المسلمين الكتابةَ ـ غيرُ مسلمين.

وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَتْ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا مَارِيَةُ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ أُولَئِكِ إِذَا مَاتَ مِنْهُمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ أُولَئِكِ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ)[2].

---

(1) روى الإمام أحمد في مسنده؛ برقم: (2216)، وقال محققوا المسند (حسن)، والذحل: الثأر أو العداوة والحقد. والجمع أذحال وذحول. المسند، ج4، ص 92 ط: الرسالة.

(2) صحيح البخاري، ك: (الجنائز)، باب: (بناء المسجد على القبر)، برقم: (1341). ومسلمٌ في ك: (المساجد ومواضع الصلاة)، باب: (النهي عن بناء المساجد على القبور .. نووي)، برقم: (528).

قال ابن حجر: « وفي الحديث جواز حكاية ما يُشاهده المؤمن من العجائب، ووجوب بيان حكم ذلك على العالم به، وذم فاعل المحرمات»[1].

وعَنْ جَابِرٍ بن عبد الله رضي الله عنهما، قَالَ: لَمَّا رَجَعَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهَاجِرَةُ الْبَحْرِ، قَالَ: (أَلَا تُحَدِّثُونِي بِأَعَاجِيبِ مَا رَأَيْتُمْ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، قَالَ **فِتْيَةٌ** مِنْهُمْ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَرَّتْ بِنَا عَجُوزٌ مِنْ عَجَائِزِ رَهَابِينِهِمْ، تَحْمِلُ عَلَى رَأْسِهَا قُلَّةً مِنْ مَاءٍ، فَمَرَّتْ بِفَتًى مِنْهُمْ، فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ بَيْنَ كَتِفَيْهَا، ثُمَّ دَفَعَهَا، فَخَرَّتْ عَلَى رُكْبَتَيْهَا، فَانْكَسَرَتْ قُلَّتُهَا، فَلَمَّا ارْتَفَعَتْ، الْتَفَتَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: سَوْفَ تَعْلَمُ، يَا غُدَرُ إِذَا وَضَعَ اللَّهُ الْكُرْسِيَّ، وَجَمَعَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، وَتَكَلَّمَتِ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ، فَسَوْفَ تَعْلَمُ كَيْفَ أَمْرِي وَأَمْرُكَ، عِنْدَهُ غَدًا، قَالَ: يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (صَدَقَتْ صَدَقَتْ، كَيْفَ يُقَدِّسُ اللَّهُ أُمَّةً لَا يُؤْخَذُ لِضَعِيفِهِمْ مِنْ شَدِيدِهِمْ)[2].

فالذي تولَّى الحديثَ بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلَّم عن ذلك؛ فِتيةٌ. وكان كما هو ظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي طلب منهم ذلك.

فهذه الآثار تدل على جواز تعلُّمِ أولادنا على أيدي غير المُسلمين المقِيمين في بلادنا ـ وهم في الحديث الأسرى؛ أسرى بدر!! ـ؛ إذْ كانوا في المدينة، وتدلُّ كذلك على جواز نقل ما هم عليه من الباطل مع بيان بطلانه خوفا من الانخداع أو الافتتان به؛ أو الوقوع في شِراكه. كذلك تدل على تصديق ما يقولون به من الحق؛ وليس هذا ـ أعني الأخير ـ بغريب؛ فقد سبق خبر الحَبْرِ اليهودي في آية الزمر.

ولكن هذه الفوائدَ والنتائجَ المُستخلصةَ من تلك الآثار، وكذلك العِلمَ الذي يُطلب تحصيله من غير المُسلمين لابد وأن يُقيَّد هذا كلُّه بقيود؛ تُهوِّن على صاحبه هذه المشقَّات والآلام التي سيواجهها في تلك العملية التعليمية؛ ذات الثقافتين المُختلفتين.

---

(1) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج1، ص: (626). الريان.

(2) سنن ابن ماجة، كتاب: (الفتن)، باب: (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، برقم: (4010).

وقبل ذِكْر هذه القيود، لابد من الإشارة إلى مَلمَحٍ ـ قد سبق ذِكرُه ـ هو في غاية الأهمِّيَّة؛ في حديث تعليمِ الأسرى لأطفال المسلمين الكتابة؛ فقد كان في ديار المسلمين في المدينة النبوية، فلم يرحل أبناء المسلمين إليه، فالواجب علينا حينئذٍ؛ هو أن تسعى الجماعة المسلمة في استقدام هذه النماذج العلمية إلى ديار المسلمين لأجل تعليمهم أبناء المسلمين ما لديهم من العلوم النافعة. حتى وإن دفعنا في ذلك أموالاً طائلة؛ ففي ذلك تجنبٌ لكثير من المحاذير التي تترتب على وجود أبنائنا في وسط هؤلاء وفي ديارهم.

ولعلَّ من الأدلة على ذلك: (معاملة النبي صلى الله عليه وسلم ليهود خيبر على أن يزرعوا الأرض ولهم شطر ما يخرج منها)[1]، وقد ترجم البخاري في كتاب الإجارة بترجمةٍ؛ قال فيها: «استئجار المشركين عند الضرورة؛ أو إذا لم يوجد أهل الإسلام، وعامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر»[2]، وفي شرح ابن بطَّال: «استئجار المشركين عند الضرورة **وغيرها** جائزٌ حسن؛ لأن ذلك ذلَّة وصغار لهم، وإنما قال البخاري في ترجمته: إذا لم يوجد أهل الإسلام، من أجل أن النبي ـ عليه السلام ـ إنما عامل أهل خيبر على العمل في أرضها إذ لم يوجد من المسلمين من ينوب منابهم في عمل الأرض، حتَّى قويَ الإسلام واستغنى عنهم وأجلاهم عمر بن الخطاب، وعامة الفقهاء يُجيزون استئجارهم عند الضرورة و**غيرها**»[3].

وهذا ليس مشروطا بالضرورة فقط؛ كما هو ظاهر ترجمة الإمام البخاري؛ وإنما كما قال الفقهاء "عند الضرورة **وغيرها**" فقد كان كُتَّاب الوحي موجودين مَعرُوفين وعندهم عِلْم بالقراءة والكتابة بداهةً ومع ذلك كان تعليم الأسرى لأبنائنا فداءً لهم[4]

---

(1) صحيح البخاري، ك: (الإجارة)، باب: (إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما)، برقم: (2285).

(2) صحيح البخاري، ك (الإجارة)، الباب المذكور، حديث رقم: (2263).

(3) شرح صحيح البخاري، لابن بطال؛ أبي الحسن: علي بن خلف بن عبد الملك، ج6، ص: (387)، ط: مكتبة الرشد. الرياض السعودية.

(4) ومنهم على الأقل: الخلفاء الأربعة ـ وقد تقدَّم إسلامهم عن حادث بدر ـ؛ وذكرهم من كُتَّابِ الوحي علماءُ السيَر يُنظر: (الخلاصة البهية في ترتيب أحداث السيرة النبوية؛ وحيد بالي، ص: (110 ـ 114). ط: دار ابن رجب، مصر.

وأمَّا إذا ضَنُّوا بأنفسهم، وتمسَّكوا بأوطانهم؛ فلم يرحلوا عنها مُعلِّمين رابحين مستفيدين؛ فها هي تلك القيود التي سبقت الإشارة إليها عن ذلك العلم الذي يُرحَل في سبيل تحصيله، فأقول مُستعينا بالله تعالى؛ منها:

أولها: عِلمٌ ذو نفعٍ شرعيٍّ. فقد صحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأل الله تعالى عِلماً نافعاً[1]؛ وتعوذ به من علمٍ لا ينفع[2]؛ فالعلم النافع كما قال الذهبي؛ هو: «ما نزل به القرآن، وفسَّره الرسول صلى الله عليه وسلم، قوْلاً وفِعلاً، ولم يأت نهيٌ عنه»[3]. وما كان كذلك؛ يكون: «جالباً لمصالح العباد ودارئاً لمفاسدهم، ولابد أن يُحافِظ هذا العلم على كرامة الإنسان ومكانته والغاية التي خلقه الله من أجلها؛ فلا يُتخذ حقلاً للتجريب، ولا يَعتدي على ذاتية الفرد وخصوصيته وتميُّزِه، ولا يؤدي إلى خلخلة الهيكل الاجتماعي المُستقِر، أو يعصف بأسس القرابات والأنساب وصلات الأرحام، والهياكل الأسرية المتعارف عليها على مدى التاريخ الإنساني في ظلال شرع الله وعلى أساس وطيد من أحكامه»[4].

وما كان من أمور الدنيا التي لا ينصلح حالُها إلا به؛ ولم يأت نهيٌ عنه، وإنما جاء الأمر بالسعي الدؤوب لإصلاحها بما لا يتعارض مع أصول الشريعة؛ **فهو من العلم النافع.** إذْ قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ)[5]. ومن هذا القبيل كذلك؛ أَمْرُهُ صلى الله عليه وسلم أن يتعلم أحد الصحابة لغةَ يهود فإنه لا يأمنهم على كتابه؛ فتعلَّمها هذا الصحابي في أيَّام قلائل[6]. وكذلك كلُّ العلوم

---

(1) مسند الإمام أحمد بن حنبل، برقم: (26521).

(2) ينظر: صحيح مسلم، ك: (الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار)، باب: (التعوذ من شر ما عُمِل ومن شرِّ ما لم يُعمل .. نووي)، برقم: (2722). وغيره.

(3) سير أعلام النبلاء؛ ج19، ص: (340).

(4) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي(جدّة)؛ ص: (309)

(5) أخرجه مسلم؛ ك: (الفضائل)، باب: (وجوب امتثال ما قاله شرعاً، دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معايش الدنيا على سبيل الرأي)، برقم: (2361 ـ 2363) أحمد في مسنده؛ برقم: (24920). وفيه: (إِذَا كَانَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ فَشَأْنَكُمْ بِهِ، وَكَانَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَإِلَيَّ).

(6) ذكره البخاري تعليقا، في ك: (الأحكام)، باب: (ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد؟)، وعدد الأيام مختلف فيه بين الروايات. ينظر في ذلك فتح الباري لابن حجر العسقلاني. ج13، ص 198. وعند أبي

التي نُحصِّلُ من خلالها الأمنَ على دِيننا ودُنْيانا، وعلى أبداننا وعقولنا وأرزاقنا؛ فكلُّها علوم نافعة لا غِنى للمسلمين عنها.

وقد بيَّن الشاطبي أبو إسحاق؛ أن كل مسألة لا ينبي عليها عمل أن الخوضَ فيها خوضٌ فيما لم يدل على استحسانه دليلٌ شرعي؛ لأنه شُغْل عما يعنيه من أمر التكليف، فلا ينبي على ذلك فائدة في أمر الدنيا والآخر، **لأنه إن فُرِض أن فيه فائدة في الدنيا؛ فشرطها شهادة الشرع لها بأنها فائدة**، فكم من لذةٍ وفائدة يعدُّها الإنسان كذلك وليست في أحكام الشرع إلا على الضد؛ كالزنا والخمر وغيرهما[1].

ثانيها ـ ولعلَّهُ تتْميمٌ للأول ـ: **عِلْمٌ ذو مصلحة راجحة ومُعتبرة**. فلابد وأن يكون هذا العلم الذي نُحصله ذا مصلحة، وشهد الشارع الحكيم باعتبارها، وأقام دليلاً على رعايتها؛ فما كان من قبيل: «المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، وأموالهم، ونسلهم، فكل ما يضمن هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكلُّ ما يفوت هذه الأصول أو أحدها فهو مفسدة، ودفعها مصلحة»[2]. وفي سبيل ذلك فقد يُتسامح في نوع من أنواع المنهيِ عنه لأجل تحقيق تلك المصلحة. بناءً على القاعدة الفقهية التي تقول: «ما كان منهياً عنه للذريعة فإنه يُفعل لأجل المصلحة الراجحة»، إذِ المأمور به أعظم من المنهي عنه[3].

داود، ك: (العلم)، باب: (رواية حديث أهل الكتاب)، برقم: (3645). وروى البيهقي في سننه الكبرى برقم: (12195)، عن خارجة بن زيد، عن أبيه قال: لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة أُتِيَ بي إليه، فقرأت عليه، فقال لي: تعلم كتاب يهود؛ فإني لا آمنهم على كتابنا، قال فما مر بي خمسة عشر حتى تعلمته، فكنت أكتب للنبي صلى الله عليه وسلم، وأقرأ كتبهم إليه).

(1) يُنظر: الموافقات للشاطبي؛ المقدمة الخامسة ص: (90-102).

(2) المهذب في علم أصول الفقه المقارن، د/ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ص: (1003، 1007)، ط: مكتبة الرشد (1420هـ)، الرياض، السعودية.

(3) هذه القاعدة من كلمات شيخ الإسلام بن تيمية؛ يُنظر في معناها والأمثلة عليها: القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام بن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، د/ ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ص: (202 ـ 204). ومن أمثلتها: الصلاة في أوقات النهي، حُرّمت لأجل التشبه بالكفار في سجودهم للشمس؛ ولكن إذا فوّت ذلك مصلحة راجحة كقضاء الفوائت أو صلاة الجنازة في هذا الوقت فإنها تُباح لأجل هذه المصلحة الراجحة.

ثالثها: لا يغفل طالبه عن الآخرة؛ فقد وصف الله سبحانه وتعالى الذين لا يؤمنون به بأوصاف؛ منها: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ يَعۡلَمُونَ ظَٰهِرٗا مِّنَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَهُمۡ عَنِ ٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ غَٰفِلُونَ﴾ [الروم: 6، 7]؛ فـ: «لا يعلمون الإيمان وأحكام الشرع، وإنما يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا؛ يتعلق بكسب المعاش وبناء الحضارة المادية وهم عن الآخرة التي هي الدار الحقيقية معرضون، لا يلتفتون إليها»[(1)]، فالخشية من الله تعالى والتقرب إليه بطلب هذه العلوم أساسٌ لا يُغفل، وعليه .. فلا ينغمسُ طالبُها فيما انغمس فيه أهلها.

رابعها: صحةُ النيَّة فيه. إذ أن أثر النية في العلم لا تخفى أهميّتُها؛ فإن كانت النية فيه سليمة صحيحة كان صاحبه مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين؛ وإن كانت سوى ذلك فإن صاحبها مع أول من تسعّر بهم جهنم، فعن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ)[(2)].

خامسها: لا يوجد لهذا العلم بالمسلمين سبيل. فليس عندهم قاطبة ـ أمَّا إن وُجد؛ فيرحل إلى من عندهم من المسلمين لا إلى غيرهم ـ. وهذا مستَنبط من ترجمة البخاري رحمه الله سالفة الذكر: «استئجار المشركين عند الضرورة؛ **أو إذا لم يوجد أهل الإسلام**»[(3)].

ولكن ينبغي أن أُنوِّه هنا على مقامين أو حاليْن؛ **الأول:** ما ذكرته قبلُ؛ وهي جواز استئجار غير المُسلمين لِمثْل هذا وغيره عند الضرورة وعدمها، فجاز استئجار المُشركين مع وجود غيرهم من المُسلمين **وهذه الحال في ديار المُسلمين، والثانية:** هي انعدام هذا عند المُسلمين؛ بهم وبغيرهم، وهذا هو المقصود من هذا الشرط؛ فلم

---

(1) المختصر في تفسير القرآن الكريم، ص: (405). وأضيف قائلاً: ولو تفكروا فيما بين أيديهم من هذه الأمور المادية التي برعوا فيها وكانوا فيها أذكياءً وحذاقاً؛ لقادهم ذلك إلى الإيمان بالله تعالى، فكثيراً ما يستدلُّ القرآن الكريم على توحيد الألوهية بتوحيد الربوبية، ولكنها قساوة القلوب نسأل الله أن يعافينا.

(2) أخرجه االترمذي؛ ك: (العلم)، باب: (ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا)، برقم: (2654).

(3) صحيح البخاري، ك (الإجارة)، الباب المذكور، برقم: (2263).

يبعث النبي صلى الله عليه وسلم أبناء المُسلمين إلى قريش كي يتعلموا الكِتابة هناك، وعنده كُتاب الوحي كما سبق بيانُه، أضِف إلى ذلك؛ أن الحالةَ حالةُ حربٍ بين الفريقين فكيف يكون هذا الإرسال، والحالةُ تلك!. وإذا لم تكن حرب بين الفريقين بل أمنٌ فسيأتي مزيد بيان لذلك.

سادسها: شروطٌ .. فيمن يُتعلَّم على يديه من غير المسلمين.

1ـ الأمانة: يُشترط فيمن يُعلِّم أبناءنا أن يكون أميناً، فلا يكون خائناً؛ حتى وإن كان غيرَ مُسلمٍ!!؛ فقد وصف الله سبحانه وتعالى بعضَاً من أهل الكتاب بالأمانة؛ فقال: ﴿وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مَنۡ إِن **تَأۡمَنۡهُ** بِقِنطَارٖ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ وَمِنۡهُم مَّنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِدِينَارٖ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ إِلَّا مَا دُمۡتَ عَلَيۡهِ قَآئِمٗاۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُواْ لَيۡسَ عَلَيۡنَا فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٞ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ﴾ [آل عِمران: 75]، فـ: «يُخبر تعالى عن اليهود بأن فيهم الخونة، ويُحذر المؤمنين من الاغترار بهم؛ فإن منهم "من إن تأمنه بقنطار" أي من المال "يؤده إليك"؛ أي: وما دونه بطريق الأولى ..»[(1)]. وقد جاء عن قبيلة من قبائل المشركين ـ نفر من خزاعة ـ أنهم: (كانوا عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل تهامة)، وقد قال الحافظ ابن حجر تعليقا على هذا الأثر: «أي أنهم موضع النصح له والأمانة على سرِّه .. وفيه جواز استنصاح بعض المعاهَدين وأهل الذِّمة إذا دلَّت القرائن على نصحهم وشهدت التجربة بإيثارهم

(1) يُنظر: تفسير ابن كثير، ج3، ص: (60، 61). وقد ذكر ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره لهذه الآية حديثاً من أحاديث بني إسرائيل، ولعلَّه يُدلل به على وجود الأمانة فيهم، وهو الرجل الذي استسلف ألف دينار من صاحبه فقال له (كفى بالله شهيدا .. كفى بالله كفيلاً) وهو من الأحاديث المعلقة في البخاري؛ وقد ذكره بصيغة الجزم، يُنظر: صحيح البخاري، كتاب: الكفالة، باب: (الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها)، برقم: (2291) وغيره من المواضع في صحيحه.
بينما نجد القرطبي رحمه الله تعالى؛ قد قال: «أخبر تعالى أن في أهل الكتاب الخائنَ والأمين، والمؤمنون لا يُميِّزون ذلك فينبغي اجتناب جميعهم، وخصَّ أهل الكتاب بالذكر لأن الخيانة فيهم أكثر، فخرج الكلام على الغالب. والله أعلم»، تفسير القرطبي، ج5، ص: (177). التركي.

أهل الإسلام على غيرهم ولو كانوا من أهل دينهم»[1]. وقد أمِنَ النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلاً من بني الدِّيل على الراحلتين في حادث الهجرة (وهو على دين كفَّار قريش؛ فأمِنَاهُ فدفعا إليه راحلتيهما)[2]، فمن لم يكن ذا أمانة ممن يجلس أبناؤنا تحت يديه؛ فلا حاجة لنا إليه. إذ كيف يوثق بعلمه، والحالة هذه!!

2ـ المهارة: إذ هي التي ألجأتنا إليهم، وبسببها تفوقوا علينا؛ فلولاها ما ترك أولادنُا ديارَنا؛ ودليل ذلك من سنّة النبي صلى الله عليه وسلم العملية؛ إذِ استأجر عليه الصلاة والسلام دليلاً للهجرة عبدَ الله بن أريقط؛ وكان على دين كفار قريش، وكان هادياً خِرِّيتاً ماهراً بالهداية[3]. فإذا لم يكن لهؤلاء في هذه العلوم مزيَّةٌ أو مهارة تفوَّقُوا بها علينا؛ أو تساوينا معهم فيها، فضلاً عن أن نسبقهم فيها فعند ذلك لا تجوز الهجرة إليهم لطلب هذا العلم.

3 ـ لا يأمر بمنكر ولا ينهى عن معروف. وهذا الشرط من المُسلماتِ التي لا غنى عنها؛ وهو كذلك شرطٌ نِسْبِيٌّ؛ بمعنى: مراعاة المصالح والمفاسد المترتِّبة على تعلُّم هذا العلم أو الجهل به، وكذلك بالمعروف الذي يُنهَى عنه؛ أو المنكر الذي يُؤمر به، فإذا ما أَمَرَ هذا الذي يُعلِّمُ أبناءنا بكُفرٍ؛ فلا طاعة له؛ أيَّاً كان هذا العلم الذي يُعلِّمه، وكذلك إذا ما نَهى عن فريضة من فرائض الدين كالصلاة والزكاة والصيام والحج. وأمَّا إذا نَهى عن سُنَّة من السنن التي يُثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها فالأمر في هذا محتملٌ؛ في سبيل تحقق تلك المصلحة المترتّبة على تعلُّم هذا العلم؛ وقد سبقت الإشارة إلى قاعدة من القواعد؛ وهي أن المأمور به أعظم من المنهي عنه؛ فـ: «**تنبغي مراعاة الفروق بين أحكام يعود تفويتها بالضرر على المجتمع في مجمله، وبين الأحكام التي يعود تفويتها بالضرر على شخص المسلم في خاصة نفسه**

(1) صحيح البخاري، ك: (الشروط)، باب: (الشروط في الجهاد)، برقم: (2731). وفتح الباري، ج5، ص: (397).

(2) سيأتي تخريج أثره في الشرط التالي؛ فهو موضعُه.

(3) صحيح البخاري، ك: (الإجارة)، باب: (استئجار المشركين عند الضرورة)، برقم: (2263).

ودينه ومروءته؛ فإنه يُستخف في الأولى، ما لا يُستخف في الثانية، والنوع الأول هو لحفظ مصالح جماعية تتحقق بامتثال الأمَّة في مجملها والثاني لحفظ مصالح تتعلق بامتثال آحاد الناس .. وكلا النوعين مطلوب امتثالا؛ لكن النظام العام للمجتمعات الأوربية رُسِمت قوانينه على نظر آخر للصلاح والفساد، ولذلك فتفويت المسلم للنوع الأول في هذه المجتمعات، هو أقل ضررا من تفويت الثاني؛ ولذلك ينبغي أن تكون درجات المصالح بإزاء الترخص متفاوتةً»[1].

4 ــ لا يُظلم عنده أحد: فالعدل من أهم الأخلاق التي تُبنى عليها الدول؛ كما أن الظلم من أسرع الطرق هلاكاً لها، ولا يرتبط العدل عند كثير من الأشخاص بعقيدتهم؛ صحةً وفساداً، فقد تجد أمّةً مسلمةً والظلمُ فيها متفشياً، وأخرى كافرةً والعدل فيها ظاهرا. وقد وصف النبي صلى الله عليه وسلم النجاشيَ النصرانيَ وأرضَه فقال: (إن بأرض الحبشة ملكاً لا يُظلم أحد عِنده، فالحقوا ببلاده حتى يجعل الله لكم فرجاً ومخرجاً مما أنتم فيه)[2]. وقد تعاقدتْ وتعاهدتْ قريشٌ ـ على وثنيتها! ـ فيما بينها على نصرة المظلوم في حلف الفضول؛ الذي قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم: (شهدتُ حِلف المطيبين مع عمومتي وأنا غلام، فما أحب أن لي حمر النعم، وإني أنكثُه)[3] فإذا لم

---

(1) منطلقات لفقه الأقليات؛ أ/ العربي البشيري، ص: (241)، نقلاً عن: فقه النوازل للأقليات المُسلمة؛ تأصيلاً وتطبيقاً، د/ محمد يُسري إبراهيم، ص: (515، 516)، ط: الشؤون الإسلامية. دولة قطر.

(2) أخرجه البيهقي في السنن (9/ 9) وغيره؛ وقد استقصى طُرقَه الألبانيُ في السلسة الصحيحة برقم: (3190)، وقال: (إسناد جيد)

(3) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب: (حلف الجاهلية)، برقم: (567). وأحمد في المسند؛ برقم: (1655، 1676)، قال السندي: «حِلف عبد مناف وأسد وزهرة وتيْم في المسجد عند الكعبة على أن لا يتخاذلوا، وينصروا المظلوم، ويصلوا الرحم، ونحو ذلك فأخرجت بنو عبد مناف جفنةً مملوءة طيباً، فوضعتها لأحلافهم، ثم غمس القوم أيديهم فيها وتعاقدوا، فسمُّوا المطيبين، وتعاقدت بنو عبد الدار وجُمحُ ومخزوم وعدي وكعب وسهْمٌ حِلفاً آخر مؤكداً فسمُّوا الأحلاف لذلك، وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر من المطيبين وعمر من الأحلاف» مسند الإمام أحمد، ج3، ص: (193، 194).

تكن في هذه البلاد عُنصريةٌ ضدَّ المسلمين؛ بحيث يمتنعُ معها تحصيل تلك العلوم فلا حاجة فيها حينئذ.

5 ـ يُقدّمُ عند الأمن وعدم الاضطرار (من البلاد والمؤسسات والأفراد) الكتابيُ على غيره. فإذا كان هذا العلم الذي رحل أولادنا في تحصيله عند أهل الكتاب من اليهود والنصارى وعند غيرهم؛ فيُقدَّم أهل الكتاب على غيرهم، فقد فرِح المؤمنون بانتصار الروم على الفُرس لأنهم أهلُ دينٍ؛ بينما كان المشركون يُحبُّون أن يظهر الفُرس على الروم لأنهم أهل أوثان[1]، وقد اختار النبي صلى الله عليه وسلم النجاشي النصراني على غيره في حادث الهجرة إلى الحبشة[2]. وقد قال جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه للنجاشي رحمه الله تعالى: (فَاخْتَرْنَاكَ عَلَى مَنْ سِوَاكَ، وَرَغِبْنَا فِي جِوَارِكَ، وَرَجَوْنَا أَنْ لا نُظْلَمَ عِنْدَكَ أَيُّهَا الْمَلِكُ)[3].

فهذه الشروط الخمسة؛ هي بمثابة ضَمَانةٍ لِمن رحل في سبيل تحصيل هذا العلم النافع، فهي ضمانةٌ له من **ناحية المُلْقِي**، وكذلك ضمان له في **بيئة التَّلقي**، وكذلك ضمانٌ **لدين المُتلقِّي**.

فإذا لم تتحقق هذه الشروط؛ فلا يُطلب هذا العلم، إذِ المحافظة على رأس المال مُقدَّمة على الرِّبح المظنونِ تحصيلُه.

---

(1) يُنظر في ذلك: سنن الترمذي، ك: (تفسير القرآن)، باب: (ومن سورة الروم)، برقم: (3193)، وتفسير ابن كثير، ج6، ص: (297 ــ 303). وينظر في تفسير القرطبي؛ وقد ذكر تعليلات أُخَر لفرح المؤمنين بهذا النصر؛ أمثال: «فرحهم إنما كان لإنجاز وعد الله تعالى؛ إذ كان فيه دليل على النبوة، أو محبَّة أن يغلب العدوُّ الأصغرُ لأنَّه أيسر مؤونة؛ ومتى غلب الأكبرُ كثر الخوف منه وقد كان الكفار يريدون أن يرميه الله بملك يستأصله ويريحهم منه، وقيل فرحهم بنصر الرسول صلى الله عليه وسلم على المشركين يوم بدر؛ ثم قال القرطبي: ويحتمل أن يكون سرورهم بالمجموع من ذلك..»، تفسير القرطبي ج16، ص: (397، 398). باختصار.

(2) في هجرة الحبشة؛ صحيح البخاري، ك: (مناقب الأنصار)، باب: (هجرة الحبشة)، و(موت النجاشي)، بأرقام: (3872ـ 3881).

(3) أخرجه أحمد في مسنده (1740).

وكمثالٍ لهذا العلم الذي سَيُرحل من أجله عِلمُ الأبدان (الطب)؛ وسَبْقُ غير المسلمين فيه معروف مشهور، حتى أصبح غير المسلمين فيه مِثالا ونموذجاً يُحتذى؛ فالتجأ أبناء المسلمين من ذوي القدرة والغنى إلى أحضانهم ومستشفياتهم يخففون بذلك آلامهم وأمراضهم!! وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى عن هذا العلم: «إنما العلم علمان: علم الدين وعلم الدنيا، فالعلم الذي للدين هو الفقه والعلم الذي للدنيا هو الطب. **وفي رواية ثانية عنه**؛ قال: لا أعلم بعد الحلال والحرام أنبلَ من الطب، إلاَّ أنّ أهل الكتاب قد غلبونا عليه، وفي **رواية ثالثة عنه** أنه: كان يتلهف على ما ضيع المسلمون من الطب ويقول: ضيعوا ثلث العلم ووكلوه إلى اليهود والنصارى»[(1)].

وكذلك ما يوازيه من العلوم؛ التي لا غِنى للمسلمين عنها في بنيانهم الحضاري الإنساني؛ كعلوم: (الهندسة، والأسلحة، والفلك، والفيزياء، والميكانيكا، والأحياء، ..)

فإذا ما أردنا أن نُطبق عليه هذه الشروط؛ فإنه ـ وبلا شك ـ علم شرعيٌّ ذو نفعٍ عظيم، وكذلك يوجَد في بُلدان المُسلمين من يقومون بتدريسه وتعليمه؛ بل وتطويره؛ ولكن هناك قدرٌ زائد منه عند غير المُسلمين؛ ولا سبيل إلى تحصيله إلا بالرحلة إليهم والجلوس تحت أيديهم.

ثم إن هناك؛ من هذه البلدان مَن يستخدمون تلك العلوم في فرض هيمنتها وسيطرتها على باقي الدول؛ ومن ثمَّ فلا يبذلونها لطالبيها من أجل استمرار هيمنتهم تلك، وكذلك هناك دُوَلٌ لا يأمن فيها أهلُ الإسلام على دينهم فبينهم وبين المُسلمين حروب أو شقاق أو نِزاع؛ وأخرى هي محلُ أمْنٍ واطمئنان، وكماثل لهذا من التاريخ الإسلامي؛ فالأُولى: (المستضعفون بمكّة بعد الهجرة)، والثاني: (مهاجروا الحبشة).

وكذلك هناك من القائمين على العملية التعليمية في تلك البيئة؛ مَنْ هم من المُستشرقين الذين يوجهون أبناءهم ـ أقصد: تلامذتهم ـ وجْهة عالَمانية.

---

(1) يُنظر: مناقب الإمام الشافعي للرازي، ص: (325). ط: مكتبة الكليات الأزهرية تحقيق: أحمد حجازي السقّا. (1406هـ) وترجمة الشافعي سير أعلام النبلاء ج 10، ص: (5 ـ 99)؛ ط: الرسالة. وتهذيبها لـ: محمد بن عقيل موسى؛ ص: (738)؛ ط: دار الأندلس.

والهدف منها أولاً وأخيراً: هو الطعن في الإسلام، وكذلك: ابقاءُ المُسلمِ المُتعلِّمِ هناك، أو بعد رُجوعه إلينا؛ بلا إسلام.

وكم جرَّ هؤلاء المبعوثون في تلك البلدان على بلدانهم بعد رُجوعهم إليها من الويلات، فالأفكار المنحرفة، والأخلاق المُزيفة والعادات والعوائد والتقاليد التي لم تعْهدها بلاد الإسلام لا في القديم ولا في الحديث؛ كلُّ هذا ـ في الأعم الأغلب ـ ما هو إلا أثرٌ من آثار هؤلاء الذين قاموا على تعليم أبنائنا ممن ألقَوْا بأنفسهم أو ألقينا بهم هناك.

فهذه الضوابط والشروط التي يسّر الله تعالى تقييدها في هذه القاعدة أُراها لازمةً في تشييد الحضارة الإسلامية إذا ما أردنا أن نقتبس من غيرنا عُلوما كتلك التي نوَّهت عليها آنفاً.

القاعدة الثامنة

في طبيعة البناء الحضاري للإنسانية

ظُهورُ التفاعل الحضاري بين الحضارات، واقتباس بعضها من بعض، وكذلك دورانها بين التأثير والتأثر؛ هو مظهر من مظاهر الحُسن في الشريعة الإسلامية الغراء.

فلم تقف الشريعة الإسلاميةُ من الحضارات السابقة لها؛ موقفاً يُفوِّت عليها كثيرا من المصالح المُتعلقة بالبناء الإنساني بل تفاعلتْ معها؛ فأثّرتْ فيها وتأثّرتْ بها، وهذا هو أساس التعارف الذي قال الله تعالى عنه في كتابه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾ [الحجرات: 13].

فالتعارف القائم بين الشعوب والقبائل في القديم والحديث؛ هو الذي أفرز تلك الحضارة الإنسانية العالمية؛ فلقد ورِثَتْ كلُّ أمَّة من الأمم تُراث من سبقها في خدمتها للإنسانية، ونقلت هذا الموروث إلى لاحقيها.

يقول أ/ عباس محمود العقّاد: «الأصالة قدر مُشترك بين جميع الحضارات؛ فكل حضارة أبدعتْ ونقلتْ؛ وكان لها سِمةٌ تميزها بين الحضارات العالمية، ولم توجد قط حضارة تفردتْ بالإبداع أو بالنقل أو خلت من السِّمَةِ التي تُميِّزها بين سِمات الحضارة» ويتساءل متعجِّباً: «أين هي الحضارة التي أبدعت ولم تنتقل[1]؟، وأين هي الحضارة التي يُقال عن جميع علمائها إنهم من عنصر محض خالص ينتمون إليه ولا يمتزج بالعناصر الأخرى؟ فالإغريق نقلوا قبل أن يُبدعوا .. ويصدق هذا على الهند وفارس والصين، كما يصدق على أيَّة أمَّة من سلالات الأوربيين المحدثين»، ثم يقول: «ليس كلُّ ما انتقل على أيدي الحضارة الإسلامية عربياً محضاً في الفروع والأصول، ولكن حسبها أنه لم ينقطع على أيديها فاتصلت بفضلها وشائجه بالتاريخ

(1) هكذا في الأصل؛ ولعلها (تنقل) من النقل. ص: (29).

القديم والحديث فحفظت تراث الإنسانية كُلِّها وزادت عليه ونقلته إلى من تلاها، وكلُّ حضارة صنعت ذلك فقد صنعت ما يُطلب من الحضارات، ومن طلب إليها ألا تورِّث الناس شيئاً جديدا من ابتداعها فقد طلب إليها أن تُلغي كلَّ ما تَقَدَّمَها أو هو قد طلب إليها ما يُناقض الحضارة في فضيلتها الكبرى؛ وهي فضيلة السماحة والحِرص على تراث بني الإنسان»[1].

فهذا التفاعل الإنساني بين الحضارات هو طبيعة في بناء الإنسان يأخذ ممن سبقه؛ فينظر في صنيعه مُصححا مُدقّقا مُضيفا، حتى وإن كان في بعض أطوار حياته ناقلاً تراثَ من سبقه فحسب؛ فيكفيه أنه حافظ عليه فلم يُضيعْه.

فالمُسلم قبل أن يأخذ من هؤلاء عُلوماً تمرَّسوا فيها وعليها؛ فلقد أخذوا هم كذلك ممن سبقهم ـ ولا سيّما أخذُهم من المسلمين[2]ـ فأضافوا ونقَّحوا وحققوا وزادوا، وعليه: فلئن مَنُّوا بعطائهم فمِنَّتُنا بل ومِنَّةُ الحضارة الإنسانية كلها عليهم سابقة

ولكن كما هو معلوم؛ أن كلَّ حضارة لها خصوصياتُها التي ميْزتْها عن غيرها، والتي لا تقبل أن تتصهر فتذوب في غيرها، أو أن تنسلخ عنها فتتزيَّن بلباس ليس من شأنها ولا هو مواكِبٌ لثقافتها؛ فما شأن هذه الخصوصيات في مثل هذه التفاعلات الحضارية؟

تميُّز المُسلم عن غيره أمر معروف مشهور؛ ولكنه تميُّزٌ في خصائصه التي خصَّه الله تعالى بها، فلقد تميَّز في:

عقيدته: في صفائها ونقائها، ومخاطبتها للوجدان وللعقول؛ فلم تأت بما تأباهُ النفس البشرية من عقائد وأحكام؛ بل كانت عقائدها مع تلك النفوس البشرية في وئامٍ وانسجام.

---

(1) أثر العرب في الحضارة الأوربية. عباس محمود العقاد؛ ص: (28 ـ 32) ط: نهضة مصر.

(2) ولئن أردنا شاهدا على استفادة الغرب من علوم المُسلمين، وعلى المعابر التي عبرت عليها الحضارة الإسلامية إلى بلدان العالم الغربي؛ فإن الشواهد يطول ذِكرها في هذا المجال، وللتوسع فيه يُراجع كتاب: (ماذا قدَّم المسلمون للعالم ـ إسهامات المسلمين في الحضارة الإنسانية) د/ راغب السرجاني؛ ط: مؤسسة اقرأ. والكتاب حائز على جائزة مبارك للدراسات الإسلامية بجمهورية مصر العربية.

فإذا ما تحدثتْ تلك الشريعة مع هذه النفس عن الله تعالى من حيث؛ وجودُه، وربوبيتُه، وأسماؤه وصفاته، وألوهيته؛ انقادتْ وأذعنتْ ـ إن لم تتأثر بما يلوث صفاءها ـ؛ لخطاب هو من الخطابات التي لا تتنافر مع الفطرة التي فطر الله تعالى الناس عليها، فلم تأت هذه العقائد بمُحالات العقول وإن جاءت في بعض مفرداتها بما تَحار فيه تلك العقول[1]. وكذلك إذا ما كان حديثها مع تلك النفس عن الملائكة في إيمانها فلم تُبغِض واحدا منهم عليهم السلام، أو كان حديثها عن رسل الله تعالى عليهم الصلاة والسلام؛ فلقد آمنت بهم جميعا، ولم تكفر بواحدٍ منهم وما ذاك إلا لوحدة مصدرهم، وكذلك اليوم الآخر والقدر، وسائر مسائل العقيدة في خطابها كذلك.

وأما **عباداتها وأخلاقها ومعاملاتها**؛ فقد كانت فيها على العدل والقسط الذي يُراعَى فيه الموازنة بين الجانب التكليفي والجانب الإنساني؛ فلم يطغ تكليفُها على إنسانية المكلف، وقد وصف الله تعالى هذه الأمة بقوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ﴾ [البقرة: 143]

ولست بذلك مدعياً مُقلِّدا عقيدةً ادعاها يهود؛ من كونهم شعب الله المختار ـ وقد كذبوا ـ فقد جعلوا أنفسهم في بوتقة منعوا دخولَ وخروجَ أحدٌ عليهم.

وذلك لأن تميُّز المسلم عن غيره؛ سِمةٌ في دينه لا في جنسه ولا في لونه؛ بحيث لو دخل في الدين الإسلامي غيرُ العربي لكان هذا التميُّز وصفاً له[2]. وما ذاك إلا دليل على عمومية هذه الرسالة الخاتمة؛ فليست خاصةً بأحدٍ؛ إذ هي دعوة للعالمين، فإن: «دعوة محمد صلى الله عليه وسلم شاملة للثقلين الإنس والجن على اختلاف أجناسهم؛ فلا يُظنُّ أنه خص العرب بحكم من الأحكام أصلاً؛ بل إنما علَّق

---

(1) فقد أتى فيها عن الإله الحق سبحانه وتعالى: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمۡ يَلِدۡ وَلَمۡ يُولَدۡ ۝٣ وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدُۢ ۝٤﴾ وهو أمرٌ تحار فيه العقول، ولم تأت شريعتنا كذلك بأي تصوّر آخر من تصورات البشر عن الإله لأن تصوراتهم كلها من قبيل محالات العقول.

(2) وذلك لأن المجتمع الإسلامي: «هو ذاك المجتمع الذي تميز عن المجتمعات الأخرى بنظمه الخاصة وقوانينه القرآنية وافراده الذين يشتركون في عقيدة واحدة ويتوجهون إلى قبلة واحدة؛ ولهذا المجتمع ـ وإن تكَوَّن من أقوام متعددة وألسنة متباينة ـ خصائص مشتركة وأعراف عامة وعادات موحدة» المجتمع الإسلامي د/ محمد أمين المصري، ص: (17)، ط دار الأرقم الكويت؛ أولى: (1400هـ ـ 1980م).

الأحكام باسم مسلم وكافر ومؤمن ومنافق وبر وفاجر ومحسن وظالم وغير ذلك من الأسماء المذكورة وفي القرآن والحديث؛ وليس في القرآن ولا الحديث تخصيص العرب بحكم من أحكام الشريعة، ولكن بعض العلماء ظن ذلك في بعض الأحكام وخالفه الجمهور ـ إلى أن قال ـ والمقصود هنا: أن بعض آيات القرآن وإن كان سببه أموراً كانت في العرب فحكم الآيات عام يتناول ما تقتضيه الآيات لفظاً ومعنى في أي نوعٍ كان»[1].

فأيُّ تفاعل من هذه التفاعلات الحضارية يؤثر على شيء من هذه الخصائص وهذه المميزات التي ميزنا الله تعالى بها فلا أهلاً به ولا سهلاً.

وقد أحْسن أبو الحسن الندوي إذ قال: «موقفنا من الحضارة الغربية اقتباسٌ لا تقليد ولا اقتداء»؛ ثم ذكر تحت هذا العنوان كلاما يؤيد قضية اقتباس الحضارات من بعضها البعض، وأن هذا أمرٌ لا غضاضة فيه ثم قال: «ولكن هذا الاقتباس الكريم يحتاج إلى عناصر وإلى دعائم وركائز، بدونها يتحول هذا الاقتباس سريعا إلى موقف التقليد الخانع .. ومن أهم هذه العناصر أو الركائز الاعتزاز بالدين والرسالة التي يحملها هذا الفرد المُقتبِس أو المجتمعُ المُقتبِس، والاعتداد بالشخصية والثقة بها، وأن يكون هذا المُقتبس فخورا بها عاضًّا عليها بالنواجذ، لا يعدل برسالته رسالة ولا بشخصيته شخصية»[2].

فالاقتباس من هذه الحضارات دون تقليد واتباع إنما هو الموقف الذي ينبغي أن يُسلك، أما أن يقتبس المُقتبِس ـ شخصاً كان أو مجتمعاً ـ من هذه الأمم كل ما هم عليه؛ فلا شك من أن أمره سيكون إلى هلاك وبوار في الدنيا والآخرة.

أما في الدنيا فلأنه لم يعلم طبيعة الفروق الشخصية والاجتماعية بين الحضارات الإنسانية.

وأما في الآخرة؛ فلأن المسلم قد ترك دينه واستمسك بأهواء ما أنزل الله بها من سلطان، فكان في عاقبة أمره إلى بوار وخسران.

---

(1) إيضاح الدِّلالة في عموم الرسالة، لابن تيمية، من مجموعة الرسائل المنيرية. ص: (11 ـ 22).

(2) المُسلمون تجاه الحضارة الغربية، أبو الحسن علي الحسني الندوي، ص: 11، دار المجتمع. جدَّة.

القاعدة التاسعة

في الثقافة والعلم

في حديثنا عن قضية الاحتكاك الثقافي والحضاري بين الحضارات؛ يحسُن أن يكون مفهوم العلم والثقافة واضحاً وضوحاً جلياً؛ فكثير ممن ينهلون من علوم هؤلاء لا يستطيعون التمييز بين هذين المقامين؛ مقام العلم ومقام الثقافة؛ خاصَّة وأن الله تعالى وصفهم بالعلم في مواطن من كتابهِ القرآنِ الكريمِ، فيأخذ هؤلاء الناهلون من علومهم ويمدحون ثقافتهم بغير تمييز بين المقامين!! فما التفريق بينهما؟ أقول:

الثقافة.. هي كلمةٌ إذا ما أردنا البحث عنها في معاجم اللغة العربية؛ فلا شك أنه بحث سيكتنفُه شيء من الغموض؛ وذلك أن هذا المصطلح بالصورة المعاصرة لم يُعهد له استعمال في استخدامات السابقين، وذلك أن المادة ـ وإن كان لها بعض الاشتقاقات في النص القرآني ـ تدل في غالب أمرها على تقويم الاعوجاج، **فالثِّقاف** هو الآلة التي تسوى بها الرماح، والملاعبة بالسيف، والخصام والجلاد، والإدراك والظفر، وضبط المعرفة المتلقاة، والتأديب والتهذيب والحذق والفهم.

ولعل الأقرب لمعنى الثقافة في هذا السياق هو الحِذق والفهم[1]. فهي: «كل ما فيه استنارة للذهن، وتهذيب للذوق، وتنمية لملكة النقد والحكم لدى الفرد أو المجتمع، وتشتمل على المعارف والمعتقدات والفن والأخلاق وجميع القدرات التي يُسهِم بها الفرد في مجتمعه، ولها طرق ونماذج علمية وفكرية وروحية، ولكل جيل ثقافتُه التي استمدها من الماضي وأضاف إليها ما في الحاضر، وهي عنوان المجتمعات البشرية»[2].

وأما **العِلم** فأمره معروف مشهور. وقد سبق الحديث عنه ببعض ما يتعلق به، وعلى كلٍّ فالمقصود به هنا هو العلم الذي رحل أبناؤنا في تحصيله من هؤلاء.

وبعد معرفة المقصود منهما هاهنا؛ فما هو وجه التفريق بين الثقافة والعلم؟؛ حتى يكون المُسلمُ في اقتباسه من هؤلاء على بينة من أمره.

---

(1) مفهوم الثقافة في الفكر العربي والفكر الغربي؛ أ/ جميلة بنت عيادة الشمري. ص: (3، 4) منشور على الشبكة الدولية الانترنت.

(2) المعجم الفلسفي؛ ص: (58) مجمع اللغة العربية القاهرة.

يُجيبنا على ذلك بعد توضيح وزيادة بيانٍ لمعنى الثقافة؛ أبو فهر ـ رحمه الله تعالى ـ بقوله: «الثقافة في جوهرها لفظ جامع يُقصد بها الدلالة على شيئين أحدهما مبنيٌّ على الآخر، أي هما طوران مُتكاملان:

الطور الأول: أصولٌ ثابتة مُكتسبةٌ تنغرِس في نفس الإنسان منذ مولده ونشأته الأولى حتى يُشارف حدَّ الإدراك البيِّن؛ جِماعُها كلُّ ما يتلقَّاه عن أبويه وعشيرته ومُعلِّميه ومؤدبيه حتى يُصبح قادراً على أن يستقلَّ بنفسه وبعقله، .. فالوليد في نشأته يكون كل ما هو "لغة" أو "معرفة" أو "دين" متقبلا في نفسه تقبل الدين، أي يتلقاه بالطاعة والتسليم والاعتقاد الجازم بصحته وسلامته

الطور الثاني: فروع مُنبثقة عن هذه الأصول المُكتسبة بالنشأة. وهي تنبثق حين يخرج الناشئ من إسار التسخير إلى طلاقة التفكير؛ وإنما سميتُ **الطور الأول إسار التسخير لأنه طور لا انفكاك لأحد من البشر منه منذ نشأته في مجتمعه، ..** ثم يجمع رحمه الله تعالى الفرق بين الثقافة وما يُسمِّيه الناس اليوم علماً (يعني العلوم البحتة) قائلاً ـ فالثقافة: مقصورة على أمَّة واحدة تدين بدين واحد؛ والعِلم مشاع بين خلق الله جميعاً؛ يشتركون فيه اشتراكا واحدا مهما اختلفتْ الملل والعقائد»[1].

ومن الكُتَّاب الغربيين من يستخدم مفهوم الثقافة بهذا المعنى الشامل لكلِّ ما تُنتجه الحضارة الاجتماعية لأمة من الأمم؛ فهذا مثلاً ول ديورانت يستخدم كلمة الثقافة لتدل على: «إما على ممارسة الناس فعلا من ألوان السلوك، وأنواع الفنون، وإما على مجموع ما لدى الشعب من أنظمة اجتماعية وعادات وفنون»[2]، ولعل من أقدم التعاريف الغربية والشارحة لمعنى الثقافة بالمفهوم المعاصر هو تعريف إدوارد تايلور (1871م)؛ إذ يقول: «الثقافة: هي ذلك الكل المركب المشتمل على المعارف والمعتقدات والفن والقانون والأخلاق والتقاليد، وكل القابليات والعادات الأخرى التي يكتسبها الإنسان كعضو في مجتمع»[3]

---

(1) رسالة في الطريق إلى ثقافتنا؛ أبو فهر: محمود محمد شاكر، ص: (73 ـ 75) بتصرف واختصار يسير. ط: مكتبة الخانجي. القاهرة.

(2) قصة الحضارة ول ديورانت، ج1، ص: (9) ترجمة زكي نجيب محمود، د: محمد بدران، الإدارة الثقافية جامعة الدول العربية تقديم محي الدين صابر. ط: دار الجيل.

(3) مفهوم الثقافة في الفكر العربي والفكر الغربي؛ أ/ جميلة بنت عيادة الشمري. ص: (11).

فالثقافة إذاً هي ما يكتسبه الإنسان من الواقع المحيط به مُنذ نشأته الأولى فيه، من العقائد والأخلاق والعلوم والأحوال والعادات والتقاليد، وكل شيء يكتسبه الإنسان كعضو في مجتمع؛ فهذه الثقافة إذا هي نتاج علوم دينية أخرويَّة وعلوم دنيوية حياتيه.

وبعد توضيح هذيْن المقامين؛ هناك أمرٌ آخر لابد من إظهاره أُراه مهمَّاً في بيان هذا الفرق الجوهري بين الثقافة والعلم، وهو: دِلالة وصفهم بالعلم في القرآن الكريم تارة؛ ولكنه علم تخلَّف أثره؛ فلم يهتدوا به، وكذلك دِلالة العلم الذي نفاه الله سبحانه وتعالى عنهم في موطنٍ آخر.

إذْ أن الله سبحانه وتعالى وصف غير المسلمين بالعلم في مواطن؛ وجعل هذا العلم في مواطن أخرى لا يُسمن ولا يُغني صحابَه من حيرته التي ألمَّتْ به، ففقد بسببها ـ مع هذا العلم الموصوفِ به ـ حياتَه أو فقد راحته النفسية والعقلية.

فقد قال سبحانه وتعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَتۡهُمۡ رُسُلُهُم بِٱلۡبَيِّنَٰتِ فَرِحُواْ بِمَا عِندَهُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُواْ بِهِۦ يَسۡتَهۡزِءُونَ﴾ [غافر: 83] فعِندهم علم واجهوا به بيناتِ الأنبياء؛ ولكنه أمام حجج الأنبياء لا يُغنيهم ولا يدفع عنهم ما حاق بهم من العذاب، وإنما كان عِلمُهم في هذا المقام ظُنُوناً محضة، وأما الذي مع الأنبياء فإنه الحجَّة البالغة، فقد قال تعالى: ﴿قُلۡ هَلۡ عِندَكُم مِّنۡ عِلۡمٖ فَتُخۡرِجُوهُ لَنَآۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا تَخۡرُصُونَ ١٤٨ قُلۡ فَلِلَّهِ ٱلۡحُجَّةُ ٱلۡبَٰلِغَةُۖ﴾ [سورة الأنعام].

وفي آياتٍ أخر يقول الله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ٦ يَعۡلَمُونَ ظَٰهِرٗا مِّنَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَهُمۡ عَنِ ٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ غَٰفِلُونَ ٧ أَوَ لَمۡ يَتَفَكَّرُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡۗ مَّا خَلَقَ ٱللَّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَمَا بَيۡنَهُمَآ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَأَجَلٖ مُّسَمّٗىۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ بِلِقَآيِٕ رَبِّهِمۡ لَكَٰفِرُونَ﴾ [سورة الروم]؛ فمع أن الله تعالى نفى عنهم علماً إلا أنه أثبت لهم آخر، وهم مع هذا العلم الآخر الذي أثبته الله تعالى لهم؛ لم يهتدوا به مُتفكرين مُتدبرين في خالق السماوات الأرض فكان أكثرهم بلقاء الله تعالى في الآخرة من الكافرين.

وعليه .. فما من شكٍّ؛ أن هذه الثقافة التي بنى عليها هؤلاء حضارتهم؛ ما هي إلا نِتاج من هذين العِلْمَين. سواءً في هذا العِلم الذي لم ينفعهم في الآخرة، أو العلم الدنيوي الذي لم يهتدوا به إلى الله تعالى والدار الآخرة.

فعلى المُسلم إذا ما نظر في أحوال هؤلاء مستفيدا من علومهم التي طوروا بها حياتهم الدنيوية؛ أن ينظر نظرةً متجنِّبًا فيها ثقافتهم التي شكَّلتْ مجتمعاتهم؛ فما فنونُهم وقوانينُهم واجتماعياتهم وأخلاقهم إلا خليطٌ شائكٌ وبحرٌ من الظلمات، مَن انغمس فيه فقد هويَّته وذاتيتَه الإسلامية؛ فرجع مُتسربلاً بلباس غير الذي ذهب به.

وعلى ذلك يُفسَّر ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره لأشراط الساعة؛ بقوله: (لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها شبراً بشبرٍ، وذراعاً بذراعٍ؛ حتى لو دخلوا جحر ضبٍّ تبعتموهم؛ فقيل يا رسول الله كفارس والروم؟ فقال: ومن الناس إلا أولئك؟)، وفي رواية: عن أبي سعيد: قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: (فمن؟!)[1].

فليس المقصود من الحديث هو النهي عن كلِّ اتِّباع، وإنما المقصود هو النهي عن الاتباع المطلق، فيما نفع أمرُه أو فيما ضرَّ شأنُه، فيكون الأخذ منهم منهجاً متبعا في كلِّ صغير وكبير؛ كمن يقول: «أن سبيل النهضة واضحةٌ بينة مستقيمة ليس فيها عوج ولا التواء، وهي واحدة فذة ليس فيها تعدد، وهى: أن نسير سيرة الأوروبيين ونسلك طريقهم في الحضارة، خيرها وشرها، حلوها ومرها، ما يُحب منها وما يُكره، ما يُحمد منها وما يُعاب»[2]. فهذا المنهج الحضاري هو الذي يتوجه إليه هذا الحديث الشريف.

ويؤيد هذا المعنى في الحديث كذلك:

ما قاله ابن بطال: «أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن أمته قبل قيام الساعة يتبعون المُحدثات من الأمور والبدع والأهواء كما اتبعتها الأمم من فارس والروم

---

(1) أخرجه البخاري؛ ك: (الاعتصام)، باب: (قول النبي صلى الله عليه وسلم: لتتبعن سنن من كان قبلكم)، برقم: (7320) ومُسلم؛ ك: (العلم)، باب: (اتباع سنن اليهود والنصارى)، برقم: (2669).

(2) مستقبل الثقافة في مصر؛ د/ طه حسين. ص: (43) ط: دار هنداوي.

حتى يتغير الدين عند كثير من الناس»[1] وقد قال النووي؛ كذلك: و«المراد بالشبر والذراع وجحر الضب التمثيل **بشدَّة الموافقة لهم**؛ والمراد الموافقة في المعاصي والمخالفات لا في الكفر، وفي هذا معجزةٌ ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم فقد وقع ما أخبر به عليه الصلاة والسلام»[2].

ثم إن ذِكر الشيء في عِداد أشراط الساعة لا يعني كونه محذورا ممنوعاً؛ فإن تطاول الرعاء في البنيان، وفشو المال، وكون خمسين امرأة لهن قيِّمٌ واحد ليس بحرام بلا شكٍّ، وإنما هذه علامات والعلامة لا يُشترط فيها شيء من ذلك، بل قد تكون بالخير والشر، والمباح والمُحرم والواجب وغير ذلك. والله أعلم[3]. وعليه فليس كلُّ اتباع لهؤلاء يكون داخلاً في الممنوع والمحذور.

ويشهد لذلك أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد همَّ أن ينهى عن الغيلة فلما ذكر له فعل فارس والروم وأن ذلك لا يضر الأولاد شيئا فلم ينه عنه[4].

وعلى ذلك فقد عاد الأمر إلى وُجوب التفريق بين الثقافة والعلم، وأن النهي عن اتباعهم إنما هو مُقيَّدٌ بما يخالف ديننا لا بما يتوافق ومتطلبات حياتنا. وأن المادح لثقافتهم إنما هو واقع في دوائر الحظر الشرعي لا محالة، شاءَ أم أبى.

---

(1) شرح صحيح البخاري لابن بطال؛ ج10، ص: (366) ط: مكتبة الرشد؛ الرياض.

(2) شرح النووي على صحيح مسلم؛ ص: (1580) ط: الأفكار الدولية.

(3) أشراط الساعة، يوسف بن عبد الله الوابل، ص: (80)؛ ويُنظر كذلك: شرح النووي على صحيح مسلم؛ ص: (82) ط: الأفكار الدولية.

(4) تخريج هذا الحديث في مقدمة البحث.

القاعدة العاشرة

اطلاعٌ للضرورة لا غير

لا يخلوا حالُ المطَّلِع على ثقافة الآخرين من أمرين من حيث استيطانُها؛ فإمَّا أن يكون من مواطنيها ولكن الله تعالى منَّ عليه بالإسلام، أو يكون وافداً عليها فليس من أهلها، وهذا الوافد لا يخلوا حاله من أمرين كذلك؛ **أولهما:** إمَّا أن يرحل إلى موطن هذه الثقافة ويتعايشَ مع أهلها جنباً إلى جنبٍ ـ حتى وإن اختلفت أسباب وفوده عليها ـ؛ **ثانيهما:** أو أن يكون وُفوده ذلك معنوياً لا حسيّاً، فيكون مطلعاً على تلك الثقافات وهو في موطنه الإسلامي؛ فلم يُغادر موطنَه ولم يُخالط قوماً آخرين. وهذه الأمور لا شك أن الحكم من حيث المبدأ سوف يختلف عليها، وإن كان بعضها أولى بالحكم من بعض؛ فمثلاً: الأوَّلَ الذي رحل عن بلده؛ فكان مسافراً لغرضٍ؛ ينقضي سفره بانقضاء غرضه؛ فهذا يختلف حكمه عمن كان مستوطناً لتلك البيئة الثقافية؛ فنهل منها طوعاً وكرها، وانضمَّ تحت لوائها؛ فما خالف أهلَها في قليل ولا كثير. فكان الحكم في حقِّه ألزمَ وأشد.

ومما سبق تقريره من القواعد السابقة **فإن الاطلاع على هذه الثقافات أمر جائز؛ ولكن هذا الجواز لابد وأن يكون منضبطا بما تقرر من القيود** التي أُشير إليها في القواعد السابقة وما سيأتي في القواعد اللاحقة إن شاء الله تعالى؛ ومن مجموع هذه القيود يُمكننا القول بأنه **اطلاعٌ للضرورة لا غير**.

وبيان ذلك فيما يلي:

الأمر الأول: هو سفرٌ ـ حتى وإن كان معنوياً ـ؛ وقد جاء عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنْ الْعَذَابِ؛ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ؛ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ)[1].

(1) أخرجه البخاري في مواضع، منها؛ ك: (الجهاد والسِّيَر)، باب: (السرعة في السير)، برقم: (3001)، ومسلمٌ، ك: (الإمارة)، باب: (السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله.. نووي)، برقم: (1927).

قال الحافظ بن حجر: «وَفِي الْحَدِيثِ كَرَاهَةُ التَّغَرُّبِ عَنِ الْأَهْلِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، وَاسْتِحْبَابُ اسْتِعْجَالِ الرُّجُوعِ؛ وَلَا سِيَّمَا مَنْ يُخْشَى عَلَيْهِمُ الضَّيْعَةُ بِالْغَيْبَةِ، وَلِمَا فِي الْإِقَامَةِ فِي الْأَهْلِ مِنَ الرَّاحَةِ الْمُعِينَةِ عَلَى صَلَاحِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَلِمَا فِي الْإِقَامَةِ مِنْ تَحْصِيلِ الْجَمَاعَاتِ وَالْقُوَّةِ عَلَى الْعِبَادَةِ، .. وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ الْخَطَّابِيُّ تَغْرِيبَ الزَّانِي لِأَنَّهُ قَدْ أُمِرَ بِتَعْذِيبِهِ ـ وَالسَّفَرُ مِنْ جُمْلَةِ الْعَذَابِ ـ وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ»[1]. فاستحباب استعجال الرجوع إلى الوطن[2] بعد قضاء الرغبة؛ أمرٌ فيه من الفوائد الكثيرُ والكثيرُ.

الأمر الثاني: خشيةَ أن يُصيبكم ما أصابهم.

أمْرُ الثقافة الغربية وما يعيشُ فيه أهلها؛ أمرٌ عجيب، وذلك إذا ما نظر الناظرُ إليهم بعين البصيرة والإيمان؛ فهُم قومٌ قد نبذوا الأديان والأخلاق، وعاثوا ويعيثون في الأرض الفساد، وحادُّوا الله ورسوله والمؤمنين، وأظهروا كلَّ قبيح حتى وإن خالفتْه الفِطَرُ والعقول السليمة.

فهاك نوعٌ من البشر ادعَوْا لله تعالى ما تكاد السموات والأرض والجبال أن تنْدك منه وتخِر هدًّا، وعبدوا من دون الله تعالى ما لا تستسيغ النفوس السليمة أن تتعلَّق به فضلاً عن عبادته وتأليهه. وأرخوا لعقولهم العنان حتى جلبت عليهم أنواع الشقاء؛ فما كان حالهم إلا التنعُّم فيما جلبوه على أنفسهم من الشقاء؛ فهم مُنعَّمون بجهالتهم فيما حرم الله تعالى عليهم؛ من الزنا، والربا، والخمر والميسر، والتبرج والسفور، والشقاق والنفاق، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحقِّ وغير ذلك من أنواع البؤس.

إضافة إلى ذلك؛ ما حلَّ بهم من أنواع العذاب والنَّكبات التي لم تدع أخضر ولا يابساً؛ كالزلازل والأعاصير والبراكين، والتي هي من النُّذر التي يُنذر الله بها عباده كيْ يعودوا ويرجعوا إليه؛ فهو القائل سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰٓ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَأَخَذْنَٰهُم بِٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُواْ وَلَٰكِن

(1) فتح الباري بشرح صحيح البخاري؛ ج3، ص: (729، 730). ط: دار الريان للتراث (1407هـ).

(2) وقد فسَّر ابن حجر ترجمة البخاري الثانية لهذا الحديث: (السرعة في السير) فقال: «أي في الرجوع إلى الوطن». فتح الباري، ج6، ص: (161).

قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَىْءٍ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُواْ بِمَآ أُوتُوٓاْ أَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ﴾ [الأنعام: 42 ـ 44] فالله إذْ أخذهم بالبأساء والضراء لم يكن إلا ليعودوا إليه، فلمَّا لم يعودوا ونسوا؛ كان عقابهم قساوةَ القلوبِ، وتزيينَ الشيطان لأعمالهم، ومع ذلك فتح عليهم أبواب كلِّ شيء؛ حتى إذا فرحوا لذلك فرحاً شديا؛ أخذهم الله تعالى بغتةً، فإذا هُم آيسون من كلِّ خير، ولذلك كان من هديه صلى الله عليه وسلم إذا نزل منزلاً من منازل هؤلاء القوم المعذَّبين أسرع السير حتى لا يُصيبه ما أصابهم؛ بل ويأمر بالتباكي إن لم تبك العيونُ وجِلاً.

فعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: (نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس في غزوة تبوك على **الحِجْر عند بيوت ثمود**، فاستسقى الناس من الآبار التي كان يشرب منها ثمود، فعجنوا منها، ونصبوا القدور باللحم؛ فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يشربوا من بئرها ولا يستقوا منها، فقالوا: قد عجنّا منها واستقينا؛ فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يهريقوا ما استقوا من بئرها، وأن يعلفوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة)[1].

وفي نفس الحادثة؛ ـ غزوة تبوك ـ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما أيضا ـ قال: (لما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجر قال: لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين فإن لم تكونوا باكين، فلا تدخلوا عليهم فإني أخاف أن يصيبكم مثلُ ما أصابهم ثم تقنع بردائه وهو على الرحل وأسرع السير حتى أجاز الوادي)[2].

---

(1) أخرجه البخاري، ك: (أحاديث الأنبياء)، باب: (قول الله تعالى: وإلى ثمود أخاهم صالحاً)، برقم: (3378، 3379)، ومسلِمٌ في ك: (الزهد)، باب: (لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين)، برقم: (2981).

(2) أخرجه البخاري؛ ك: (الصلاة)، باب: (الصلاة في مواضع الخسف والعذاب)، برقم: (433)، وك: (المغازي)، باب: (نزول النبي صلى الله عليه وسلم الحجر)، برقم: (4419، 4420)، ومسلِمٌ في ك: (الزهد)، باب: (لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين)، برقم: (2980).

وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا مررتم على أرض قد أهلكت بها أمة من الامم، فأغِذُّوا السير)[1].

فحتى لا يُصاب المطلعُ على ثقافة هؤلاء بما أصيبوا به عليه أن يعجل بالسير؛ فلا يجعل هذه المواطنَ له وطناً يستوطنه، ولا مستَقراً يستقرُّ فيه. و«لأن من شاهد هذه الأحوال وجب عليه أن يعتبر؛ فإذا لم يعتبر كان مستوجباً للذم والتقريع»[2].

وقد قال النووي رحمه الله «فينبغي للمارِّ في مثل هذه المواضع؛ المراقبة والخوف والبكاء والاعتبار بهم وبمصارعهم وأن يستعيذ بالله من ذلك»[3].

الأمر الثالث: في استيطان بلدان غير المسلمين.

كان من الأوْلى أن يُفْرَدَ لهذه المسألة قاعدة من القواعد؛ إذ هي من المسائل المهمَّة والتي شغلت أذهان الكثيرين ممن يُقيمون بهذه البلدان أو ممن يبحثون عن التكييف الفقهي لها؛ ومن ثَمَّ يُبنى عليه حكمُها الشرعي [4]. ولكني أحببت أن تكون هذه المسألة من الأمور التي تجعل الإقامة في هذه البلدان أو الاطلاع على ثقافة أهلها من الأمور الضرورية؛ وذلك:

لأن المُسلم مأمورٌ بإقامة دينه وإظهار شعائره؛ وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾

---

(1) ذكره الألباني في السلسة الصحيحة، برقم: (3941)؛ وقد قوَّاه بشواهده.

(2) تفسير الرازي (مفاتيح الغيب)، ج19، ص: (146).

(3) شرح النووي على صحيح مسلم، ك (الزهد والرقائق)، باب: (لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم..) حديث رقم: (2980). ط: الأفكار الدولية.

(4) وممن أفرد لهذه المسألة بحثاً وفصل فيها: الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى؛ يُنظر مجموع فتاويه (فتوى رقم: 388)، وشرحه كذلك على الأصول الثلاثة ص: (131 ـ 138) من إصدارات مؤسسة الشيخ. وكذلك أضاف رحمه الله تعالى في شرحه على الأربعين النووية (ص: 23، ط: دار الثريا) تفريقاً آخر بين البلاد الكافرة **والبلاد الفاسقة** وهي التي تعلن الفسق وتظهره؛ فإن خاف المرء على نفسه من أن تنزلق نفسه مع أهلها في الفسق وجب عليه الهجرة وإن لم يخف لم يهاجر؛ بل إن كان في بقائه مصلحة من الدعوة إلى الله تعالى لحاجة البلد إليه في الإصلاح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) أ.هـ بتصرف، وبحث للدكتور/ علي محمد ونيس بعنوان: (حكم الإقامة في بلاد الكفار)؛ مركز ثبات للدراسات.

[البينة: 5]؛ ومعلوم ما يترتب على هذا الأمر الإلهي، مِن رَفْعٍ للأذان وإقامةٍ للجمع والجماعات والأعياد والجنائز، وإظهارٍ للهَدي الظاهر في شؤون الحياة للمجتمع المسلم بعمومه، والشخصية الإسلامية بمفردها. وهذه الأمور وغيرها يصعب على المُسلم أن يتخذ بسببها هذا الموطنَ غيرَ الإسلامي سكناً وملجأ يأوي إليه؛ أما إذا وُجد مع إخوانه ممن شاركوه العقيدة في بلاد المُسلمين فلاشك من أن الأمر سيكون يسيراً عليه. هذا هو الأصل الذي ينبغي الرجوع إليه، وهو كذلك الأصل الذي تُنزَّل عليه الأحاديث التي صرَّحتْ بعدم إقامة المُسلم بين غير المُسلمين.

وأيضاً؛ فقد ذكر ابن قدامة رحمه الله تعالى في المُغني عند حديثه عن الهجرة وأحوال الناس فيها ما يدل على أن حكم الهجرة وجوباً واستحباباً إنما يعود إلى التَّمكن من إقامة الدين وإظهاره فإن تمكن المُسلم من ذلك فالهجرة في حقِّه مُستحبة[1]، وإن لم يتمكن فلاشك من وُجوبها عليه، ونوعاً ثالثاً ذكره ولم يُصف بالاستحباب ولا بالوجوب أصالة وهم العجزة والضعفة فلا تجب عليهم الهجرة[2]

وقد ذكر الشيخ ابن عثيمين في شروطه التي وضعها تقييداً على هذه المسألة: «الشرط الرابع: أن تدعو الحاجة إلى العلم الذي أقام من أجله بأن يكون في تعلُّمِه مصلحة للمسلمين ولا يوجد له نظير في المدارس في بلادهم، فإن كان في فضول العلم الذي لا مصلحة فيه للمسلمين أو كان في البلاد الإسلامية من المدارس نظيرُه؛ لم يجز أن يُقيم في بلاد الكفر من أجله، لما في الإقامة من الخطر على الدين والأخلاق، وإضاعة الأموال الكثيرة بدون فائدة»[3].

---

(1) وقد أخذ العلماء والله أعلم هذا الاستحباب من إقرار النبي صلى الله عليه وسلم نفرا من أصحابه مكثوا بأرض الشام ولم تكن يومها على الإسلام؛ وهم الذين جاءوه صلى الله عليه وسلم بالعير المُحمَّلة بالطعام فلما رآها أصحابه انفضوا إليها، وتركوه على المنبر قائما، ونزل فيهم قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًاۚ قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِۚ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [الجمعة: 11] يُنظر فتح الباري ج2؛ ص: (423) ومعلوم أن الشام قد فُتحت بعد زمن النبي عليه الصلاة والسلام.

(2) المغني لابن قدامة ج: (8)، ص: (457).

(3) يُنظر فتوى الشيخ رحمه الله؛ السابق ذِكْرُها

ولذلك فإن أهل السنة والجماعة: «يعتقدون بأن الموالاة في الله لها مُقتضيات وحقوق .. منها: الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد المُسلمين؛ ويُستثنى من ذلك المُستضعف ومن لا يستطيع الهجرة لأسباب شرعية»[1].

ثم الناظر في حال المُسلمين ممن هم داخل البلاد الإسلامية وخارجها ـ أعني المقيمين ببلاد الغرب والموصوفين بالأقلية الإسلامية ـ وبما تحياهُ الأمة الإسلامية اليوم يستطيع القول بأن:

ـ هناك بلدانٌ إسلامية يصدق عليها وصف الأقلية الإسلامية، وإن كانت في عِداد المجتمع الدولي من الدول الإسلامية؛ ولا يتمكن أهلها من إقامة الدين وإظهار شعائره كما ينبغي، أو أن يَأمنوا على أنفسهم إن أقاموه؛ فضلاً عن أن يُستأمنوا على غيرهم إن ألزمنا غيرهم بواجب الهجرة إليهم، فإبقاء المُسلم الذي لم يُمنع من إظهار شعائره في هذه البُلدان غير الإسلامية أولى من رحيله مُهاجراً إلى إخوانه المُستضعفين في بلاد الإسلام[2]!!

ـ هناك بلدان إسلامية إذا ما نظر الناظر إليها نظرة عامة سيجد أنه ليس من فارق كبير يُذكر بينها وبين غير الإسلامية فالمحرمات والمنكرات ظاهرة فيها ظهورا كبيراً؛ بل وفي بعض أحيانها تحارب مظاهر الإسلام العظيم دون رقيب أو حسيب.

ـ أما عن إخواننا ممن حال بينهم وبيننا حواجزُ البلادِ أحيانا والعبادُ أحيانا أخر أعني المُسلمين بتلك البلاد؛ فمنهم المُستضعف الذي لا يستطيع أن يترك وطنه

---

(1) الوجيز في عقيد السلف الصالح (أهل السنة والجماعة)؛ عبد الله بن عبد الحميد الأثري، ص: (142). ط: دار الغرباء، تركيا.

(2) وفي حال هؤلاء المقيمين ببلاد الغرب الذين لم يُمنعوا من إقامة دينهم مقارنة مع حال بلدانهم الإسلامية تُنزَّل فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بشأن الشاب الذي هو من أصولٍ تونسية ويعيش من ستٍ وعشرين سنة في فرنسا مع أولاده (فتاوى اللجنة الدائمة ـ المجموعة الثانية ـ فتوى رقم: 19581، ج1 ص: (242) ط: مؤسسة الأميرة العنود).

مهاجراً فالهجرة عليه ليست بواجبة كما قال ابن قدامة، ومنهم من يستطيع إظهار دينه ولا يتعدى عليه أحد لأجل إسلامه؛ بل وينشر إسلامه بالحسنى بين هؤلاء[1].

ثم ما هو الشأن إذا ما علمنا أن أعداد هؤلاء المُسلمين الموجودين بتلك البلاد التي ليس السلطان فيها للمسلمين قد تجاوز الملايين في بعض البلدان كالصين والهند والولايات المتحدة الأمريكية..؟ فهل مع هذه الأعداد يُطلب من هؤلاء أن يهاجروا إلى بلاد المُسلمين أظن أن الأمر بعيدٌ عن الواقع اللهم إلا في الفروض الجدلية.

ثم إنه وبفضل الله سبحانه وتعالى ثم بما يُقدِّمه هؤلاء وغيرهم من الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى على مرِّ السنوات الماضية ازداد عددُ الداخلين في الإسلام زيادةً ملحوظةً غيرَ مجهولةٍ والواقع خير دليل على ذلك. وليس لنا مع هؤلاء ـ على ما نحن فيه، وما هم فيه ـ إلا أن نقول كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لياسر أبي عمار (اصْبِر) ثم قال: (اللهم اغفر لآل ياسر وقد فعلت)[2].

وعلى كلِّ حال؛ فالأصل إذاً: هو أن يكون المُسلم مع إخوانه، تحت راية الإسلام ديناً ودولة، وأما ما ذُكِر هنا فلكلِّ مقام مقال والله تعالى أعلم.

الأمر الرابع: اطِّلاعٌ ليس لكلِّ أحد.

نظرةُ فقهاء الإسلام إلى الحفاظ على العقلية المُسلمة هي نظرةٌ شاملةٌ، فإذا ما أباحوا للفرد المُسلم أن ينظر في مصنَّفات هؤلاء أو في ثقافتهم عموما؛ فإنما هي إباحة جعلوها لفئة من أهل الإسلام رسختْ أقدامُهم في عقيدته فأصبحوا في مأمن

---

(1) وفي حال هذا الأخير؛ تُنزل عليه فتوى الرملي شهاب الدين أحمد بن حمزة من الشافعية (ت: 957هـ) لمن سألوه من أهل بلدة تحت سلطة سلطان نصراني من بقايا الأندلس؛ بأن هؤلاء لا تجب الهجرة في حقهم؛ لأنهم قادرون على إظهار دينهم؛ وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم عثمان يوم الحديبية إلى قريش وهو قادر على إظهار دينه فتاوى الرملي (5/ 182) نقلاً عن: (فقه الاستضعاف في ضوء السيرة النبوية في العهد المكي؛ د/ كامل رباع، ص: (180) دار الجندي للطباعة. القدس.

(2) أخرجه أحمد في المسند برقم: (439) وذكر محققوا طبعة الرسالة للمسند؛ روايةً أخرى وهي: (صبراً آل ياسر فإن موعدكم الجنة) فلتراجع لمن أراد هناك.

من أيِّ دخيل عليها، فكانوا في اطلاعهم هذا مميزين للغث والسمين، والنافع والضار، والصالح والطّالح، فلم تكن إباحة لكلِّ أحد.

وهذه نصوص الفقهاء رحمهم الله تعالى توضِّح هذا الأمر:

قال الإمام الذهبي رحمه الله تعالى: «لا يُشرع لأحد بعد نزول القرآن أن يقرأ التوراة ولا أن يحفظها، لكونها مبدلة محرفة منسوخة العمل، قد اختلط فيها الحق بالباطل فلتجتنب، فأما النظر فيها للاعتبار وللرد على اليهود، فلا بأس بذلك للرجل العالم قليلاً والإعراض أولى»[1].

كما قال ابن حجر العسقلاني رحمه الله مُبيِّناً وِجهة النهي الوارد في بعض الآثار عن النظر في كُتب أهل الكتاب: «والذي يظهر أن كراهية ذلك للتنزيه لا للتحريم، والأولى في هذه المسألة التفرقة بين من لم يتمكَّن ويصِرْ من الراسخين في الإيمان فلا يجوز له النظر في شيء من ذلك بخلاف الراسخ فيجوز له، ولا سيما عند الاحتياج إلى الرد على المخالف، ويدل على ذلك نقل الأئمة قديما وحديثا من التوراة وإلزامهم اليهودَ بالتصديق بمحمد صلى الله عليه وسلم بما يستخرجونه من كتبهم، ولولا اعتقادهم جواز النظر فيه لما فعلوه وتواردوا عليه»[2].

وجاء عن محمد رشيد رضا قولُه عن قراءة كتب الملل: «ينبغي منعُ التلاميذ والعوام من قراءة هذه الكُتب لئلا تشوِّش عليهم عقائدهم وأحكام دينهم؛ فيكونوا كالغراب الذي حاول أن يتعلم مِشية الطاووس فنسيَ مِشيته ولم يتعلم مِشْية الحَجل»[3].

وقد جعل الشيخ أبو زهرة الاطلاع على كتب أهل الأديان الأخرى ممنوعاً لمن ليس أهلاً لذلك في سبيل تحقيق الحماية للدين؛ فقال: «ومن التحسينات بالنسبة لحماية الدين منع الدعوات المنحرفة التي لا تمس أصل الاعتقاد؛ ولكن بتكاثرها

---

(1) سير أعلام النبلاء (3/ 86).

(2) فتح الباري ج13، ص: (525/ 526).

(3) مجلة المنار (7/ 258)؛ نقلاً عن: المراشد السديدة للقراءة المفيدة، د/ أحمد بن علي القرني، ص: (47).

توجِد شكًّا في المقررات الإسلامية، ومنع الاطلاع على كتب الأديان لمن لا يستطيع الموازنة العقلية الدقيقة بين الحقائق الدينية»[1].

وها أنت ترى أن العلماء المانعين من ذلك إنما يتوجَّه منعهم إلى من لم تثبت قدمه أو ترسخ عقيدته من العوام أو التلاميذ الصغار الذين يُخاف عليهم من تشويش عقيدتهم بذلك، وكذلك يتوجه إلى المُصنَّفات المُتعلقة بالحقائق الدينية ـ كما سمَّاها الشيخ أبو زهرة ـ أمَّا إذا كان في الحقائق الدنيوية فالأمر فيها ظاهر ولله الحمد.

الأمر الخامس: خُطورةُ إلْفِ المعصيةِ.

وكذلك من الأمور التي تجعل هذا الاطلاع اطِّلاعاً ضروريا أن المُسلمَ مأمورٌ في كتاب الله تعالى بأن لا يُجالس مَن يكفرون بآيات الله أو يستهزئون بها؛ حتى لا يلحقه ما يلحقهم من الغضب واللعنة، فقد قال سبحانه وتعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: 140]، وقال أيضاً: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام: 68].

وبعد .. فهذه خمسةُ أمور، لأجلها جعلتُ هذا الاطلاع مِن قبيل الضرورة لا غير، وهذه الضرورة إما أن تكون ضرورةً دينية يُدفع بها الشبهات التي تُثار على الإسلام وأهله، أو أن تكون من قبيل الضرورة الدنيوية التي توقفت عليها حياتُنا بسببها. فيُحْفظ بذلك ـ أي: الاطلاع على تلك الثقافات ـ الدينُ والعقلُ والنفسُ والنسلُ والمالُ.

(1) أصول الفقه، محمد أبو زهرة، ص: (335)، ط: دار الفكر العربي.

القاعدة الحادية عشرة

في كيفية نقل ثقافة الآخرين (الترجمة)

بداية.. بين يدي هذه القاعدة لابد من مُراعاةِ بعض الجزئيات المهمة:

ـ التفريق بين الثقافة والعلم. وقد سبق الحديث عنها.

ـ نقل الثقافة له حالان؛ شفهيٌّ وكتابيٌّ، **فالشفهي**: له أشكال متعددة يشملها كلُّ صور الإعلام المرئي والمسموع، **والكتابيُّ**: كذلك له صور متعددة راجعة إلى كلِّ مقروء. والمقصود هاهنا عموم عملية النقل بجانبيها.

ـ اشتراطُ النفع في المنقول من ثقافة الآخرين راجعٌ إلى شروط العلم النافع شرعاً ـ وقد سبقتْ ـ؛ سواءً كان دينياً، أو دُنيوياً.

ـ المقام الذي نتحدَّث فيه هو نقل ما عندهم إلينا؛ وليس نقلَ ما عِندنا إليهم، وإن كان المقامان يشتركان في بعض الجزئيات، فليس هذا محلّها.

ـ كذلك المقام هنا هو عن عملية النقل ذاتِها وليس عن الأثر المُترتِّب عليها؛ فلن يتطرق الحديث عن آثار الثقافة الغربية في ديار المُسلمين.

ـ وكذلك المقام هنا ليس مقاما لإثبات جواز التحدُّث بلغة قومٍ آخرين أم لا؛ فإن هذا أمراً أصبح مفروضا وواقعاً؛ بل إنه وكما قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: «وأما مخاطبة أهل الاصطلاح باصطلاحهم ولغتهم فليس بمكروه إذا احتيج إلى ذلك، وكانت المعاني صحيحة، كمخاطبة العجم من الروم والفرس والترك بلغتهم وعرفهم فإن هذا جائز حسن للحاجة؛ وإنما كرهه الأئمة إذا لم يُحتج إليه»[1].

وبعد مراعاة هذه الأمور أقول مُستعيناً بالله تعالى:

عمليةُ نقل الثقافة والعلم بين الحضارات المختلفة أصبحتْ أمراً ضروريا لا فِكاك للإنسان عنه بحال من الأحول، إمَّا من ناحية التأثير في الآخرين أو تأثُّرِه بهم،

(1) مجموع فتاوى ابن تيمية ج3، ص: (306).

ولكي يكون المُسلمُ في هذا التواصل الحضاري مُستفيداً من غيره ومُفيدا لغيره، وفي مَأْمَنٍ من غوائله؛ عليه أن يعلم أن الوسيلة الأهمّ في عملية التواصل تلك هي اللسان[1]، فبه ينقل المرء ما عندهم وما عندنا.

وإذا ما قلّبنا صفحات التاريخ فسوف نجده أمراً من ضروريات الحياة ديناً ودنيا؛ وعندنا كمُسلمين في هذه الناحية الثقافية مثالان مشهوران؛ **أولهما**: الصحابي الذي تعلم لغة اليهود في بضعة عشر يوما؛ إذ لم يأمن النبي صلى الله عليه وسلم اليهود على كتابه[2]؛ وأما **ثانيهما**: فهو أثر هرقل عظيم الروم مع أبي سفيان بن حرب؛ والذي سأل فيه هرقل أبا سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان فيه عن: «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَكَانُوا تِجَارًا بِالشَّأْمِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَادَّ فِيهَا أَبَا سُفْيَانَ وَكُفَّارَ قُرَيْشٍ فَأَتَوْهُ وَهُمْ بِإِيلِيَاءَ فَدَعَاهُمْ فِي مَجْلِسِهِ وَحَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ ثُمَّ دَعَاهُمْ وَدَعَا **بِتَرْجُمَانِهِ** فَقَالَ أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا بِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ فَقُلْتُ أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسَبًا فَقَالَ أَدْنُوهُ مِنِّي وَقَرِّبُوا أَصْحَابَهُ فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ ثُمَّ قَالَ **لِتَرْجُمَانِهِ** قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَائِلٌ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ..»[3]، وكان لهذه الواقعة الأثر البيِّن على كلٍّ من أبي سفيان بن حرب وهرقل. ويظهر في هذين الحادثيْن أثر الدِّين والدنيا.

وقد ترجم البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه ترجمةً قال فيها: «باب: ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها» وقال عليها ابن حجر في فتْحِه شارحاً: «والحاصل: أن الذي بالعربية مثلاً يجوز التعبير عنه بالعبرانية وبالعكس .. (لقول الله تعالى:﴿قُلْ فَأْتُواْ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾) ووجه

---

(1) وهذا لا يعني أن اللسان: هو الذي يقوم بعملية النقل فقط، لأن الإنسان قد يُترجم عن غيره أو عما في نفسه بالإشارة مثلاً، ولكنِّي ذكرت هنا الوسيلة الأهم والأشهر. وكذلك لا يغيب عنَّا أن الأحكام المذكورة هنا قد تنطبق في غالب أحوالها على الذين يقومون بالتواصل عن طريق الإشارة.

(2) يُنظر الآثار التي في مقدمة البحث.

(3) أخرجه البخاري؛ باب: (كيف كان بدء الوحي)، برقم: (7) وأخرجه مسلم؛ ك: (الجهاد والسير)، باب: (كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل)؛ برقم: (1773).

الدلالة أن التوراة بالعبرانية، وقد أمر الله تعالى أن تُتلى على العرب وهم لا يعرفون العبرانية، فقضية ذلك الإذن في التعبير عنها بالعربية»[1].

وينبغي أن نستحضر في أذهاننا كذلك تلك الصورة التي أثْرتْ بها عمليةُ الترجمةِ هذه حياتَنا الفكرية والثقافية منذ عصر الخليفة الأموي خالد بن يزيد بن معاوية (ت: 90 هـ) ثم إلى الخليفة العباسي المأمون والذي يُعدُّ عصره هو أنشط عصور الترجمة إذ ذاك، فهو الذي أسس بيت الحكمة، وكانت الترجمة من أهم أهدافه؛ فتُرجمَ كلُّ ما هو مُتوفرٌ من مؤلفات اليونان، والتي يهمُّ العربُ الاطلاعَ عليها، وكان المُسلمون يُسمونها علومَ الأوائل؛ وقد أدخلت هذه الكتب المترجمة على الأمة الإسلامية خيرا وشراً؛ فأما خيرها فمحصور في العلوم الطبيعة ـ الدنيوية ـ وأمَّا شرُّها ففي الفلسفة الإلهية وما يتعلق بالجانب العقدي[2].

إذا .. فشأن الترجمةِ في نقل الثقافة عظيم عقلاً وشرعاً؛ ولذلك كان من الضروري أن نقف معها عِدَّة وقفات[3]؛ وهي:

أولاً: مظانُّ هذه القاعدة ودِلالاتها.

قد نظر فقهاءُ الشريعة الإسلامية إلى هذا الأمر نظرةً توضِّح اهتمامهم به؛ فكان له ذِكرٌ في معظم أبواب الشريعة، ومن أعظم ما يُوضِّح ذلك أنه؛ قد: «ذهب

---

(1) ينظر: البخاري مع الفتح؛ ج 13، ص: (516).

(2) فضل الإسلام على الحضارة الغربية؛ مونتجمري وات؛ نقله إلى العربية: حسين أحمد أمين؛ ص: (47، 48) ط: دار الشروق. **بل إنه ومن العجيب:** أن ينتصر الخليفة المأمون على الروم سنة (215هـ) وكان قد علم ـ أي المأمون ـ أن الروم قد جمعوا كتبَ الفلسفة والعلم من المكتبات عندما انتشرت النصرانية في أراضيهم وألقوا بها في السراديب؛ فطلب من ملك الروم أن يُعطيهم تلك الكتب مكان الغرامة (الجزية) التي قد فرضها عليهم فوافق!!، الحضارة الإسلامية إبداع الماضي وآفاق المُستقبل، د/ عبد الحليم عويس، ص: (212)، ط: دار الصحوة. مصر. وينظر: صون المنطق والكلام عن فني المنطق والكلام، السيوطي؛ ص: (39 ـ 45) ط: مجمع البحوث الإسلامية؛ القاهرة .

(3) ممن تناول هذه القضية بالبحث والدراسة كلٌّ من: د/ محمد عوض محمد في: (فن الترجمة). ود/ محمد بن عبد العزيز العقيل في: (الحِبال المُبرمة ببيان أحكام الترجمة = أحكام الترجمة)؛ ود/ محمد بن أحمد واصل في (أحكام الترجمة في الفقه الإسلامي) ـ ولعلَّه أوسعُها ـ فهو رسالة دكتوراه بكلية الشريعة جامعة الإمام بالرياض. وغيرهم.

الشافعية وهو المذهب عند الحنابلة إلى **أن الترجمةَ شهادةٌ**، لأن المُترجم ينقل إلى القاضي قولا لا يعرفه القاضي، وما خفي عليه فيما يتعلق بالمتخاصمين؛ ولذا فإنها تفتقر إلى العدد والعدالة، ويُعتبر فيها من الشروط ما يعتبر في الشهادة. فإن كان الحق مما يثبت برجل أو امرأتين قُبِلت الترجمة من رجل وامرأتين، وما لا يثبت إلا برجلين يُشترط في ترجمته رجلان ..»[(1)].

ولا يخفى ما للشهادة عند المُسلمين من القدر العظيم؛ فبها: تُحفظ الأرواح وتُزْهَقُ، وتحفظ الأموال وتُسلب، وتُصان الأعراض وتنتهك، وتُلحق الأنساب وتُنفى، وتَثْبُتُ الحقوق وتَرتفع؛ بل وتثبت بها حياة الفرد وموته والمترتِّب عليه من الحقوق[(2)].

ثانياً: انتقاء الأعمال المُترجمة.

وهذا أمر يتفرع على ما تقرر قبلُ؛ من اشتراط العلم النافع في عملية التواصل الحضاري هذه، ومن الأعمال التي ينبغي أن يُلْفَت النظر إليها في هذه الأعمال المُنتقاة؛ ما يلي:

- الأفكار البحثية التي يتفق على طرحها أهل الأديان ـ أعني المؤمنين بالوجود الإلهي ـ للرد على قضايا الإلحاد، وكذلك الأعمال التي اهتمت بنقد النظريات الفلسفية المخالفة للعقول وللذوق الإنساني السليم والتي لها أثر على الساحة الدولية؛ أمثال: (الفرويدية، والداروينية، ..).
- الأعمال البحثية التي اهتمت بإبراز الإعجاز العلمي ـ **بقصدٍ أو بغير قصدٍ** ـ في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.
- كذلك الأعمال العلمية والمتعلقة بالعلوم الكونية المحضة والتي ثبت **نفعها يقِينَاً** فلم تكن محضَ تخمينات ولا افتراضاتٍ لا يؤيدها الواقع العِلمي

---

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية؛ مادة: (ترجمة) ج: (11)، ص: (175) وينظر فيه أيضا؛ ص: (166 ـ 175)؛ فقد جاء فيها أحكام كثيرة للترجمة في مُعظم أبواب الشريعة الإسلامية كالأحكام العقدية والتكليفية.

(2) يُنظر أنواع الشهادة وما يُقبل في كل نوع منها الموسوعة الفقهية الكويتية؛ (مادة: شهادة) و(ج26، ص: 234 ـ 235)؛ فمثلاً **شهادة السماع**؛ عند بعض فقهاء المالكية: تُقبل في تسع وأربعين موضعاً

المَعْمَلي، ومنها: الفيزياء، والكيمياء، والأحياء، والرياضيات، والجيولوجيا، وعلوم الطب، والهندسة، والصيدلة .. وغير ذلك.

ولا يُنسى في خِضم هذه الأعمال المُترجمة؛ أن يُنبه على المنهج الفكري الثقافي الذي ينتمي إليه مؤلِّفوا تلك الأعمال؛ فكثيراً ما يُدَسُّ السُّمُّ في العسلِ؛ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر)[1]

ثالثاً: المُترجمون ودور النشر (المُعْتَمَدَة).

وهما ركنٌ ركين من أركان هذه العملية؛ وهناك شروط لابد من تحققها فيما يقومان به من عمل في عملية الشهادة (الترجمة) هذه: **العدالة في الكتابة والإملاء والشهود؛ لأنها شهادة لله تعالى لا لغيره**، إذ الله قال: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِۚ ... فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِۚ﴾ [البقرة: 282] ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَدَةَ لِلَّهِۚ﴾ [الطلاق: 2] وهذا العدل لا يتغير ولو كان مع أعدائنا؛ فقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰۖ ﴾ [الأنعام: 152]، وعلى من توفرتْ فيه هذه الآلة آلة الترجمة أن لا يتأبَّى عندما يُطلب منه الأداء؛ فقد كان فرضاً كفائيا عليه قبل أن يتوجه الأمرُ إليه[2] لا سيَّما والأمر أمرُ دِينٍ ونفعٍ للمسلمين وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ﴾ وقال: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَدَةَۚ﴾ [البقرة:282 /283] ومن الأحكام الملازمة للعدالة أصالةً؛ كون الشاهد (المُترجِم) **أميناً** على قوله؛ وهو كذلك شرطٌ أساسيٌ إذا ما ترجم لنا غيرُ المسلمين ما ينفعنا[3]؛ فقد قال

---

(1) أخرجه البخاري؛ ك: (الجهاد والسير)، باب: (إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر)، برقم: (3062)، ومسلم؛ ك: (الإيمان)، باب: (تحريم قتل الإنسان نفسه)، برقم: (178)، وغيرهما.

(2) يُنظر الأحوال التي يكون فيها الفرض الكفائي فرضاً عينياً في المهذب في علم أصول الفقه المقارن؛ ص: (215) عبد الكريم النملة. ومنها: أن يأمره الإمام ـ وليُّ الأمر ـ بهذا الأمر.

(3) وقد سبق ذِكر هذا في الشروط التي يجب أن تتوفر فيمن يقوم على تعليم أبنائنا من غير المُسلمين. وفي هذه الآية هنا: أنها على قول من قال بأن شهادة أهل الذمة على المسلمين جائزة في السفر عند عدم المُسلمين وهو مذهب أحمد رحمه الله خلافاً لمن قال بنسخها؛ تفسير القرطبي: ج8، ص: (260). وقال

الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ **ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ** إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: 106] وينبغي أن تكون شهادةٌ بالحق الذي لا مِرية فيه، فهي داخلة في عموم قول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: 86].

وينبغي في المُترجِم أن يكون: «متقناً للغتين المترجَم منها وإليها؛ حتى يستطيع التعبير عن هذه المعاني تعبيراً دقيقاً، ويكون على دراية تامة بأساسيات وأصول كلِّ لغة؛ كمعرفة القواعد النحوية الصرفية، ومعرفة الجمل والمفردات ومعانيها المتعددة، حتى يتمكن من وضع الجمل والمفردات في مواضعها عارفاً بالألفاظ ومقاصدها خبيرا بما يحيل المعنى وإلا عزَّ عليه أن يترجم ترجمة صحيحة»[(1)].

وحَدِّث كما شئت عن الآثار السيئة الناتجة عن تولِّي قومٍ للترجمة وليسوا من أهل الحِذق باللسانيْن، أو ليسوا من أهل الأمانة فيما ينقلون[(2)].

وأمَّا ما قيَّدت به المسألة من قولي: (مُعتمدة)؛ لأمرين:

الأمر الأول: أن ذلك مأخوذ من الأثرين اللذيْن سبقا في أول القاعدة؛ فقد كان من عادة الملوك والأمراء أن يكون لهم مثلُ هؤلاء المترجمين، وكذلك القضاة كما هو معلوم في باب القضاء؛ فيعملون بأقوالهم فيما ينقلون لهم من المعاني.

الأمر الثاني: لا يخفى على بصير ممن اطَّلع على هذه الأعمال المُترجمة أثر التدخلات الاعتقادية أو الشخصية أو السياسية على النصوص المترجمة هذه؛ إمَّا

الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي: «(أو آخران من غيركم): أي من غير أهل دينكم من اليهود والنصارى أو غيرهم، وذلك عند الحاجة والضرورة وعدم غيرهما من المسلمين .. ولم يأمر بإشهادهما إلا لأن قولهما في تلك الحال مقبول، .. ومنها: أن شهادة الكافرين في هذه الوصية ونحوها مقبولة لوجود الضرورة، وهذا مذهب الإمام أحمد، وزعم كثير من أهل العلم أن هذا الحكم منسوخ؛ وهذه دعوى لا دليل عليها ..» تفسير الكريم المنان؛ ص: (242، 243).

(1) أحكام الترجمة؛ د: عبد العزيز العقيل. ص: (22/ 23). باختصار.

(2) وقد تحدث عن بعض هذه الآثار؛ عباس العقَّاد في: (أثر العرب في الحضارة الأوربية على ص: (130). ود/ ماجد المضيان في: دور أهل الذمة في إقصاء الشريعة الإسلامية؛. ص: (59 ـ 66) دار الفضيلة.

بالزيادة أو الحذف أو تغيير المعاني عن وجهتها التي أرادها مؤلف النص الأجنبي[1]. وهذا مما دعاني أن أقول:

رابعاً: ضرورة مُراقبة أعمال الترجمة الخاصة (بالأشخاص أو الهيئات).

وذلك حتى لا تنتشر الأفكارُ الهدَّامةُ، والتي من شأنها أن تفتك بأمن بلادنا وسلامة أبنائنا دينا ودنياً، وخاصة تلك التي تتعلق بالجانب الديني والفلسفي.

وقد جاء ما يؤيد هذه المتابعة والمُراقبة في الوثيقة العُمَرِيّة ـ وثيقةُ عمرَ بن الخطاب لأهل إيليا ـ قوله: «وألّا نُخرجَ صليباً ولا كِتاباً في سوق المسلمين»[2]. والمقصود من هذا الإيراد هو الحفاظ على عقول المُسلمين وثقافتهم من إظهار تلك الكُتب التي فيها ما فيها من التحريف والتضليل.

وهذا أظهر ما يكون في كتب الفكر والفلسفة والثقافة الدينية؛ أما ما سواها من الكتب العِلمية فكُلُّ مؤلَّفٍ على حَسب ما يحتويه وما يُرجى من ورائه من النفع.

وبعد ذلك .. فإن قضية الترجمة من الأمور المهمة في التواصل الثقافي الحضاري والعلمي، والتي لا يليق بالمُسلمين اليومَ إهمالُها بحال من الأحوال، فإن لم يكن من قبيل نقل العلوم النافعة التي عند الآخرين؛ فلا أقل من أن يحمل المُسلمون إسلامَهم ـ الذي فضَّلهم الله تعالى به ـ إلى جميع أبناء المعمورة كلٍّ بلسانه، وإظهاراً للرحمة المُهداة، والتي قال الله تعالى عنها: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: 107].

---

(1) وقد كان لي شخصيا مع هذا الأثر حادثةٌ؛ تبيَّن لي من خلالها أثر تلك التدخلات؛ وذلك أنني ـ والحمد لله رب العالمين ـ قد حصلت على درجة الماجستير من جامعة الأزهر بكلية أصول الدين (2010م)، وكان موضوعها: (التفسير التطبيقي للكتاب المقدس ـ أسفار موسى الخمس دراسة ونقد) وهذا الكتاب له أصل أجنبي تمَّت ترجمته منه وعنوان النص الأجنبي: (Life Application Study Bible)؛ ومع أن دراستي تتعلق بالنص العربي إلا أنه قد ظهر لي من خلال البحث: أثرُ لجنة الترجمة في حذف بعض الفقرات وإضافة أخرى وذلك عند الرجوع إلى بعض أجزاء من النص الأجنبي. وقد أيَّدني على ذلك أحد أعضاء لجنة الترجمة أنفسهم في حِوارٍ أثبتُّه هناك!!.

(2) أحكام أهل الذمة لابن القيم؛ ص: (452، 491) ط: دار الحديث، القاهرة.

القاعدة الثانية عشرة

في التحديث والأخذ عمَّن يأخذ من ثقافة الآخرين

هذه القاعدة من القواعد الضابطة للتعامل مع الأشخاص الذين نقلوا إلى بلاد المُسلمين تلك العلوم، فإن كثيرا من الدارسين والمطَّلعين على ثقافات هذه الأمم غير الإسلامية قد أصابهم شيء من التأثُّر بما اطلعوا عليه من تلك الثقافات؛ سلباً أو إيجاباً وبقصد أو بغير قصد، فقضية التأثر في حدِّ ذاتها أمرها معروف، ويشهد لها كثير من نصوص الشريعة الإسلامية[1].

وكذلك يجعل لهذه القاعدة أهميةً كبيرة: ما نراه أو ما نسمعُه عن هؤلاء الدارسين مِن ناحية أخلاقهم وأفعالهم وعن شِدَّة الافتتان بهم لدى كثير من أبناء جيلهم، وكذلك عدم التمييز أو التفريق بين الخير والشر فيما يحملونه.

وعند الرجوع إلى المنهج الإسلامي في هذا الشأن؛ فسوف يظهر ما يُثلج الصدور وتطمئنُّ به النفوس من شدِّة العناية به حرصاً على ثقافة أبنائنا، وتخليصا لما قد يُلقى فيها من الغريب والدخيل، بل لقد قامت علومٌ بأكملها تتولى هذه القضية، فعندنا علمُ مصطلح الحديث، إذ أن فيه البحث عن **الراوي** بشخصه وما يحمله من صفات تؤهله لكي يكون مأخوذا عنه في دين الله تعالى أم لا، وكذلك فيه البحث عن **المَروي** من الأخبار وضوابط قبولها والعمل بها، حتى كان من تلك الضوابط: عدم مخالفتها لأصول وقواعد عامة جاءت الشريعة بترسيخها وتقريرها؛ فلابد وأن يكون المرويُّ خاليا من الشذوذ والعلة القادحة؛ ولذلك قال محمد بن سيرين رحمه الله تعالى: (لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلما **وقعت الفتنة** قالوا سمُّوا لنا رجالكم فيُنظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم ويُنظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم)[2]، وما أكثر

---

(1) كالنصوص التي تأمر بعدم القعود مع الذين يستهزئون بالدين، أو النصوص القاضية بعد مصاحبة العصاة؛ إذ المرء على دين خليله، وكحديث قاتل المائة نفساً؛ ففيه بأن مُغادر تلك البلدة التي فعل فيها هذا الجُرم. وكذلك تأثر الابن بيهودية أبويه أو نصرانيتهما وقد كان قبلُ على الإسلام

(2) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه، باب: (الإسناد من الدين) برقم: (27).

الفتن التي وقعت في بلدان المسلمين وكان منشأها هو المُستغربين والمنخدعين بتلك الثقافات وما عليه أهلها، فوجب النظر في أسماء حامليها حذرا وتحذيرا.

وكتطبيق لهذه القاعدة في قضية حوار الثقافات وتواصلها لابد من طرح مسألتين:

أولاهما: في نظرة علمائنا لمن يأخذون عن أهل الكتاب.

اقتضتْ الظروف الاجتماعية التي مرَّ بها الصحابة رضي الله عنهم والتي كان من جرَّائها: معاشرة جمعٍ من أهل الكتاب؛ إما في المدينة بعد الهجرة، أو في البلدان التي فتحوها، أو الأسواق التي كانوا يُتاجرون فيها، أو نظراً لوجود أحدهم في بعض هذه البلدان بغض النظر عن سبب وُجوده فيها لا سيَّما بعد استقرار دولة الإسلام وشيوع أمرها لدى القاصي والداني فاطلع بعضهم على تراث السابقين من هذه الأمم ـ كما سبق في شواهد ذلك ـ ولا سيَّما مُسلمة أهل الكتاب كعبد الله بن سلام رضي الله عنه أو غيرهم أمثال عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما[1] وشاع هذا الأمر نوعا ما عند التابعين رحمهم الله تعالى مثل كعب الأحبار[2]، وبعد شيوع الأمر أكثر وأكثر فيمن بعدهم؛ صاحبَ هذا وذاك عصرُ تدوين سنة النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقد تحرى علماؤنا في تدوينهم هذا القولَ والأخذ عمن اشتهر بهذا فاختبروا كلامه؛ لا لتهمة فيه وإنما خشية أن يكون فيما نقله من هؤلاء كذبٌ لا يتبين إلا بالبحث.

وهذا منهج سلكه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنفسهم؛ فمثلاً: قال معاوية رضي الله عنه عن كعب الأحبار: (وإن كنَّا لنبلوَ عليه الكذب)[3]، وقد اعترض على

---

(1) يُنظر: النكت على ابن الصلاح؛ ابن حجر العسقلاني، ص: (531 ـ 533). ط: الجامعة الإسلامية.

(2) قال عنه الذهبي رحمه الله: «هُوَ كَعْبُ بْنُ مَاتِعٍ الْحِمْيَرِيُّ الْيَمَانِيُّ الْعَلَّامَةُ الْحَبْرُ، الَّذِي كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنَ الْيَمَنِ فِي أَيَّامِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَجَالِسَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَكَانَ يُحَدِّثُهُمْ عَنِ الْكُتُبِ الْإِسْرَائِيلِيَّةِ، وَيَحْفَظُ عَجَائِبَ وَيَأْخُذُ السُّنَنَ عَنِ الصَّحَابَةِ. وَكَانَ حَسَنَ الْإِسْلَامِ مَتِينَ الدِّيَانَةِ.» سير أعلام النبلاء ج3، ص: (490).

(3) البخاري مع الفتح؛ ك: (الاعتصام)، باب: (لا تسألوا أهل الكتاب..) برقم: (7361)؛ «قَوْلُهُ: (لَنَبْلُو) أَيْ نَخْتَبِرُ، وَقَوْلُهُ "عَلَيْهِ الْكَذِبَ" أَيْ يَقَعُ بَعْضُ مَا يُخْبِرُنَا عَنْهُ بِخِلَافِ مَا يُخْبِرُنَا بِهِ،..، قَالَ وَالْمُرَادُ بِالْمُحَدِّثِينَ:

كعب الأحبار أيضا الصحابي الجليل أبو هريرة وكان الحق معه كما كان مع معاوية رضي الله عن الجميع[1].

وحتى كان من جراء هذا المنهج؛ أن كثُرَتْ الرواية عن الصحابي الذي لم يأخذ عن هؤلاء، وقلَّت عمن اشتُهر بالأخذ عنهم وإن كان أكثر منه حديثا ورواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وهذا بيِّنٌ واضح بين الصحابيين الجليلين (عبد الله ابن عمرو بن العاص وأبو هريرة رضي الله عنهم[2].

فقد كان عبد الله بن عمرو ممن لم تَكثُر الروايةُ عنه؛ لأنه كان يأخذ من كتب أهل الكتاب ويحدِّث بها[3]؛ وقد قال ابن حجر رحمه الله تعالى في الأسباب التي لأجلها انتشر الأخذ عن أبي هريرة بدلاً منه: «رابعها: أن عبد الله كان قد ظفر في

أَنْدَادُ كَعْبٍ مِمَّنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَأَسْلَمَ فَكَانَ يُحَدِّثُ عَنْهُمْ، وَكَذَا مَنْ نَظَرَ فِي كُتُبِهِمْ فَحَدَّثَ عَمَّا فِيهَا..، وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ الْمَعْنَى أَنَّ بَعْضَ الَّذِي يُخْبِرُ بِهِ كَعْبٌ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَكُونُ كَذِبًا لَا أَنَّهُ يَتَعَمَّدُ الْكَذِبَ وَإِلَّا فَقَدْ كَانَ كَعْبٌ مِنْ أَخْيَارِ الْأَحْبَارِ» ج13، ص: (345) باختصار.

(1) يقول: د/ محمد أبو شهبة بعد التعليق على حادثة معاوية وأبي هريرة مع مرويات كعب: «ولو أن الصحابة راجعوا أهل الكتاب في مروياتهم التي أخذوها عنهم لكان من وراء ذلك خير كثير ولخلتْ كتب التفسير من هذا الركام من الإسرائيليات التي تصادم العقل السليم والنقل الصحيح ولكن هذا ما كان» يُنظر: الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير؛ ص: (99 ـ 101) ط: مكتبة السنة، القاهرة.

(2) أخرج البخاري؛ ك: (العلم)، باب: (كتابة العلم)، برقم: (113) عن أبي هريرة قال: (ما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحد أكثر حديثا عنه مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب). وقال ابن حجر في شرحه عليه: «ويستفاد من ذلك أن أبا هريرة كان جازما بأنه ليس في الصحابة أكثر حديثا عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ منه إلا عبد الله ، مع أن الموجود المروي عن عبد الله بن عمرو أقل من الموجود المروي عن أبي هريرة بأضعاف مضاعفة..»

(3) ومن الأمثلة على ذلك؛ حديثه رضي الله عنه عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة؛ عندما سأله عطاء بن يسار عن ذلك فقال: (أجَل، والله إنه لموصوفٌ في التوراة ببعض صفتِه في القرآن: يا أيها النبيُّ إنا أرسلناك شاهدًا ومبشِّرًا ونذيرًا، وحِرْزًا للأميين، أنت عبدي ورسولي، سمَّيتُك المتوكل، ليس بفظٍّ ولا غليظ، ولا سخَّاب في الأسواق، ولا يدفع بالسَّيئة السَّيئةَ؛ ولكن يعفو ويغفر، ولن يَقْبضه الله حتى يُقيم به المِلَّة العوجاء، بأن يقولوا: لا إله إلا الله، ويفتح بها أعيُنًا عميًا، وآذانًا صُمًّا، وقلوبًا غُلفًا) أخرجه البخاري في موضعين؛ ك: (البيوع)، باب: (كراهية السخب في الأسواق) برقم: (2125)، ك: (التفسير)، باب: (إنا أرسلناك شاهدا..) (4838).

الشام بِحمل جمل من كتب أهل الكتاب؛ فكان ينظر فيها ويُحدِّث منها فتجنَّبَ الأخذَ عنه لذلك كثير من أئمة التابعين. والله أعلم»[1].

بل لقد بالغ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التنكيل برجل كان يكتب كِتاب دانيال ويُحدِّث به الناس أو يقرأه عليهم وقال له: (أنت الذي نسخت كتاب دانيال! قال: مرني بأمرك أتبعْه. قال: انطلق فامْحُه بالحميم والصوف الأبيض؛ ثم لا تقرأه ولا تُقرئه أحدا من الناس فلئن بلغني عنك أنك قرأته أو أقرأته أحداً لأنهكنَّك عقوبة)[2].

فهذا هو منهج أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك التابعون لهم بإحسان في التَّحري والتشديد للنقل عمَّن يأخذ من علوم أهل الكتاب؛ فهي مرويات تخضع للفحص والتدقيق في موافقتها أو مخالفتها للأصول الإسلامية الثابتة[3].

فإذا كان هذا التحري واقعاً من العلماء عن هذا المروي الذي جاء عن هذا الصحابي أو التابعي؛ فما يأتي عمن دونهم من باب أولى، وما يأتي عمن يأخذون ـ لا من أهل الكتاب بل ـ ممن لا يدينون بدينٍ أصلا؛ أحرى وأجدر بهذا الحكم.

---

(1) فتح الباري ج1، ص: (250). وقد ذكر ابن كثير رحمه الله تعالى أنه أصاب يوم اليرموك زاملتين ـ الزامِلةُ: ما يُحمل عليه من الإبل ـ من كتب أهل الكتاب؛ فكان يُحدِّث منها. مقدمة تفسير ابن كثير ص: (9)، ط: دار طيبة. ولعل ذلك تحقيق للرؤيا التي رآها، وفسّرها له النبي صلى الله عليه وسلم؛ وقد أخرجها الإمام في مسنده برقم: (7067)؛ وهي؛ قال رضي الله عنه: (رأيت فيما يرى النائم لكأن في إحدى إصبعي سَمْنَاً وفي الأخرى عسلاً؛ فأنا ألعقهما، فلما أصبحت ذكرتُ ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: «تقرأ الكتابين: التوراة والفرقان»، فكان يقرأهما) وقال محققو المسند (إسناده حسن). ط: الرسالة.

(2) أخرجه أبو يعلى في مسنده؛ وينظر: تفسير ابن كثير مطلع سورة يوسف؛ ج 4، ص: (367، 368).

(3) وليس المقصود هنا من هذا الإيراد دفعُ كلَّ ما جاء عن الصحابة في هذا الباب؛ فهناك مرويات عنهم لها حكم المرفوع، فلا تُقال من قبيل الرأي، فهل هو مأُخوذٌ عن السابقين أم غير ذلك؟ فليس هذا محلَّه .. وإنما القصد هنا: التحري لقبول هذا المروي. ويُنظر في معنى هذه الجملة؛ معالم ومنارات؛ م/ عبد الله بن صالح العجيري؛ ص: (53ـ58) ط: الدرر السنية.

ثانيهما: في تحديث المُسْتَغرِب بما يوافق المنهج الاستغرابي.

هذا المنهج يظهر واضحاً عندما ينقل هؤلاء شيئا فيه نفعٌ وغيرُه، ووافقوا فيما نقلوه المنهجَ الاستغرابي؛ إما بأقوالهم أو بأفعالهم أو بأي مظهر من مظاهر موافقة ذلك المنهج، فهؤلاء تأثَّروا بمنهج وأخذوا يدعون الناس إليه دون تمييز بين الطيب والخبيث أو الغث والسمين.

فكان من الواجب علينا: أن نفرق بين أقوالهم فيما وافقوا فيه الحق فيؤخذُ بها، وأقوالهم فيما وافقوا فيه الباطل فلا يؤخذ بها، وقد وضع علماؤنا قواعد وضوابط لأمثال هذه الاحتمالات صيانةً للأمة في ثقافتها وعلومها.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:8]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (صدقك وهو كذوب)[1] وقال علماء الجرح والتعديل عن المبتدع: إن كفر ببدعته فلا إشكال في ردِّ روايته، وإن لم يكفر بها ولم يستحل الكذب ولم يكن داعية إليها فتُقبل روايته[2].

وقبل مُغادرة هذه القاعدة؛ أحبُّ أن أنبِّه إلى أن هذه القاعدة أشدُّ لصوقا بالجانب النظري للثقافة الإسلامية كأمور العقيدة والأخلاق والقوانين والتشريعات التي تضبط حياة الناس ومعاملاتهم، وأمَّا الجانب العملي المعملي البحت فتدخل فيه كذلك ولكن ليس كالصورة النظرية.

وعليه .. فالتحري والتثبُّت مما يُقال أمرٌ لا شكَّ في أهميته، بغض النظر عن قائليه؛ فثقافةُ المُسلمين والحفاظُ على هويَّتهم لابد وأن يكون فوق كلِّ كلام ليس مصدرُه الوحي الإلهي.

---

(1) أخرجه البخاري؛ ك: (بدء الخلق)، باب: (صفة إبليس وجنوده) برقم: (3275)

(2) الباعث الحثيث، تأليف: أحمد محمد شاكر، ص: (94 ـ 95) باختصار. ط: دار الكتب العلمية.
ولم أقصد بهذا الاستنباط: أن من يأخذون من هؤلاء مبتدِعة، أو أنهم في مرمى التجريح والنقد، أو أنهم ذوو إجرام؛ لا. ولكن قصدت بذلك التثبُّت مما يبثونه ويدعون إليه؛ اللهم إلا إن أقروا بلوازم أقوالهم السيئة.

القاعدة الثالثة عشرة

في سؤالهم عن الدِّين

إن الناظر في نصوص الوحيين يرى أدلةً كثيرةً تتحدث عن سؤال المُسلم غيرَه، إمَّا بالأمر أو بالنهي عن ذلك؛ فجاءت بعض هذه النصوص مبيحةً لسؤالهم وبعضها الآخر مانعاً، وفي هذه القاعدة إن شاء الله تعالى توضيح لوجه الإباحة والمنع؛ فأقول وبالله التوفيق:

ما جاء في القرآن الكريم:

قول الله تعالى: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ فَسۡـَٔلِ[1] ٱلَّذِينَ يَقۡرَءُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكَۚ لَقَدۡ جَآءَكَ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡمُمۡتَرِينَ﴾ [يونس: 94]. وفي التوفيق بين خبر ابن عباس الآتي: (أَلَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنْ الْعِلْمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ) وهذه الآية؛ يقول ابن حجر رحمه الله ما يلي: «فالمراد به من آمن منهم، والنهي، إنما هو عن سؤال من لم يؤمن منهم، ويحتمل أن يكون الأمر يختص بما يتعلق بالتوحيد والرسالة المحمدية وما أشبه ذلك والنهي عما سوى ذلك»[2]. فيكون السؤال مأمورا به في الأصول ومنهياً عنه في الفروع.

---

(1) «ففي الآية ما يوهم وقوع الشك من النبي صلى الله عليه وسلم مما أنزل إليه؛ فيَتْبعُه من في قلبه زيغٌ فيدَّعي أن النبي صلى الله عليه وسلم وقع منه ذلك؛ فيطعن في رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما الراسخون في العلم فيقولون: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقع منه شك ولا امتراء فيما أُنزل إليه، كيف وقد شهد الله له بالإيمان في قوله: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ﴾ .. ومثل هذا التعبير ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ﴾ لا يلزم منه وقوع الشرط، بل ولا إمكانه كقوله تعالى: ﴿قُلۡ إِن كَانَ لِلرَّحۡمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡعَٰبِدِينَ﴾ {الزخرف: 81}؛ فإن وجود الولد لله عز وجل ممتنع غاية الامتناع كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَنۢبَغِي لِلرَّحۡمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾ {مريم: 92}. فكذلك الشك والامتراء من رسول الله صلى الله عليه وسلم ممتنع غاية الامتناع، ولكن جاءت العبارة بهذه الصيغة الشرطية لتأكيد امتناع الشك والامتراء من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أنزل إليه من الله عز وجل». تقريب التدمرية، لابن عثيمين، ص: (86، 87) باختصار، ط: (1435هـ)، اهداء: الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي.

(2) فتح الباري، ج (13)، ص: (345، 346).

ومن ذلك كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍۖ فَسْـَٔلْ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِذْ جَآءَهُمْ فَقَالَ لَهُۥ فِرْعَوْنُ إِنِّى لَأَظُنُّكَ يَٰمُوسَىٰ مَسْحُورًا﴾ [الإسراء: 101]

قال الرازي: « أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأن يسأل بني إسرائيل؛ معناه: الذين كانوا موجودين في زمان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ والذين جاءهم موسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ هم الذين كانوا في زمانه، إلا أن الذين كانوا في زمان محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما كانوا أولاد أولئك الذين كانوا في زمان موسى حسنت هذه الكناية»، وقال القرطبي: «أي سلهم يا محمد إذ جاءهم موسى بهذه الآيات،.. وهذا سؤال استفهام ليعرف اليهود صحة ما يقول محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ» [(1)].

ومنه قوله تعالى: ﴿سَلْ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ كَمْ ءَاتَيْنَٰهُم مِّنْ ءَايَةٍۭ بَيِّنَةٍۗ﴾ [البقرة: 211]. وقوله: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ﴾ [الأعراف: 163]

فقد أمر الله سبحانه وتعالى نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم أن يسأل بني إسرائيل ـ اليهود في المدينة ـ سؤال تقرير وتقريع عن الآيات التي أظهرها الله تعالى على أيدي أنبيائه ورسله ممن أُرسلوا إليهم وقد تناقلوها في كتبهم وأيقنوا بها[(2)] [(3)].

ومنه قول الله تعالى: ﴿سَلْهُمْ أَيُّهُم بِذَٰلِكَ زَعِيمٌ﴾ [القلم: 40] أي: «سلْ يا محمَّد هؤلاء المتقوِّلين عليَّ: أيُّهم كفيلٌ بما تقدَّم ذكره، وهو أنَّ لهم في الآخرة من الخير ما للمسلمين»[(4)].

عن ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ وَكِتَابُكُمْ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْدَثُ تَقْرَءُونَهُ مَحْضًا لَمْ

(1) يُنظر: مفاتيح الغيب، ج21، ص: (66)، والجامع لأحكام القرآن. ج13، ص: (182). ط: الرسالة.
(2) ينظر: معالم التنزيل للبغوي؛ ج1، ص: (241، 242) ط: طيبة. والتحرير والتنوير للطاهر بن عاشور، ج (2)، ص: (288، 289) ط: الدار التونيسية.
(3) وفي آية الأعراف: معالم التنزيل: ج9، ص:(292، 293) والتحرير والتنوير: ج 1، ص: (147، 148)
(4) تفسير القرطبي، ج21، ص: (174). ط: الرسالة.

يُشَبْ وَقَدْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا كِتَابَ اللَّهِ وَغَيَّرُوهُ وَكَتَبُوا بِأَيْدِيهِمْ الْكِتَابَ وَقَالُوا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أَلَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنْ الْعِلْمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ لَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا يَسْأَلُكُمْ عَنْ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ)[1].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تسألوا أهل الكتاب عن شيءٍ؛ فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا، فإنكم إمَّا أن تُصدِّقوا بباطل أو تُكذِّبوا بحقٍّ، فإنه لو كان موسى حياً بين أظهركم، ما حلَّ له إلا أن يتبعني)[2].

وقد أخرج البخاري حديثَ ابن عباسٍ في صحيحه، وترجم له برجمتين في موضعين، قال في **أولهما:** «لا يُسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها»، وفي **ثانيتهما:** «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء».

فهل هذا النهي الوارد في أثر ابن عباس وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم، والذي ذكره البخاري في ترجمتيْه على عمومه؛ فلا يُسألوا في أمْرٍ من أمور الدين ولا في أمر من أمور الدنيا؟؛ إذ أن حديثَنا عنهم أو نقلَنا لبعض العلوم التي برعوا فيها لا سبيل لنا إليه إلا عن طريق سؤالهم؛ بل وشهادتهم أو استشهادهم!!.

قال ابن حجر العسقلاني في شرحه لأثر ابن عباس: «هذه الترجمة ـ أي الأُولى منهما ـ معقودة لبيان حكم شهادة الكفار، وقد اختلف في ذلك السلف على ثلاثة أقوال: فذهب الجمهور إلى ردها مطلقا، وذهب بعض التابعين إلى قبولها مطلقا ـ إلا على المسلمين ـ وهو مذهب الكوفيين فقالوا تقبل شهادة بعضهم على بعض، وهي إحدى الروايتين عن أحمد، وأنكرها بعض أصحابه واستثنى أحمد حالة السفر فأجاز فيها شهادة أهل الكتاب..، وقال الحسن وابن أبي ليلى والليث وإسحاق: لا تقبل ملة على ملة وتقبل بعض الملة على بعضها لقوله تعالى: ﴿فَأَغۡرَيۡنَا بَيۡنَهُمُ ٱلۡعَدَاوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ﴾ {المائدة: 14} وهذا أعدل الأقوال لبعده عن التهمة

(1) سبق تخريجه في أول البحث.

(2) أخرجه أحمد في المسند؛ برقم: (14631)، وقال محققوه: (إسناده ضعيف). ط: الرسالة.

.. وإذا كانت أخبارهم لا تقبل فشهادتهم مردودة بالأولى؛ لأن باب الشهادة أضيق من باب الرواية»[1].

وقد قال ابن بطال عن هذا النهي: «إنما هو في الشرائع لا تسألوهم عن شرعهم فيما لا نعرفه من شرعنا لنعمل به لأن شرعنا مكتف بنفسه، وما لا نص فيه عندنا ففي النظر والاستدلال ما يقوم الشرع منه، وأمَّا سؤالهم عن الأخبار المصدقة لشرعنا وما جاء به نبينا ـ عليه السلام ـ من الأخبار عن الأمم السالفة فلم ننه عنه»[2].

ولعلَّ من هذا القبيل ما حدّث به النبي صلى الله عليه وسلم عن تميمٍ الداري ـ رضي الله عنه؛ وكان نصرانياً فأسلم ـ بخبر الجساسة الذي رواه الإمام مسلم في صحيحه؛ إذ قال عليه الصلاة والسلام: (وحدّثني حديثاً وافق الذي كنت أحدثكم عن مسيح الدجال؛ حدَّثني أنه ركب في سفينة بحرية ...)[3].

وكذلك منه ما جاء: (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ يَهُودِيٌّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا يَهُودِيُّ **حَدِّثْنَا:** فَقَالَ كَيْفَ تَقُولُ يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِذَا وَضَعَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ عَلَى ذِهْ وَالْأَرْضَ عَلَى ذِهْ وَالْمَاءَ عَلَى ذِهْ وَالْجِبَالَ عَلَى ذِهْ وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى ذِهْ وَأَشَارَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ بِخِنْصَرِهِ أَوَّلًا ثُمَّ تَابَعَ حَتَّى بَلَغَ الْإِبْهَامَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ)[4]

ونستطيع أن نقول بناءً على هذا؛ بالتفريق بين الأمور الدنيوية والأمور الدينية؛ فما كان من الأمور الدينية فالقرآن الكريم أَحْدثُ ومحفوظ عن التبديل وفيه

---

(1) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ج5، ص: (344، 345).

(2) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ج10، ص: (391).

(3) أخرجه مسلم في ك: (الفتن وأشراط الساعة)، باب: (قصة الجساسة)، برقم: (2942).نووي.

(4) أخرجه أحمد برقم: (2267) وقال محققوه: (حسن لغيره)، والترمذي، ك: (التفسير)، باب: (ومن سورة الزمر)، برقم: (3240). والحديث جاء عن عبد الله بن مسعود بألفاظ متقاربة **وليس فيها قول النبي صلى الله عليه وسلم (حدِّثنا)**، بل فيها (أبلغك) فيه ضحك النبي صلى الله عليه وسلم تصديقاً لقوله، ينظر: مسند أحمد؛ برقم: (3590)، وله أصلٌ في البخاري، ك: (التوحيد)، باب: قول الله تعالى: (لما خلقت بيدي)، برقم: (7414، 7415)، ومسلم، برقم: (2786).

الغُنْية، وإذا كان من سؤال للآخرين عن هذا الأمر الديني؛ فمن قبيل التثبيت لا غير؛ بل ومن قبيل اعترافهم بالحق الذي جاء به النبي عليه الصلاة والسلام.

فمثلاً: ما جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (أنَّ اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟»، فقالوا: نفضحهم ويجلدون، فقال عبد الله بن سلام: كذبتم إنَّ فيها الرجم، فأَتَوْا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم؛ فقالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرُجما،..)[1].

فهذه الحادثة فيها دِلالة واضحة على أمور كثيرة؛ منها: إظهار صدق النبي صلى الله عليه وسلم وتوافق الشرائع الإلهية في بعض الأحكام التكليفية.

فما كان من هذه الناحية الدينية فلا حرج فيه أي في سؤالهم عنه؛ كأن يُسألوا عن: البشارات المتعلقة بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم، أو دلالة المعجزات المُتكاثرة على ربوبية الله تعالى وألوهيته وعلى بشرية من ظهرت على أيديهم كذلك.

وأمَّا أن يُسألوا عن أمور ديننا حتى نتعبَّد لله تعالى بها؛ فأمرٌ عجيب!، إذْ كيف يُسألوا أو يُعلِّموا ديننا فليسوا من أهله، وليسوا من الناطقين بلغته العربية الشريفة المنيفة؛ وإنما هُم كما قال الله تعالى: ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَلَا ٱلۡمُشۡرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ خَيۡرٖ مِّن رَّبِّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَخۡتَصُّ بِرَحۡمَتِهِۦ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ﴾ [البقرة: 105]

(1) أخرجه البخاري؛ ك: (المناقب)، باب: (قول الله تعالى: يعرفونه كما يعرفون أبناءهم) برقم: (3635)، ومسلم ك: (الحدود)، باب: (رجم اليهود أهل الذمة في الزنا) برقم: (1699).

القاعدة الرابعة عشر

في عُدَّةِ المطَّلِع على ثقافات الآخرين

لابد للمُسلم من زادٍ ووسيلة يَبلغ بهما مراده وغايته في الدنيا والآخرة، وقد يكون هذا الزادُ واجباً وجوبَ غايته؛ فالوسائل لها أحكام المقاصد والغايات، فالأمر بالتزوِّد من التقوى والتي هي غاية العِبادات؛ من أركانها: فِعلُ المأمورِ والمندوبِ من العبادات، وترك المحظور من المحرمات والمنهيات، وهذا لا ينفكُّ عنه الإنسان في حِلِّه وتِرحاله؛ بل وفي نومه ويقظته كذلك

والمُسلم الذي قصد باطلاعه على هذه الثقافات نَفْعَ إخوانه في الدين والعقيدة؛ لابد له من عُدَّة في هذا الطريق، ويُمكن تقسيمها إلى مقامات أربعةٍ؛ وهي:

الأول: المقام الوجداني.

ويُقصد به البُنْيانُ الداخليُّ للفرد المُسلم؛ في عقيدته وإيمانه، وفي شعوره بهموم أمَّته وآلامها، ويدخل في هذا المقام أمورٌ؛ من أهمها:

- **دينَك .. دينَك؛ فلا يكن في صدرك حرجٌ منه.** إذْ هو الحق .. وغيره هو الباطل فلا يكن في صدرك حرج أو ضِيق من عقائده وتشريعاته ومعاملاته وأخلاقه وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيۡكَ فَلَا يَكُن فِي صَدۡرِكَ حَرَجٞ مِّنۡهُ لِتُنذِرَ بِهِۦ وَذِكۡرَىٰ لِلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الأعراف: 2]،
واعلم يقيناً أنه: ما من شبهة يدخل من خلالها الطاعنون فيه إلا ومحاسن الإسلام فيها ظاهرة وواضحة، ولكنها أحقاد اشتعلت بها نفوسهم؛ وكما قيل (رمَتْنِي بدائها وانسلَّتْ)!!.
- **الرابط العقدي الإسلامي مع إخوانك.** فأنت فردٌ من مجموع؛ وإن بعُدَتْ بك الديار والأقطار، فإيَّاك ثم إيَّاك أن تنقطع عن إخوانك في البُلدان

الإسلامية، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ومن شذَّ شذَّ في النار)[1]. وهذا المعنى قد تضافرت عليه نصوص الشريعة الإسلامية.

- **لا تكن عونا للشيطان على إخوانك.** فأخوة الدين لها مُستلزماتها؛ فالمسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسْلمه[2]، فلا تنقل إليهم أخبار المسلمين **بعمدٍ:** (كأن تكون جاسوساً وعينا لهم علينا)، **أم بجهل:** (كأن تُسْتَدرج لذلك) ولا تتقرب إليهم بذكْر مساوئ المُسلمين بين هؤلاء؛ فالله سبحانه وتعالى قال عن نفرٍ فعلوا شبيهاً بذلك: ﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ هَٰٓؤُلَآءِ أَهۡدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ سَبِيلًا ۝٥١ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُۖ وَمَن يَلۡعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا﴾ [سورة النساء]، وكذلك لا تكن عينا لهم في بلادك بعد أن منحوك هذه العلوم الدُّنيوية[3].
- **دُنياهم هي وسيلتُهم وغايتُهم؛** وقد قال الله عنها: ﴿وَإِن كُلُّ ذَٰلِكَ لَمَّا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَٱلۡأٓخِرَةُ عِندَ رَبِّكَ لِلۡمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: 35] فينبغي أن تكون أقدامُك ـ الباليةُ المرقَّعة في نظرهم!! ـ على أراضيهم كالفرس القصير أو كالرُّمح الذي مزق به رِبعيُّ بن عامر نمارقَ رستمَ وزخارفَ مجلِسه[4]، فلا يُوهلنَّك شأنُ دنيا لا تزن عند الله جناح بعوضة؛ فهي وإن خرجنا في طلبها لا تَعْدُ أن تكون وسيلةً إلى مرضاة الله تعالى، وإن طغتْ الوسيلة على الغاية فلا عبرة حينئذٍ بها؛ ﴿فَمَا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٞ﴾ [التوبة: 38]. ولا تكن غايتهم؛ بل وسيلتهم ووسيلتك سببا في ضِيق صدرك من شريعتك وقد قال الله تعالى للنبي صلى الله عليه وسلم: ﴿فَلَعَلَّكَ تَارِكُۢ بَعۡضَ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيۡكَ وَضَآئِقُۢ بِهِۦ صَدۡرُكَ أَن يَقُولُواْ لَوۡلَآ أُنزِلَ

---

(1) أخرجه الترمذي؛ ك: (الفتن)، باب: (ما جاء في لزوم الجماعة)، برقم: (2167).

(2) أخرجه البخاري، ك: (المظالم والغصب)، باب: (لا يظلم المسلمُ المسلمَ ولا يسلمه)، برقم: (2442)، ومسلم، ك (البر والصلة)، باب: (تحريم الظلم)، برقم: (2580).

(3) وشبيه بذلك مشروع نابليون الذي أعدَّه لخليفته كليبر في مصر وطوَّره من بعدهما المُستشرق جومار؛ ينظر: رسالة في الطريق إلى ثقافتنا، محمود شاكر، ص: (108 ـ 110، 140ـ 141).

(4) البداية والنهاية لابن كثير؛ ج (7)، ص: (134)، ط: أوقاف قطر.

عَلَيۡهِ كَنزٌ أَوۡ جَآءَ مَعَهُۥ مَلَكٌۚ إِنَّمَآ أَنتَ نَذِيرٞۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٌ﴾ [هود: 12]، بل إن زُهدَك في دُنياهم وعدَم الانكباب عليها؛ مع ما فيه من عِزة النفس ورفعة شأنها؛ هو من أكبر الدواعي لاستجلاب محبتهم لك[1].

- **التضرع والالتجاء إلى الله تعالى.** وهي حالٌ إيمانية ينبغي على العبد ـ لا سيَّما حال السفر والغُربة ـ أن لا يبرح بابَها أو يترك فِناءها.
- ثم إنه ومن الواجبات التي ينبغي على قاطني تلك الدِّيار من الأقليَّة المسلمة أن يُراعوها: «الالتزام بمقتضى عهد الأمان، وشرط الإقامة والمواطنة في الديار التي تستوطنها، أو تعيش فيها، صيانة لأرواح الآخرين وأموالهم ومراعاة للنظام العام في تلك الديار، وعليهم أن يعملوا ـ وبكل ما أوتوا من قدرة وإمكانات ـ على تنشئة الجيل الجديد على الإسلام، وتكوين المحاضن لذلك؛ من مدارس ومراكز وأن يعتصموا بحبل الله جميعاً في إطار أخوة الإسلام، وأن يتحاوروا بهدوء عند معالجة القضايا التي يقع فيها الاختلاف، وأن يعملوا بجد من أجل اعتراف الدوَل التي يقيمون فيها بهم وبحقوقهم؛ باعتبارهم أقلية دينية لها أن تتمتَّع بكامل حقوقها وخاصة الأمور الأسرية كما هو الحاصل للأقليات الدينية الأخرى»[2].

الثاني: المقام الدَّعوي والأخلاقي

- **بأخلاقك لا بأخلاقهم،** فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ـ ولك فيه أُسوةٌ ـ بين مشركي قومه موصوفا بـ: (ما جرَّبنا عليك كذبا قط)[3]. «وبهذا

---

(1) وقد أشار ابن عثيمين رحمه الله تعالى إلى هذا المعنى؛ وهو: أن المُسلم «لا حرج عليه أن يطلب محبة الكفار له لأن الله عز وجل قال: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ﴾ [الممتحنة: 8] ومن المعلوم أنه إذا برهم بالهدايا أو الصدقات أو عدل فيهم فسوف يحبونه والمحذور أن تحبهم أنت» شرح الأربعين؛ ص: (350).

(2) يُنظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ـ بمكة المكرمة ـ؛ ص: (406) (الدورة السادسة عشرة) ط: رابطة العالم الإسلامي، الإصدار الثالث .

(3) صحيح البخاري؛ ك: (التفسير/سورة الشعراء)، باب: (قوله تعالى: وأنذر عشيرتك)، برقم: (4770)، ومسلم؛ ك: (الإيمان)، باب: (وأنذر عشيرتك الأقربين)، برقم: (355).

نَعرف عدوانَ وظلمَ وضلالَ أولئك المغرورين الذين يعتدون على أموال الكفار المعاهدين سواء كان الكافر عِندك في بلدك وهو معاهد أو أنت في بلده؛ فإننا نسمع من بعض الشباب الذين في بلاد الكفر من يقول: إنه لا بأس من أن نفسد أموال هؤلاء الكفار، فتجدهم يعتدون على أنوار الشوارع وعلى المتاجر وعلى السيارات وهذا حرام عليهم - سبحان الله - قوم احتضنوكم وأنتم في عهدهم وليسوا هم في عهدكم وتخونون؛ هذا أشد ما يكون تشويها للإسلام وقدحا»[1].

- **واجبُ[2] الدَّعوة إلى الإسلام فلا تنفك عنه** .. الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى أمرها معروف ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران:110] فهم - أي: المسلمون؛ وأنت واحد منهم - خير الناس وأنفعهم للناس.
- **تمسُّك المسلم بدينه وعبادته:** وذلك واجب عليه أوَّلا، ثمَّ هو من أكبر الأمور والوسائل التي تكون سببا في إيمان الآخرين بدعوته؛ فهذا أبو بكر رضي الله عنه؛ فقد سعى المشركون في منعه من الصلاة بفناء داره؛ إذ كان النساء والأطفال من قريش يتقصفون - أي: يزدحمون - عليه متأثرين بقراءته القرآن[3]، وهذه هند بنت عتبة التي قالت عند فتح مكة وقد رأت صلاة المُسلمين: (والله ما رأيت الله تعالى عُبد حق عبادته في هذا المسجد قبل الليلة، والله إن باتوا إلا مصلين قياماً وركوعا وسجودا)[4]، فما عليك إلا أن تتمسَّك بدينك، ثم دَعْ شرائعَه وأخلاقَه تسري عليك بين الناس.
- **في محاوراتهم ومجادلتهم:** لا يخلوا التواصل الثقافي والحضاري في أغلب الأحوال من محاورات أو نقاشات يُظهر كلٌّ من طرفَيْها محاسنَ نفسه

---

(1) شرح الأربعين النووية لابن عثيمين؛ ص: (270).

(2) ينظر في تفصيل حكمها ووجوبه على كل فرد من أفراد الأمة الإسلامية كلٌّ بحسبه؛ أصول الدعوة د/ عبد الكريم زيدان، ص: (298 - 301). ط: دار الإمام.

(3) أخرجه البخاري؛ ك: (الكفالة)، باب: (جوار أبي بكر في عهد النبي وعقده)، برقم: (2297).

(4) الإصابة في تمييز الصحابة؛ ج8، ص: (347). ط: الكتب العلمية.

ومساوئَ غيره، وعلى المُسلم في هذه المقام أمور يجمعها: عِلمه بما هو عليه ويقينه باستقامة منهجه ثم أخلاقه التي تميز بها عن غيره؛ وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمۡ وَٰحِدٞ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾ [العنكبوت: 46] ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٖ جَعَلۡنَا مَنسَكًا هُمۡ نَاسِكُوهُۖ فَلَا يُنَٰزِعُنَّكَ فِي ٱلۡأَمۡرِۚ وَٱدۡعُ إِلَىٰ رَبِّكَۖ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدٗى مُّسۡتَقِيمٖ ٦٧ وَإِن جَٰدَلُوكَ فَقُلِ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ [الحج].

الثالث: المقام العِلمي.

قال الرسول صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه: (إنك ستأتي قوما أهل كتاب)[1].؛ وعليه ففي هذا المقام ينبغي عليك؛ أن تتسلَّح:

- بالمعرفة الإيمانية التي تكون سببا في تثبيت عقيدتك وزيادة إيمانك؛ فتكون على معرفة بأساسيات دينك أولاً، فتُحصِّن نفسك من شبهة أو شهوة تعرض عليك أو إليك. فقد أرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن معاذا وهو من هو رضي الله عنه، وقد تُرجِمَ له بـ: «كان إليه المُنْتَهى في العلم بالأحكام والقرآن»[2].
- بمعرفة الجهود الإسلامية المبذولة في التصدِّي لمُثيري الشبهات والشكوك حول الإسلام وأهله، فلا بد وأن يكون على اتصال وثيق بما يُغذِّيه في هذه الجوانب لا سيَّما في عصرٍ كهذا الذي طغى فيه المجتمع الغربي.

ومن ثمَّ فعليه أن لا ينقطع عن جهود أهل العلم من المؤسسات الحكومية أو الخاصة والتي اتخذت الدعوةَ إلى الله تعالى سبيلا لها؛ كالمجامع الفقهية والمواقع الإسلامية الدعوية للأفراد والهيئات على الشبكة العنكبوتية.

---

(1) أخرجه البخاري؛ ك: (الزكاة)، باب: (أخذ الصدقة من الأغنياء)، برقم: (1496) ومسلم ك: (الإيمان)، باب: (الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام) برقم: (29).

(2) يُنظر: تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني.

- بمعرفة المناهج الغربية الثقافية (الدينية والفكرية) السائدة في هذه المواطن؛ وهذا منهج إسلاميٌّ أصيل؛ فقد قال حذيفة رضي الله عنه (كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عنه الشر مخافة أن يدركني)[1]. فهذا من فِقهه رضي الله عنه، وهو في وسط الخير ومع أهله وتحت سلطانه وظلاله؛ فما بالنا بمن أَلْقى بنفسه أو أُلْقي به في هذه المواطن التي هي منبعٌ للشرور والآثام؛ فلا شك أن الحاجة إلى هذه المعرفة أوْلى وأشدّ.

وليحذر كلَّ الحذر من هذا المنهج الدِّيكارتي المزعوم؛ والذي يقضي بأن «يتجرَّد الباحث من كلِّ شيءٍ كان يعلمه من قَبْلُ وأن يستقبل بحثه خالي الذهن خلوًّا تاماً مما قيل» فإنه شيء لا أصل له بل هو كذبٌ مصفّى وهو بهذه الصورة خارج عن طوق البشر[2]، إذِ المسلمُ قبل أن يُفكِّر أو ينطلق في هذه العملية العقلية لابد وأن ينطلق أولاً من كونه مسلماً؛ وليس في هذا مصادرةٌ للعقول أو حَجْرٌ لها وإنما هو وضعٌ لها فيما يناسب طبيعتها التي خلقها الله تعالى عليها؛ إذْ كيف يكون المحدودُ في روافده غيرَ محدود في عملياته المرتبطة بهذه الروافد، فـ: «المفكِّر المُسلم: هو مُسلِمٌ أولاً ومُفكِّرٌ ثانياً؛ أي أن عقله يعمل في إطار مبادئه ومعتقداته الكبرى، وهذا يُشكِّل فارقاً جوهرياً بينه وبين المُفكِّر العلماني أو اللاديني»[3].

الرابع: مقام المحاذير العامة.

في بداية هذه المحاذير ينبغي التذكر أولا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عن شيءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وإذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ)[4] فقد علق

---

(1) أخرجه البخاري؛ ك: (المناقب)، باب: (علامات النبوة في الإسلام)، برقم: (3606)، ومُسلمٌ؛ ك: (الإمارة)، باب: (وجوب ملازمة جماعة المُسلمين) برقم: (1847).

(2) رسالة في الطريق إلى ثقافتنا؛ ص: (29، 30).

(3) تكوين المفكر، د/ عبد الكريم بكَّار، ص: (200) ط: دار السلام. القاهرة.

(4) البخاري مع الفتح؛ ك: (الاعتصام)، باب: (الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم)، برقم: (7288)، ومسلمٌ مع شرح النووي؛ ك: (الحج)، باب: (فرض الحج مرة في العمر)، برقم: (1337).

النبي صلى الله عليه وسلم الفعل على الاستطاعة لأنه إيجادٌ من عدَم فكان لابد له من قدرة يتأتى بها إيجاد هذا الفعل المأمور به، أما في النهي فلم يعلقه على الاستطاعة لأنه أمر لا يُطلب فعله فلذا لم تشترط له القدرة على الإيجاد لأنه معدوم أصلاً ولا يُراد وُجوده كذلك.

وعلى ذلك فكلُّ منهيٍّ عنه لا يجوز للعبد أن يُقدِم عليه؛ كان في بلده أم في غيرها، كذلك مع إخوانه أو مع غيرهم. وهناك أمور للضرورة فيها أحكام أُخرى غيرِ هذه[1]، ومن تلك المحاذير:

- عدم الاستهانة بشيء من ديننا أمام هؤلاء.
- عدم المشاركة في شيءٍ من مظاهر دينهم أو أعيادهم.
- عدم الأكل أو الشرب من المحرمات التي يتناولونها.
- عدم المتاجرة في تلك المحرمات التي عجَّتْ بها مجتمعاتهم وإن كان البيع والشراء معهم.
- عدمُ الاقتداء بهم في شِعارهم الاجتماعي من التَّزي بلباسهم؛ أو اتخاذ الأخدان، أو المُشاركة العامة في حفلات اللهو والمجون التي طفحت بها مجتمعاتهم. وغير ذلك.

وعلى كلٍّ .. فهناك أمورٌ يُخاطَبُ بها الفرد المُسلم الذي لا يتعلق به حقٌّ من حقوق الآخرين، وأمور يُخاطب بها من كان قدوةً يُقتدى به أو مَن كان مِن ذوي السلطان أو الهيئة من هذه الأقليات والذي يترتب على فعله حفظ دماء وأرواح الآخرين أو انتهاكها.

---

(1) كالمشاركة في الانتخابات مع غير المُسلمين في تلك الديار، أو الوقوف أمام المحاكم القضائية التي تحكم بغير ما أنزل الله تعالى بُغية الوصول إلى حقٍّ لا يتمكن الوصول إليه إلا عن طريقها ما لم يكن لديهم غيرها. ويُنظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة ص: (499، 500، 515، 516).

الخاتمة

أحمدُ الله تعالى في آخره ـ كما حمِدتُه في أوله ـ حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، والصلاة والسلام على رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم الهادي البشير النذير؛ الذي أرسله ربه تبارك وتعالى رحمة للعالمين، وارض اللهم على من سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد كتبت هذه القواعد لقوم حملوا على أعناقهم رِفعة دينِهم وبلادِهم؛ فخرجوا لأجل ذلك مستوطنين دياراً ليس للإسلام فيها الغلبة والشوكة، ولا للمسلمين فيها النفوذ والسلطان بل الأمر بضدِّ ذلك فهم فيها قِلةٌ قليلة ـ وصفاً أو عددا ـ.

ولست في هذه القواعد ساعياً إلى إثبات الاعتراف بالآخر أو الإقرار بوجوده وتأثيره، فهذا أمر لا ينبغي أن يُطرح في نِقاشٍ لبداهته فضلا عن الاستدلال له أو عليه. وكذلك لم أكتب هذه القواعد ساعيا من ورائها إلى اعتراف الآخر بِنا إذ أن اعترافه بي في ميزان العقيدة الإسلامية لا يؤثر في قليل ولا كثير. وإنما كتبتُها ضبطا لقضية التواصل الثقافي والحضاري في عالمٍ أصبح اليوم كالبيت الصغير ذي الغرف المتلاصقة في جدرانها وليس هذا وفقط بل لا تُوجد فيه أبواب أو ستور تحجز غرفة من أختها، وليس كما كان يُقال قبلُ: عالمٌ هو كالقرية الصغيرة، بسبب هذا التطور التكنلوجي والمعلوماتي.

وقد كتبتها كذلك ليعلم المسلمُ أن خروجه هذا إنما هو لاستجلاب أمور دُنيوية فضَّل الله تعالى بها هؤلاء في الدنيا لا في الآخرة؛ إذ ليس لهم فيها نصيب، فقد نبذوا الإسلام، بل وزادوا على ذلك صدَّهم الناسَ عنه.

وقد كتبتها كذلك: خروجا من عُزلة وضعنا أنفسنا فيها حيناً؛ ووُضعنا فيها حينا آخر، فقدنا في عُزْلتيْنا تلك ما شيده آباؤنا وأجدادنا من قبل حتى استحوذ عليه من ذهبنا إليهم في هذا الطريق!!.

خِتاما:

أخي استشعر أنك تفتح بوجودك هذا حُصونا قد يأتي من ورائها خير كثير في ديننا ودنيا، كهذا الصحابي الجليل الذي ألقى بنفسه في حصون الأعداء بين سهامهم وأسلحتهم ففتح الله على المسلمين بسببه فكانت لهم العاقبة والظفر.

ثم في النهاية أقول لك:

(أَسْتَودِعُ اللهَ دِينَك وخواتيمَ أعمالِك)

والسلام.

كتبه

أبو محمد

أحمد بن محمد بن حلمي بن عبده (آل الحتّة)

دكتوراه: الدعوة والثقافة الإسلامية

بجامعة الأزهر

إمام وخطيب ومدرس بوزارة الأوقاف

جمهورية مصر العربية

وكان الفراغ منه: فجرَ الاثنين؛ التاسع من شهر شوال، لعام ألفٍ وأربعمائة وواحد بعد الأربعين من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وقد وافق يوما وُلِدَ فيه الرسول صلى الله عليه وسلم وهاجر فأسأل الله تعالى بذلك فأُلا حسناً.

وكان موافقاً لليوم الأول من شهر يونيو لعام عشرين بعد الألفين.

والله سبحانه من وراء القصد

الفِهرس

	رقم الصفحة
المقدمة	1
بين يدي البحث	8
القاعدة الأولى	14
القاعدة الثانية	25
القاعدة الثالثة	36
القاعدة الرابعة	43
القاعدة الخامسة	52
القاعدة السادسة	58
القاعدة السابعة	68
القاعدة الثامنة	85
القاعدة التاسعة	89
القاعدة العاشرة	94
القاعدة الحادية عشرة	103
القاعدة الثانية عشرة	110
القاعدة الثالثة عشرة	115
القاعدة الرابعة عشرة	120
الخاتمة	127

تمّتْ

ولله الحمدُ والمنَّة والتوفيق